

جامعة عمار ثليجي الاغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



عنوان المذكرة

النظام القانوني لإنشاء المؤسسات الصغيرة

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذ :

إعداد الطلبة:

أ.د بوقرين عبد الحليم

بورزق مصطفى الحسين عبد القادر

زبار بدر الدين

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	دكتور تركي محمد السعيد
مشرفا ومقررا	دكتور بوقرين عبد الحليم
ممتحنا	دكتورة عكوش حنان

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وتقدير

مصادقا لقوله تعالى : " و من يشكر فإنما يشكر لنفسه " [لقمان : 12]

الشكر لله تعالى أولا وأخيرا، فله الحمد والمنة، ألا بفضل الله تتم الصالحات

إعترافا بالجميل ...

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف دكتور بوقرين عبد الحليم الذي على

غمرنا بكرم الإشراف و حسن التوجيه و الإرشاد

إلى كل أساتذتنا خلال مسارنا الدراسي

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة تشجيعية

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة مسبقا على تفضلهم باستقراء محتوى هذا

العمل وإثراءه ، فلم منا جزيل الشكر .

حسين، بدر الدين

الإهداء

نحمدك ربي حمدا يليق بجلال وجهك و عظيم سلطانك

إلى كل من نطق بكلمة التوحيد لسانه وصدقها قلبه، إلى كل من صلى على خير البرية
محمد عليه الصلاة والسلام

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي
طريق العلم أبي رحمه الله

إلى "أمي" الغالية، التي حملتي وهنا على وهن جنينا، وسقتني لبن التوحيد رضيعا
وعلمتني صغيرا ورافقتني بدعائها كبيرا، حفظها الله ومتعها بموفور الصحة والعافية
إلى دفئ البيت وسعادته، كل إخوتي وأخواتي و أزواجهم و زوجاتهم : هاجر ، سارة ،
مريم ، محمد علي حسن ، خديجة ، أحمد طه محي الدين ، الحاج عيسى عبد الرحمان
إلى كل الطيور الصغيرة التي ملأت البيت: أمال فتيحة ، إشراق ، رشيد ، محمد المنور ،
الطاهر ، أنس عطية ، رسيم

إلى زوجتي المستقبلية التي ستكون سندي بإذن المولى: لطيفة .

إلى كل الأقارب والأصدقاء و زملاء العمل .

إلى كل من أحمل لهم المحبة و التقدير ويبادلونني نفس الشعور.

بورزق مصطفى حسين عبد القادر

الإهداء

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك

مصادقا لقوله صلى الله عليه و سلم " إذا مات بن آدم إنقطع عمله إلا من ثلاث صدقة
جارية أو علم ينتفع له أو ولد صالح يدعو له "

أهدي هذا العمل

إلى روح والدي العزيز الذي لم أكن لأرتقي لهذه المنزلة إلا ببذله النفس و النفيس في
تعليمنا و تربيتنا

إلى والدتي الغالية التي كانت ولا تزال سندي طوال حياتي و كانت لي سماء و أرض
إلى اخوتي من قال فيه سبحانه و تعالى " سنشد عضدك بأخيك " فائزة ، وليد ، محمد ،
عبد الجليل

إلى كل الأصدقاء و كل من يعرفني من قريب أو بعيد

زبار بدر الدين



مقدمة:

يقاس تطور الدول من الناحية الاقتصادية بما يتوفر لديها من موارد طبيعية و كذا ما تتوفر عليه من بنى تحتية ، إذ تعد المؤسسات على اختلاف أحجامها و أنواعها مؤشرا على مدى النمو الاقتصادي فيها ، كلما زاد عددها أصبح اقتصادها أقوى ، و تعمل الجزائر اليوم على غرار باقي الدول على بناء اقتصاد متنوع بالاعتماد على الإمكانيات الوطنية المتاحة في إطار التشجيع على الاستثمار .

و أمام التحولات الاقتصادية أصبح لزاما إعتداد إستراتيجية قائمة على الإقتصاد المتنوع ، و هو ما أفرز أنواعا من المؤسسات يتم تقسيمها ووضع الحدود الفاصلة بينها استنادا لعدة معايير ، فتصنف حسب شكلها القانوني إلى شركات أشخاص و شركات أموال ، و حسب حجم المؤسسة حيث تأخذ المؤسسة الاقتصادية وفق هذا المعيار اشكال مؤسسات مصغرة و مؤسسات صغيرة و مؤسسات متوسطة و مؤسسات كبيرة ، و حسب النشاط الإقتصادي إلى مؤسسات القطاع العام و مؤسسات القطاع الخاص و المؤسسات المختلطة .

و تحتل المؤسسات الصغيرة مكانة أساسية في إستراتيجية التنمية الاقتصادية لمعظم الدول ، وتمثل جزءا كبيرا من قطاع الإنتاج ، إذ تعتمد العديد من الدول كنقطة إنطلاق أساسية لزيادة الطاقة الإنتاجية ، وخلق مناصب شغل ، و ذلك بفضل خصائص هذه المؤسسات ، لذلك زاد إهتمام العديد من الدول بهذه المؤسسات كخيار من خيارات تحقيق الأهداف المسطرة .

والجزائر واحدة من البلدان التي مرت فيها السياسة الاقتصادية بتحول عميق نتيجة التحول الإقتصادي أواخر الثمانينات وتحولها من الإقتصاد الإشتراكي إلى الإقتصاد الرأسمالي القائم على الحرية الاقتصادية والملكية الفردية ، فعملت على إصلاحات إقتصادية و تعديلات هيكلية و إنتهاج الخصوصية ، والسعي إلى منطقة تجارة حرة مع الأسواق الأوروبية سنة 2017 الذي كان نتيجة إتفاق الشراكة الاورو - جزائرية .

وبرزت المؤسسات الصغيرة كأحد أهم الميادين الإستثمارية التي يعول عليها في إطار بعث اقتصاد بديل عن المحروقات ، فإعتبرت الدولة الجزائرية هذا القطاع محورا أساسيا و محركا إقتصاديا فعلا في الإقتصاد الوطني ، خصوصا مع تراجع أسعار المحروقات و إنعكاساتها على السياسة المالية ، فإنتهجت الجزائر أسلوبا جديدا قوامه تنويع النشاطات الإقتصادية الأمر الذي دفع إلى مراجعة المنظومة القانونية للإستثمار .

و كانت المؤسسات الصغيرة في الجزائر ، في مرحلة ما قبل الاستقلال ملك للأوروبيون بأيادي عاملة جزائرية ، وكان لها امتداد وارتباط بالأهداف و السياسات التي الاستعمارية آنذاك ، لتنتقل ملكيتها للجزائر بعد الإستقلال ، ثم إرتبط وجودها بالاستثمارات الخاصة بالحقبة التي تلت الاستقلال سنة 1962 ذلك أنه على الرغم من أن الفترة لم تعرف انفتاحا كبيرا إتجاه الاستثمار الوطني ، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود البعض منها .

ثم بدأت عملية إشراكها في البرامج التنموية و إعتتماد الدولة عليها في تحقيق الأهداف التنموية في المرحلة الممتدة ما بين سنة 1984 و سنة 1991 من خلال البحث عن سبل إدماجها في سياق السياسة العامة للتنمية عبر تكثيف النسيج المؤسساتي و ترقية الطاقة الإنتاجية .

و مع مطلع القرن الحالي و بفعل التحولات السالف ذكرها ، سنت الجزائر أول إطار قانوني منظم لنشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سنة 2001 بموجب القانون 01 - 18 ، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و عملت على تنميتها من خلال إنشاء وزارة خاصة بها ، و إعطاء تعريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، لكن عددها في ظل هذا القانون بقي ضئيلا إذا ما قورن بالأموال التي خصصت للدعم و التشجيع .

و نظرا للنتائج غير المرضية ، باشرت الجزائر مراجعة القانون التوجيهي الخاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمقتضى القانون رقم 17 - 02 ، المؤرخ في 10 يناير 2017 ، إذ رسم المشرع بذلك نظرة جديدة لها تتماشى ونظرة الحكومة ، من خلال تبني فلسفة الديمومة ضمن حياة هذه الهياكل الاقتصادية ، وتجسدت سياسة الدعم لهذه المؤسسات على الميدان بإنشاء مجموعة من الهيئات والبرامج المخصصة لدعم وتمويل إنشاء المؤسسات الصغيرة ، ومرافقتها خلال جميع مراحل حياتها من مرحلة التأسيس إلى مرحلة الاستغلال وإشراكها في عملية التنمية عبر آليات المناولة والشراكة بين القطاعين العام و الخاص . وتواجه المؤسسات الصغيرة صعوبات وتحديات في الحصول على الأموال لإنشاء المؤسسة ، و صعوبات في التسيير الإداري و المالي ، ما يتطلب إيجاد حلول حقيقة تسمح بإنشاء المؤسسات الصغيرة و مرافقتها ، و رفع عددها في الجزائر ، مادفع الجزائر لتبني نظام قانوني ذو بعد إقتصادي .

و تتبع أهمية هذه الدراسة من خلال دراسة سبل تفعيل دور المؤسسات الصغيرة في توسيع القاعدة الاقتصادية في الجزائر ، في ظل إعتبارها نموذجا يسمح بخلق إقتصاد بديل عن المحروقات ، خصوصا مع توجه الدولة للاعتماد على المال الخاص لتمويل الاستثمارات في ظل عدم قدرة الخزينة العمومية على تمويل المشاريع الاستثمارية بفعل تهاوي أسعار المحروقات ، فلا مناص من الرجوع إلى القطاع الخاص و الأموال الخاصة لتحقيق الأهداف الاقتصادية المسطرة .

كما أن للمؤسسات الصغيرة أهمية قصوى قصد بناء إطار قانوني ذو بعد اقتصادي، لتحقيق أهداف إجتماعية و إقتصادية ما يتطلب دراسة نجاعة الإصلاحات القانونية المتعلقة بإرساء قواعد تعمل على تشجيع الاستثمار .

و إختيارنا لهذا الموضوع راجع إلى دوافع ذاتية شخصية و دوافع موضوعية ، فاما الدوافع الشخصية تكمن في عامل الرغبة الذاتية في دراسة هذا الموضوع ، خاصة أن المؤسسات الصغيرة تجد لها حيزا في حقل الأعمال و هو من صميم تخصصنا في قانون الأعمال ، و كذا إدراكنا لأهمية المؤسسات الصغيرة لدفع عجلة التنمية ، و كذا الرغبة في الإطلاع على النظام القانوني لهذا النوع من المؤسسات .

أما الأسباب الموضوعية فموضوع المؤسسات الصغيرة من المواضيع المتجددة التي تفرض مواكبتها ، و التعمق في التعرف عليها و إبراز النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة و خصائصها ، وتحديد أهم التحديات و المعوقات التي تواجهها ، والتعرف على مختلف آليات دعم ومرافقة هذا النوع من المؤسسات ، وتقييم مدى نجاعة هذه الآليات لإنشاء المؤسسات الصغيرة ، و الإطلاع على واقع المؤسسات الصغيرة في ظل حاجة الدولة إلى مؤسسات تفرض وجودها وتساهم في تنمية الإقتصاد و خلق مناصب عمل .

وهناك مجموعة من الدراسات السابقة والبحوث العلمية التي تناولت موضوع المؤسسات الصغيرة ، في مجال التعريف بها وأساليب دعمها ومرافقتها ، ومن ابرز الدراسات التي لها علاقة بموضوع الدراسة :

1- بوسته زهر الدين ، ميكانيزمات دعم و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التشريع الجزائري ، تناول فيها الباحث مختلف آليات الدعم و المرافقة لإنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

2- بو البردعة نهلة ، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، تناولت فيه الباحثة الإطار القانوني الذي تنشط فيه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المزايا الممنوحة لها .

3- ساجدة رحيم ، واقع دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الإقتصاد الوطني ، تناولت فيه الباحثة التعريف بالمؤسسات الصغيرة ، و أهم التحديات و المعوقات التي تواجهها .

و تتشابه دراستنا مع الدراسات السابقة في توضيح الإطار المفاهيمي الخاص بالمؤسسات الصغيرة ، و تناول مختلف آليات الدعم و المرافقة لإنشاء المؤسسات الصغيرة .

و تختلف دراستنا عن الدراسات السابقة في كون دراستنا قامت بتحيين ما جاء في الدراسات السابقة من نصوص قانونية و تنظيمية ، و كذا تطرقنا لآليات التمويل العقاري لإنشاء المؤسسات الصغيرة عبر آليات التنازل و الإيجار و عقود الإمتياز .

تهدف هذه الدراسة التعرف على المؤسسات الصغيرة من خلال تقديم مختلف تعريفاتها ، و إبراز خصائصها التي تجعل منها إستراتيجية فعالة ، و دراسة الأحكام القانونية و كذا الهيكلية المستحدثة في ضوء القانون 17-02 ، و مقاربتها مع النصوص القانونية بمجالات الإستثمار و قوانين المالية و غيرها من القوانين ذات الصلة .

و كذا البحث عن مدى فعالية أنظمة التمويل و المرافقة ، و الأجهزة المكلفة بدعم و تحفيز المؤسسات الصغيرة و بالتالي الوقوف على كفاية الأساليب القانونية لدعم إنشاء هذه المؤسسات و مدى نجاعتها .

و من أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة تشعب وإتساع المعلومات حول المؤسسات الصغيرة ، و هو ما خلق لنا صعوبات في حصر المعلومات لملاءمة عدد الصفحات المطلوبة لمقتضيات مذكرة الماستر في قانون الأعمال .

و كذا قلة المراجع في هذا الموضوع ، فأغلب هذه الدراسات حول هذا الموضوع تركز على آليات دعم و مرافقة المؤسسات الصغيرة أثناء مرحلة الإستغلال و تحسين تنافسية هذا النوع من المؤسسات .

إضافة إلى قلة الدراسات القانونية في هذا الموضوع ، فموضوع المؤسسات الصغيرة يحمل شقين شق قانوني و شق إقتصادي ، و أغلب الدراسات تناولت الموضوع في شقه الإقتصادي .

و بالنظر لأهمية المؤسسات الصغيرة في بناء إقتصاد متنوع ، و مجهودات الجزائر في تخصيص مجموعة من الآليات و الهياكل المخصصة لدعم إنشاء المؤسسات الصغيرة ، و تجنيد كل إمكانياتها المادية و الهيكلية لدعم و تمويل و مرافقة هذا النوع من المؤسسات سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية : هل النظام القانوني لإنشاء المؤسسات الصغيرة كافي لتحفيز المستثمرين لإنشاء مؤسسات صغيرة في الجزائر قادرة على خلق الثروة و دفع الإستثمار و تحقيق التنمية ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية إعتدنا على المنهج الوصفي من خلال التطرق لمختلف النصوص التشريعية و التنظيمية التي تدعم إنشاء المؤسسات الصغيرة ، ووصف كافة التعاريف المتعلقة بها و خصائصها و أشكالها ، و إرتباطها بقوانين الإستثمار ، و قوانين المالية ، و قانون الصفقات العمومية ، و غيرها من القوانين ذات الصلة ، ووصف كافة الآليات و الهيئات المنوط بها دعم و مرافقة المؤسسات الصغيرة الوطنية و الدولية منها ، كما إعتدنا على المنهج التاريخي لتوضيح التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة في الجزائر .

ولغرض إعداد هذه الدراسة و تحقيق أهدافها إعتدنا تقسيم خطة الدراسة إلى خطة ثنائية من فصلين ، جاء الفصل الاول موسوما بمفهوم المؤسسات الصغيرة ، الذي قسمناه إلى مبحثين ، المبحث الأول تناولنا فيه التعريف بالمؤسسات الصغيرة ، من خلال مطلبين ، المطلب الأول تطرقنا فيه لتعريف المؤسسات الصغيرة و تمييزها عن ما يشابهها ، و المطلب الثاني تطرقنا فيه لواقع المؤسسات الصغيرة في الجزائر و ابرزنا فيه المعوقات و التحديات التي تواجهها ، أما المبحث الثاني المعنون بالتكييف القانوني للمؤسسات الصغيرة قمنا بتقسيمه إلى مطلبين ، عالجنا في المطلب الاول أشكال المؤسسات الصغيرة في الجزائر ، و المطلب الثاني تعرفنا فيه على النصوص القانونية المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة .

أما الفصل الثاني جاء معنونا بأطر الدعم و المرافقة لإنشاء المؤسسات الصغيرة ، و تضمن هو الآخر مبحثين ، المبحث الاول خصصناه للحوافز المتعلقة بإنشاء المؤسسات الصغيرة ، قسمناه لمطلبين ، المطلب الأول تناولنا فيه آليات المساعدة على إنشاء المؤسسات الصغيرة ، و المطلب الثاني وضحنا فيه الانظمة الخاصة بتمويل المؤسسات الصغيرة و تخصيص الوعاء العقاري لها ، و في المبحث الثاني حاولنا إبراز هياكل الدعم و المرافقة المتعلقة بإنشاء المؤسسات الصغيرة في مطلبين ، المطلب الاول خصصناه لهياكل الدعم و المرافقة الوطنية ، و المطلب الثاني تطرقنا فيه لبرامج الدعم الدولية لإنشاء المؤسسات الصغيرة .

الفصل الأول:

مفهوم المؤسسات الصغيرة

مفهوم المؤسسات الصغيرة

تمهيد

حظيت المؤسسات الصغيرة باهتمام كبير من الدول للدور الفعال الذي تلعبه في تنمية الاقتصاد حيث أصبح الاقتصاد العالمي يعتمد بشكل كبير على هذا النمط من المؤسسات لتحقيق التنمية على مستوى جميع المجالات والأصعدة ، كما أنها تلعب دور مهم في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية ما يحقق الازدهار المالي والاقتصادي ، غير أنها تواجه عدة مشاكل تعرقل نشاطها ومسيرتها، وقد سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى دمج المؤسسات الصغيرة في السوق الوطنية من خلال التحول إلى اقتصاد السوق سعياً منها لمواكبة الاقتصاد العالمي ومن خلال الاعتراف بها في منظومتها القانونية ، كما أن المؤسسات الصغيرة لها أهمية بالغة في العديد من المجالات التي لا تقتصر فقط على الجانب الاقتصادي وكونها تشكل ميداناً لتطوير المهارات الإدارية والفنية والإنتاجية والتسويقية، كما أنها تأخذ عدة أشكال وتمارس نشاطاتها بصفة متنوعة في السوق بهدف تلبية الحاجات ورغبات المستهلكين ما يجعلها أكثر مرونة وقدرة على المنافسة لعدد المؤسسات الكبيرة .

و عليه سوف نتناول هذا الفصل في مبحثين :

المبحث الأول: التعريف بالمؤسسات الصغيرة.

المبحث الثاني: التكيف القانوني للمؤسسات الصغيرة في الجزائر .

المبحث الأول: التعريف بالمؤسسات الصغيرة

تعد المؤسسات الصغيرة آلية جديدة لتبني اقتصاد فعال يخدم المنظومة الاقتصادية والاجتماعية لمختلف دول العالم بشكل عام، والدول النامية بشكل خاص، وذلك بعد التحولات الاقتصادية التي ارتأت من خلالها مختلف الدول تغيير منظومتها الاقتصادية وتبني المؤسسات الصغيرة كوسيلة هامة للنهوض بالواقع الاقتصادي، حيث شغلت هذه المؤسسات حيزا كبيرا من الأبحاث والدراسات الاقتصادية نظرا لدورها الكبير في مواكبة هذه التغيرات من جهة، وعلى اعتبارها كيانا مستقلا يختلف من حيث الخصائص الاقتصادية والتنظيمية عن غيرها من المؤسسات الكبرى من جهة أخرى.

وفي هذا المبحث سيتم تسليط الضوء على مختلف التطورات التشريعية التي مر بها قطاع المؤسسات الصغيرة إلى غاية صدور أول قانون ينظم هذا النوع من المؤسسات في سنة 2001.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة وتمييزها عن ما يشابهها

تتعرس دراسة المؤسسات الصغيرة لعدم وجود تعريف دقيق وموحد لها، وهذا راجع إلى اختلاف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومراحل النمو ومستوى التقدم الفني والتكنولوجي لكل دولة وفي محاولة للوصول إلى تحديد تعريف جامع للمؤسسات الصغيرة ، تم الاعتماد على مجموعة من المعايير منها ما هو كمي ومنها ما هو نوعي والتي تبنتها مختلف تشريعات الدول من بينها التشريع الجزائري والتي ساعدت في تحديد تعريف مشترك نسبيا للمؤسسات الصغيرة ، ومن جانب آخر، لا يمكن الاكتفاء فقط بالتعريف، وإنما يجب إبراز مختلف الخصائص التي تميز المؤسسات الصغيرة عن غيرها من المؤسسات المشابهة لها لدفع اللبس خاصة وأنه قد وقع خلط بين مفهوم هذه المؤسسات الصغيرة ونظيرتها من المؤسسات المتوسطة من جهة وبين المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة من جهة أخرى.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة

ظهرت عدة محاولات لإيجاد تعريف لها، إلا أن بعض العوامل كانت سدا منيعا لهذه المحاولات فتختلف العوامل باختلاف الفلسفة الاقتصادية للدول، وقسم الفقهاء المعايير المعتمدة في تعريف المؤسسات الصغيرة إلى معايير كمية وأخرى نوعية، والتي تم الاعتماد عليها من طرف مختلف الدول في تحديد تعريف لهذه المؤسسات من بينها الجزائر .

أولاً_ صعوبة إيجاد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة

يرجع الاختلاف والتباين لعدة عوامل يمكن حصرها فيما يلي:

1_اختلاف مستوى النمو

حيث أن التطور اللا متكافئ بين الدول النامية والمتقدمة ،من أسباب التباين في التعريف والصعوبة في تحديده ، فالمؤسسات الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية كبلد صناعي، تعتبر مؤسسة كبيرة في بلد نامي كالجزائر، كما يمكن أن يكون للتطور التكنولوجي أثره في تحديد أحجام المؤسسات ويعكس التفاوت في مستوى التطورات الاقتصادية.¹

2_تنوع الأنشطة الاقتصادية

يتأثر حجم المؤسسات الصغيرة بنوع النشاط الاقتصادي فالمؤسسات التي تعمل في الصناعة غير تلك المقدمة للخدمات أو الناشطة في المجال الزراعي فالقطاع الصناعي على سبيل المثال يحتاج استثمارات كبيرة لتوفير المباني والهياكل والآلات وعدد كبير من العمال عكس قطاع التجارة ،كما يتأثر بالكثافة الرأسمالية* وعنصر العمل باعتبارها مؤسسة كبيرة في قطاع النسيج مثلاً ليس بالضرورة أن تكون أيضاً كبيرة في قطاع صناعة السيارات باعتبار كثافة العمل وعدد العمال تعتبر مؤسسة صغيرة².

3_العوامل السياسية

تتمثل في مدى اهتمام الدولة ومؤسساتها بقطاع المؤسسات الصغيرة وتقديم المساعدات وتذليل الصعوبات من أجل ترقيتها ودعمها وعلى ضوء العامل السياسي يمكن تحديد التعريف وتبيان حدوده والتميز بين المؤسسات.³

ثانياً: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة

توجد عدة معايير في تحديد تعريف دقيق لهذه المؤسسات وهي كالآتي:

1_المعايير الكمية:

نذكر منها :

أ_ معيار رأس المال

يعتبر معيار أساسي ويعتمد كثيراً من بين المعايير في تعريف و التصنيف وتحديد حجم المؤسسة، لأنه يعكس الطاقة الإنتاجية والاستثمارية للمؤسسة، ويتسم بالاختلاف في تقييمه لارتباطه بالأسعار

1_ رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008،ص16
* كثافة رأس المال هي مزيج المعدات والمهارات البشرية المستخدمة في عملية الإنتاج ،فكما كانت التكلفة النسبية للمعدات أكبر كلما كانت كثافة رأس المال أكبر.

2_ بلهادي سفيان ،تقيم برامج دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مخرجات النشاط الاقتصادي _حالة الجزائر خلال الفترة 2000 _2018، اطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر 2019_2020 ،ص13_14

3_ رابح خوني، رقية حساني، المرجع السابق،ص18

وتغيراتها وسعر الصرف ما يجعله مختلفا من دولة إلى أخرى¹.

بـ معيار حجم الموجودات

أي ما تملكه المؤسسة من أصول ثابتة ويمكن استخدامها في تحديد حجم المؤسسات فتكون هذه الأصول تتمثل في شكل أراضي ، ممتلكات وأجهزة ومعدات ، وتتضمن العلامات التجارية :

جـ معيار رقم الأعمال

يستعمل لقياس نشاط المؤسسة وقدرتها التنافسية، حيث لاقي رواجا كبيرا ، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، إلا أن هذا المعيار تشوبه بعض النقائص، ذلك أن أكبر حجم مبيعات المؤسسة أو ارتفاع رقم أعمالها يرجع بالأساس إلى ارتفاع الأسعار وليس لعدد الوحدات المباعة ما يجعله غير دقيق ولا يعكس الأداء الحقيقي للمؤسسة خاصة في فترة إرتفاع الأسعار².

دـ معيار عدد العمال (حجم العمالة)

يعتبر من أكثر المعايير استعمالا في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة وذلك راجع إلى:

- بساطة الاستخدام والتطبيق

- سهولة الحصول على المعلومة وحصر عدد العمال

- الثبات النسبي

و يختلف معيار عدد العمال من دولة إلى أخرى، فمثلا في الدول الصناعية، فإن المؤسسة الصغيرة تضم 500 عامل على الأقل، بينما في الدول النامية تضم المؤسسات ما يتراوح بين 20 إلى 100 عامل أو أقل، لكن يبقى هذا المعيار يواجه العديد من الانتقادات منها أن بعض النشاطات تتطلب يد عاملة محدودة لكن بالمقابل تتطلب رؤوس أموال ضخمة ، فيعتبر هذا المعيار غير كاف وحده لتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة³.

هـ _ معيار معامل رأس المال:

يعتبر كل من معيار رأس المال ومعيار العمالة من المعايير المهمة في تحديد الطاقة الإنتاجية للمؤسسة، لذا فإن الاعتماد على أي منهما منفردا يؤدي إلى نتيجة غير دقيقة في تحديد حجم المؤسسة

1_ عبدالله خبابة ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية تحقيق التنمية المستدامة ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة مصر ، 2013 ، ص 17

2_ المرجع السابق ، ص 18

3_ غالم عبدالله ، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني ، ملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يوم 05 و 06 ماي 2013 بجامعة الوادي ، الجزائر ، ص 03

فقد يكون عدد العمال لدى مؤسسة ما قليل، ولا يعني ذلك أن حجمها صغير فمن المحتمل أن يكون رأس مالها كبير نسبياً، أي أنها تستخدم أسلوب دقيق في الإنتاج بالاعتماد على رأس مال كثيف.¹

وبالتالي تصنف هذه المؤسسة حسب معيار رأس المال من المؤسسات الكبيرة، في المقابل قد تكون مصنفة صغيرة وفقاً لمعيار العمالة وربما يحدث العكس، فقد نجد رأس المال صغيراً وحجم العمالة كبيراً فيتم تصنيف المؤسسة كبيرة وفقاً لمعيار العمالة وصغيرة وفقاً لمعيار رأس المال، لذا وجد معيار معامل رأس المال، الذي يمزج بين المعيارين ويمثل حجم رأس المال المستخدم بالنسبة لوحدة الواحدة من العمل ويحسب بقسمة رأس المال الثابت على عدد العمال والنتيجة يعين كمية الاستثمار اللازمة لتوظيف عامل واحد في المؤسسة، لكن في الغالب ما يكون هذا المعيار منخفضاً في القطاعات التي تتميز بقلّة رأس المال، وفي المقابل مرتفع في القطاعات الصناعية للمؤسسات الكبرى والعملاقة التي تحتاج لرأس مال كبير وذات التقدم التكنولوجي والفني.²

2_ المعايير النوعية

لتحديد الاختلاف بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغيرها من المؤسسات الأخرى، لا يكفي فقط الاعتماد على المعايير الكمية، بل يوجد بالإضافة إلى تلك المعايير معايير أخرى نوعية نذكر منها:

أ_ المعيار القانوني

يتوقف الشكل القانوني للمؤسسة على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيها وطريقة التمويل المستخدمة، فشركات الأموال غالباً يكون رأسمالها كبيراً بالمقارنة بشركات الأشخاص، وفي هذا الشأن تشمل المؤسسات الصغيرة مؤسسات الأشخاص المؤسسات العائلية والتضامنية شركات التوصية البسيطة، شركات المحاصة، والمهن الصغيرة الإنتاجية والحرفية.³

ب_ المعيار التنظيمي

تصنف المؤسسات صغيرة وفقاً لهذا المعيار التنظيمي، إذا كانت تتميز بخاصيتين أو أكثر من هذه الخصائص⁴:

_الجمع بين الملكية والإدارة

_قلة عدد مالكي رأس المال

1_ السعيد بريش، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 12، 2007، الجزائر، ص63

2_ مرجع السابق ص64

3_ عبد الله خباب، المرجع السابق، ص15

4_ طارق فارس، دور مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدرتها التنافسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2018، ص12

- ضيق نطاق الإنتاج وتركزه في سلطة أو خدمة محددة
- صغر حجم الطاقة الإنتاجية
- الاعتماد بشكل كبير على المصادر المحلية لتمويل رأسماله

ج_ معيار الاستقلالية

تعد مؤسسة صغيرة إذا كانت مستقلة على الأقل ماليا بنسبة 50%، لكن في بعض الدول قد تكون النسبة أقل، بالإضافة إلى الاستقلالية المالية استقلالية الإدارة والعمل أي أن يكون المدير هو المالك دون تدخل هيئات خارجية في عمل المؤسسة، بمعنى أنه يحمل الطابع الشخصي وينفرد في اتخاذ القرارات¹.

د_ معيار الحصة السوقية

تكون الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة محدودة، وذلك راجع إلى مجموعة من الأسباب أهمها²:

- صغر حجم المؤسسات الصغيرة
- صغر حجم نشاط إنتاج المؤسسات الصغيرة
- ضالة رأس المال هذا النوع من المؤسسات
- ضيق الأسواق التي توزع فيها منتجات المؤسسات الصغيرة

نتيجة للأسباب السابق ذكرها، فإن هذا يحد من قدرة المؤسسات الصغيرة في السيطرة على الأسواق، أو أن تفرض أية قدرة تنافسية أو أي نوع من أنواع الاحتكار على عكس المؤسسات الكبرى التي يسمح لها رأس مالها وكبر حجمها وإنتاجها والحصة السوقية التي تستحوذها في السيطرة على الأسواق واحتكارها.

ثالثا _ التعريف الفقهي والدولي والقانوني للمؤسسات الصغيرة

تعددت التعريف للمؤسسات الصغيرة بين العديد من الهيئات الفقهية وبين الدول سواء الدول المتقدمة أو النامية، فكل دولة انفردت بإعطاء تعريف خاص لهذه المؤسسات، حسب وجهة نظر كل طرف منهم.

1_ تعريف الاقتصادي (BOLTON) بولتون

عرف المشروعات الصغيرة على أنها " الشركات التي لها نصيب صغير في السوق و هي تدار بطريقة شخصية من خلال مالكيها أو مجموعة شركاء وهي لا تكون كبيرة الحجم بالشكل الذي يمكنها من إصدار سندات عامة في سوق المال أو تقديم ضمانات للبنوك³.

1_ رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص22

2_ عسيري بلعيري، إشكالية تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد 06، 2018، ص 307

3_ أيمن على عمر، إدارة المشروعات الصغيرة - مدخل بيني مقارن، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص31

2_ تعريف المؤسسات الصغيرة في الفقه الفرنسي

إن التعريف المتداول في فرنسا والذي تبنته الكونفدرالية العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتمثل في أن المشروعات الصغيرة هي تلك التي يتولى فيها قادتها شخصيا ومباشرة المسؤوليات المالية والاجتماعية والتقنية والمعنوية مهما كانت الطبيعة القانونية للمؤسسة.¹

3_ تعريف المؤسسات الصغيرة في الفقه الأمريكي

شهد تعريف المؤسسات الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية تباين الآراء حسب رؤية كل منظمة أو هيئة مهتمة بهذا القطاع.

• تعريف هيئة المؤسسات الصغيرة

هي هيئة أنشأتها الولايات المتحدة الأمريكية، مكلفة بتعريف المؤسسات الصغيرة وإعانتها وكل ماله علاقة بالسياسات المرتبطة بها، وعموما تستخدم هذه الهيئة معيار عدد العاملين أو حجم المبيعات السنوية (متوسطة السنوات الثلاثة الأخيرة)، لتصنيف المؤسسات الصغيرة.²

4 _ تعريفات بعض الدول والهيئات للمؤسسات الصغيرة

كما نجد أن للدول اجتهادات في هذا الشأن لهذا سنقوم بذكر بعض هذه التعاريف :

أ_تعريف مركز التنمية الصناعية لدول العربية

حيث قام بتعريف المشاريع الصغيرة على أنها " كافة الوحدات الإنتاجية صغيرة الحجم التي تضم الصناعات الريفية واليدوية والحرفية إضافة إلى المصانع الصغيرة الحديثة سواء التي تتخذ شكل المصنع أو تلك التي لا تأخذ هذا الشكل".³

ب_تعريف المؤسسات الصغيرة في مصر

نجد أن الدولة المصرية قدمت عدة تعريف للمؤسسات الصغيرة عبر مختلف الهيئات والأجهزة وتتمثل هذه التعاريف فيمايلي:

• تعريف وزارة التخطيط المصرية :

تعرف وزارة التخطيط المصرية المؤسسات الصغيرة بأنها (المنشآت التي بها اقل من 50 عامل ، على أن يؤخذ بعين الاعتبار أسلوب الإنتاج المستخدم).

1_ نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ط1، إيتراك للنشر والتوزيع. مصر، 2008، ص24

2_ طارق فارس، مرجع سابق، ص17

3_ إسماعيل محمد الزويد، دور المشروعات الصغيرة في التنمية الريفية، ط1، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2010، ص66

• تعريف الجهاز المركزي للإحصاء في مصر

يعرف الجهاز المركزي للإحصاء في مصر المؤسسات الصغيرة حسب المعيار البشري بأنها كل منشأة يكون عدد العمال فيها اقل من 10 عمال وأحياناً يرجع العدد إلى 20 عامل.

• تعريف بنك التنمية الصناعية في مصر

يعرف بنك التنمية الصناعية في مصر المؤسسات الصغيرة بأنها المنشآت التي لا تتجاوز قيمة الأصول الثابتة في الواحدة منها مائة ألف جنيه مصري بخلاف قيمة الأراضي والمباني ، أي نحو ثلاثة وثلاثون ألف دولار أمريكي.¹

5_ تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة

الجزائر كغيرها من البلدان تسجل غياب تعريف رسمي عدا بعض المحاولات التي تقدمت بها بعض الجهات المهمة بهذا القطاع، فحسب القانون 01_18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الصادر في 12 ديسمبر 2001، في المادة 04 تعرفها مهما كانت طبيعتها بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات تشغل من 1- 250 شخص، لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دج أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دج ، و تستوفي معايير الاستقلالية.²

أ_المحاولة الأولى

كانت عند وضع التقرير الخاص ببرنامج تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يرى أن المؤسسات الصغيرة هي كل وحدة إنتاجية تتميز بما يلي:
_الاستقلالية القانونية.

_تشغل أقل من 500 عامل

_تقدر قيمة إنشائها بأقل من 10 مليون دج

_تحقق رقم أعمال سنوي يقدر بأقل من 15 مليون دج

وتظهر هذه المؤسسات بأحد الأشكال التالية:

1_ رابح خوني ، رقية حساني ، مرجع سابق ، ص 27

2_ قنيدرة سمية ، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من حدة البطالة، رسالة ماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة ،الجزائر 2009/2010، ص17

_مؤسسات تابعة للجماعات المحلية (مؤسسات ولائية وبلدية) ، فروع المؤسسات الوطنية، مؤسسات مختلطة، مؤسسات مسيرة ذاتيا، التعاونيات مؤسسات خاصة.¹

ب_المحاولة الثانية

كانت متزامنة مع انعقاد الملتقى الأول حول الصناعات الصغيرة والمتوسطة حيث طرحت المؤسسة الوطنية للهندسة وتنمية الصناعات الخفيفة (EDIL) تعريفا يعتمد على مؤشرين وهما :

_عدد العمال أقل من 200 عامل.

_رقم أعمال أقل من 10 مليون دج.²

ج_المحاولة الثالثة:

وهو اقتراح لتعريف كان أثناء الملتقى الوطني حول تنمية المناطق الجبلية في إطار الدراسة التي تقدم بها الأستاذ رابح محمد قاسم ،تحت عنوان عناصر التفكير حول مكانة المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجبلي ،اعتمد في هذا التعريف على المعايير النوعية في تحديده ونص على أنها وحدات إنتاج ذات حجم صغير تتمتع بالتسيير المستقل وتأخذ شكل مؤسسة خاصة أو عامة ويرى أن مؤسسات القطاع العام اشمئ،حيث تضم وحدات إنتاج وخدمات صناعية تابعة لقطاع البناء والأشغال العمومية ،إضافة إلى التجارة والنقل والتأمين.³

د_المحاولة الرابعة:

في ظل إنضمام الجزائر إلى المشروع الأورو متوسطي، وتوقيعها على الميثاق العالمي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جوان سنة 2000 أخذ المشرع الجزائري بالتعريف الذي اعتمد عليه الاتحاد الأوروبي،حيث عرج المشرع الجزائري على تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجتمعتين حسب المادة الرابعة من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات :

- تشغل من 1 إلى 250 شخصا⁴

_لا يتجاوز رقم أعمالها 2 مليار دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار و تستوفي معايير الاستقلالية.

أما المادة السادسة فتعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 عاملا

1_ شهرزاد زغيب، ليلي عيساوي ،المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر واقع وأفاق ،الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، المنعقد يومي 8-9 أبريل 2002،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الأغواط، الجزائر، ص 04

2_ صابر بن زيتوني،الشراكة الأجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة)، أطروحة دكتوراه ، تخصص تجارة دولية ولوجيستيك ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،الجزائر،2016، ص18

3_ شهرزاد زغيب، ليلي عيساوي،مرجع سابق،ص174

4_ المادة 06، قانون رقم 18_01 والمؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 77، ص 65

ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار.

هـ_التعريف المعتمد حالياً

جاء بموجب إقرار وزارة الصناعة والمناجم وهي الوزارة الحالية الوصية على قطاع المؤسسات الصغيرة في القانون التوجيهي الجديد لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017¹، الذي حمل جميع الأطر التنظيمية والقانونية التي تضم هذه المؤسسات حيث يهدف إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تحديد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها فيما يتعلق بالإنشاء والإبقاء والديمومة حيث جاء في المواد 5، 8، 9، 10 الإطار القانوني لتعريفها .

المادة التاسعة تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين عشرة 10 إلى تسعة وأربعين 49 شخصا ، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة 400 مليون دينار جزائري ، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي 200 مليون دينار جزائري.²

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة

تتسم هذه المؤسسات الصغيرة بعدد الخصائص والسمات الشيء الذي جعلها تتميز عن باقي المؤسسات وتتمثل أهم الخصائص في :

أولاً_صغر الحجم

تتميز هذه المؤسسات بصغر حجمها سواء من حيث عدد العمال ، فهي توظف عدد محدود من العمال يقل عن نظيراتها الكبيرة فبعضها يوظف حتى عامل واحد فقط ، كما أن رقم أعمالها و حصيلتها السنوية هي الأخرى محدودة إضافة إلى رأس مالها الذي يعد هو الآخر منخفض³ ، هذا الإنخفاض في رأس المال أعطى لهذه المؤسسات القدرة على سرعة التكيف ومرونة التأقلم مع كل الظروف.⁴

ثانياً_استخدام طرق إنتاج كثيفة العمل

تنتج غالبية هذه المؤسسات منتجات تتميز بكثافة عنصر العمل وقلة رأس المال فيها، و هو ما جعلها من الآليات المهمة لامتناس البطالة كما أنها لا تحتاج إلى موارد مالية كبيرة نتيجة اعتمادها أكثر على العمل سواء عند الإنشاء أو خلال فترة النشاط مقارنة بتلك المؤسسات التي تنتج سلعا كثيفة رأس المال⁵

1_ القانون رقم 17_02 ، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، جريدة رسمية عدد 02 سنة 2017

2_ القانون رقم 17-02، مرجع سابق

3_ بلال خلف السكرانة ، الريادة وإدارة منظمات الأعمال، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع الطباعة ، عمان الأردن ، ، 2016 ، ص 14 .

4_ محمد إبراهيم عبد اللاوي ، لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطارها النظري و التطبيقي ، ط1، دارحامد للنشر والتوزيع ، عمان الاردن 2017، ص64

5_ محمد إبراهيم عبد اللاوي ، مرجع سابق ، ص 65

ثالثاً_محدودية النطاق الجغرافي

تنشط هذه المؤسسات في العادة في محيطها القريب وذلك نتيجة ضآلة إنتاجها الذي يمكن تصريفه بسهولة في المحيط القريب للمؤسسة .¹

رابعاً_الانتشار الجغرافي الواسع

نتيجة ببساطة إنشائها وكذا المرونة التي تتسم بها، فإن هذه المؤسسات تتميز بكونها واسعة الانتشار حيث نكاد نجدها في كل مكان و قد ساعدها في ذلك أيضا عددها الكبير .²

خامساً_الاعتماد على التكنولوجيا البسيطة

تعتمد هذه المؤسسات في غالب الأحيان على وسائل عادية وآلات بسيطة تستطيع من خلالها ممارسة نشاطها .³

سادساً_القدرة على الابتكار والتكيف

من الخصائص الجوهرية التي تتصف بها هذه المؤسسات هي أنها مولدة للأفكار الجديدة ، إضافة إلى قدرتها على التكيف مع مختلف المتغيرات نتيجة المرونة التي تميزها وسرعة الاستجابة لحاجيات السوق ومحيطها الخارجي ، هذا كله مكنها من أن تكون وسيلة مهمة في تنمية هذه المناطق التي تعاني من ضعف في التنمية .⁴

سابعاً_الارتباط المباشر مع المستهلك

في غالب الأحيان هذه المؤسسات تحتك مباشرة مع المستهلك كونها تقوم بعملية البيع بنفسها حيث أنها لا تكلف وسطاء متخصصين للقيام بعمليات التوزيع و البيع في غالب الأحيان .⁵

ثامناً_الجمع بين الملكية والإدارة

تتميز هذه المؤسسات أيضا بأن الشخص الذي يملكها هو نفسه من يديرها حيث تعد هذه الميزة إحدى أهم الأسباب التي تدفع الكثيرين لإنشاء هذا النوع من المؤسسات و ذلك بغرض تحقيق الاستقلالية والقدرة على اتخاذ القرارات والتحكم ، إضافة إلى تحقيق الأرباح التي سيستفيد منها بالدرجة الأولى صاحب المؤسسة الذي يديرها و هو ما سيجعله لا يدخر جهدا في سبيل إنجاح مؤسسته و إستراتيجيتها .⁶

1_ بلال خلف السكارنة ، مرجع سابق ، الصفحة 15

2_ بيان حرب، دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 22 ، العدد الثاني ، جامعة دمشق ، سوريا ، 2006 ، ص 114 .

3_ بلال خلف السكارنة ، مرجع سابق ، الصفحة 15

4_ محمد إبراهيم عبد اللاوي ، مرجع سابق ، الصفحة 65 .

5_ الأخضر بن عمر و علي بالموشي ، معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها ، الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يومي 05 و 06 ماي ، 2013، جامعة الوادي الجزائر ، ص 06

6_ سمير العبادي ، رميساء حبيب سليمان ، المشروعات الصغيرة وأثرها التنموي ، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان الأردن ، 2015، ص28

تاسعا_العلاقات الشخصية بالعملاء

بحكم أن المؤسسات الصغيرة تتميز بقلّة عمالها، فإن ذلك سيؤدي إلى توطيد العلاقة مع العملاء خاصة بالنسبة لصاحب المؤسسة ، حيث أن تكوين علاقات شخصية سيؤدي في كثير من الأحيان إلى الخوض في الأمور الشخصية قبل التطرق إلى العمل و هو ما سيدعم تقوية العلاقات الشخصية و يكسب ولاء العملاء لهذه المؤسسة بسبب العلاقات الشخصية مع إمكانية أن هؤلاء العملاء يمكن أن يستدرجوا زبائن آخرين للتعامل مع هذه المؤسسة دون مراعاة مسائل أخرى كالسعر و الجودة مع تغليب العلاقات الشخصية .¹

عاشرا_الدراية التامة بالعملاء و السوق

تنشط هذه المؤسسات في غالب الأحيان في السوق المحلي الذي يتميز بصغر حجمه إضافة إلى المعرفة الشخصية للعملاء و هو ما يجعلها على دراية تامة باحتياجات العملاء و أذواقهم بل حتى أنها تتوقع ميولهم و تفضيلاتهم و اتجاهات سلوكهم في المستقبل و بالتالي الاستجابة لرغباتهم.²

حادي عشر_جذب المدخرات

إن المؤسسات الصغيرة قادرة على تعبئة المدخرات لدى صغار المدخرين الذين لا يعتمدون على النظام المصرفي، وهم على استعداد لاستثمارها في مؤسساتهم الخاصة، هذه المدخرات القليلة لدى أفراد الأسرة قد تكون كافية لإقامة مشروع من مشروعات الصغيرة.³

ثاني عشر_سهولة التأسيس وحرية اختيار النشاط

تتميز المؤسسات الصغيرة بسهولة التأسيس مما يؤدي إلى تحقيق التشغيل الذاتي وترقية الاقتصاد وتعطي فرصة لاختيار النشاط والذي يبرز قدرات الأشخاص الذاتية وترقية المبادرات الفردية وإظهار المقدرة على الإبداع الأمر الذي جعل هذه المؤسسات تقرض وجودها عدديا في كل أنحاء العالم.⁴

الفرع الثالث: تمييز المؤسسات الصغيرة عن مايشابهها من المؤسسات

يقوم تمييز المؤسسات الاقتصادية على عدة معايير كما سبق توضيحه إلى نوعية وكمية ،ولكن قد يكون هناك تداخل في المفاهيم وخطب بين هذه المؤسسات الصغيرة والمؤسسات المشابهة لها ، ومن هذا المنطلق سنقوم بعملية تمييز بين المؤسسات الصغيرة وما يشابهها من المؤسسات بهدف رفع اللبس .

1_ رابح خوني و رقية حساني ، مرجع سابق ، ص 41 و 42

2_ نفس المرجع ، ص 42 و 43

3_ بن حيزبة محمد الأمين ،سديرة اليامين ،النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،مذكرة ماستر قانون أعمال،جامعة محمد البشير الإبراهيمي،برج بوعرييج الجزائر، 2021 ،ص24

4_ رابح خوني و رقية حساني ، مرجع سابق ، ص45

أولاً- تمييز المؤسسات الصغيرة عن المؤسسات الناشئة:

شاع عند الكثير من الأفراد تصنيف المؤسسات الصغيرة على أنها مؤسسات ناشئة، حيث اعتقد البعض أن المؤسسة الناشئة هي مؤسسة صغيرة في بداية إنشائها، كما يعتقد أصحاب الأفكار والأعمال التجارية أن مشروعاتهم التجارية يمكن تصنيفها مع المشروعات الناشئة، وأنها تملك صفة الريادية وتنتمي لمجال الأعمال، في حين يمكن أن تكون مشروعا تجاريا صغيرا¹. ومن هنا يتجلى لنا تحديد أهم المميزات الموجودة بين المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة من حيث:

1_ الهدف من التأسيس أو الطبيعة الإبداعية

• المؤسسات الناشئة

يقضي لإنشاء شركة ناشئة أن يكون لدى صاحب الفكرة التصور الذي يجعله يعتقد أن شركته بدأت لتكون مشروع قابل للتطوير وشركة كبيرة، ويقدم من خلالها منتج أو خدمة تحدث تأثيرا على السوق والصناعة بشكل عام، وتغير في سلوك المستهلك أيضا، ومن الممكن أن تخلق سوق مستهلكة جديدة من الأساس.

• المؤسسات الصغيرة :

يتم إنشاء هذه المؤسسات الصغيرة بما يتوافق مع السوق المحلية، فهي لا تقدم أفكار ابتكارية أو حلول مبتكرة من أجل تلبية حاجيات الناس، فهي تسعى إلى تحقيق التوسع والوصول إلى معدلات عالية من الربح، والمؤسسات الصغيرة تتجه نحو التقليد أكثر من الشركات الناشئة.

2_ خطوات التأسيس:

• المؤسسات الناشئة

تتركز معظم الشركات الناشئة على عنصر الابتكار عند العمل على تقديم منتج أو خدمة وهذا ما يجعل فرص الدعم لها منخفضة سواء من المستثمرين أو من خلال الاعتماد على القروض البنكية، ويقتصر مجهوده على رائد الأعمال، فلا وجود لنموذج أعمال معين أن يتبعه، أو المعرفة بالعدد الفعلي للموظفين أو العمال، لان الأمر كله يعتمد على التجربة الفعلية².

1_ بختيتي على وبو عويينة سليمة، المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، واقع وتحديات ، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية لأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12 ، العدد 04 ، 2020، ص541
2_ نفس المرجع، ص 541

• المؤسسات الصغيرة

تقوم المؤسسات الصغيرة على إتباع خطة عمل واضحة، فيمكن لصاحب المشروع أن يستلهم من تجارب ومشروعات المحيطين به ويبدأ في التجهيزات والخطوات بشكل سريع، فهو يتمتع بفرص أكبر للحصول على التمويل اللازم¹.

3_ البيئة الصناعية أو السوق المحلي:

• المؤسسات الناشئة

تعتمد بصورة كبيرة على الابتكار والتجربة، إلى جانب قدرتها المحدودة في توفر فرص العمل كونها تتيح فرص ليست معروفة من البداية، تجعل وجود فرص تدعيمها والمساهمة في نجاحها اقل نسبيا.²

• المؤسسات الصغيرة

تنشط المؤسسات الصغيرة عادة في أسواق محددة ومستقرة، ونجدها تؤثر بشكل واضح على الاقتصاد المحلي من خلال توفير فرص عمل بصورة اكبر، كما أن احتياجاتها التمويلية ليست ضخمة فهو يقدم تسهيلات وقروض تمويلية تسمح لها بتحقيق أرباح بصفة تدريجية.³

4_ التمويل

• المؤسسات الناشئة

تعتمد الشركات الناشئة على مصادر تمويلية حديثة ومختلفة، تركز على فتح رأس مالها لفترة محددة كرأس مال المخاطرة (Capital Risque) وريادة الأعمال.

• المؤسسات الصغيرة

تعتمد مصادر تمويل على التمويل التقليدي كالقروض البنكية، فمسألة تمويل مشروع صغير تعتمد على صاحب المشروع نفسه، ويقوم بتمويله من ماله الشخصي أو من خلال الاقتراض البنوك، والمنح التمويلية المتاحة (أجهزة الدعم والمرافقة)⁴.

1_ فلاح حسن الحسيني، إدارة المشروعات الصغيرة، مدخل إستراتيجي للمنافسة والتميز، دار الشروق، عمان الاردن، 2006، ص45

2_ يختيني على بوعويضة سليمة، مرجع سابق، ص 542

3_ مزيان أمينة، عماروش خديجة إيمان، الشركات الناشئة في الجزائر بين واقعها ومتطلبات نجاحها، ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر، كلية للعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير المحلي، جامعة ألكلى محند أولحاج البويرة، الجزائر، (ب س ن) ص 35

4_ عبد الحميد بشير وزيدى حكيم، التعليم المقاولاتي كأحد الآليات لخلق مؤسسات ناشئة دراسة حالة حاضنة، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة المسيلة الجزائر المجلد 03، العدد 06، 2020، ص 205 .

5_مدة المشروع أو الفكرة

• المؤسسات الناشئة

تكون مدة المؤسسات الناشئة مؤقتة، كونها تتحول بسرعة إلى مؤسسات كبيرة أو تبقى مشروعا صغيرا لأنها تعمل على منتج أو خدمة يمكن تكرارهما وقابلان للتطوير.¹

• المؤسسات الصغيرة

يعتمد استمرار المشروعات الصغيرة على قدرة أصحابها على تحقيق الاستقرار والربح، وبالتالي يمكن توسيع نطاقها قليلا، وتظل ناجحة ومستمرة إلى فترة غير معلومة.

ثانيا _تميز المؤسسات الصغيرة عن المؤسسات المتوسطة

نص المشرع الجزائري على المؤسسات المتوسطة في المرسوم 02_17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعرفتها المادة 05 منه هذه المؤسسات مهما كانت طبيعتها القانونية على أنها: "مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات والتي تشغل من 01 إلى 250 فردا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 04 مليار دينار ولا تتجاوز حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري وتستوفي معيار الاستقلالية".

1_الهدف من التأسيس:

• المؤسسات الصغيرة:

تقوم المشاريع الصغيرة على أعمال استهلاكية غذائية أو حرفية تلبي الاحتياجات المحلية الأمر الذي يزيد من الإنتاجية واستغلال الموارد المحلية والتقليل من الاستيراد، وبالتالي فإن المشاريع الصغيرة تلعب دورا كبيرا في التنمية الاقتصادية، وتتميز المشاريع الصغيرة عن غيرها بقدرتها على توظيف الشباب الخريجين أي العمالة نصف الماهرة وغير الماهرة، فهي تعتمد مبدأ التدريب أثناء العمل لاستثمار طاقات الشباب ورفع قدراتهم، ولأنها سهلة التأسيس وقدرتها على الإنتاج عالية، وتتميز أيضا بقدرتها على التكيف مع الظروف المحلية.

• المؤسسات المتوسطة:

ينطبق الأمر نفسه على المشاريع المتوسطة فهي أيضا لا تحتاج رأس مال كبير أو تكنولوجيا متطورة، وتقوم على صناعات مهمة ومحل اهتمام من الدول الصناعية والنامية، وذلك لأنها تعنى بالمشاريع الإنتاجية والخدمات التي تسد احتياجات ومتطلبات السوق المحلي لما يساهم في تخفيف العجز في المدفوعات للدولة، وبالتالي تساعد في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أيضا توفر المشاريع

1_ يختي على بوعويينة سليمة المرجع السابق، ص 542

المتوسطة فرص عمل للخريجين الجدد وذوي الخبرة القليلة يقلل من حدة البطالة وتعزز طاقات الشباب في المجتمع وتنتشر قيم التطوير الأكاديمي والمهني في المجتمع على حد سواء.

2. معايير التفرقة بين المؤسسات الصغيرة والمؤسسات المتوسطة

جاء تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر¹ على أنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات تشغل من 01 إلى 250 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 مليار دج أو لا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية 1 مليار دج، وهي تستوفي معايير الاستقلالية².

كما حاول التعريف توضيح التفرقة بين كل من المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وكذا المصغرة، من خلال التعريف المدرج بالقانون رقم 02_17 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة³، وقد تم التمييز بين الأنواع الثلاث من المؤسسات كما يلي:

• المؤسسة الصغيرة جدا :

وهي مؤسسة إنتاج السلع والخدمات، تشغل ما بين عامل واحد إلى 9 عمال، وتحقق رقم أعمال سنوي أقل من 40 مليون دج، ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 20 ملايين دج⁴.

• المؤسسة الصغيرة:

وهي مؤسسة إنتاج السلع والخدمات، تشغل ما بين 10 و 49 عاملا، ولا يفوق رقم أعمالها 400 مليون دج ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 200 مليون دج⁵.

تجدر الإشارة إلى أن المعايير الكمية هي أكثر المعايير استخداما والتي غالبا ما تشمل الأصول الثابتة والأيدي العاملة والمبيعات ورأس المال.

• المؤسسة المتوسطة:

هي مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخص ولا يتجاوز رقم أعمالها 04 مليار سنويا، أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 و واحد مليار دينار⁶. ويمكن تلخيص التصنيف في الجدول التالي:

1_ المادة رقم 05، المرسوم رقم 02_17، مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 11 يناير سنة 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخة في 2017 الصادر في 11 يناير 2017
2_ عبود زرقين، تعزيز دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في السياسة الصناعية الجزائرية، مجلة علوم الاقتصاد والتسويق والتجارة جامعة الجزائر، العدد 17، 2008، ص107
3_ القانون رقم 02_17، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 02 سنة 2017
4_ المادة 10، نفس القانون
5_ المادة 09 نفس القانون
6_ المادة 08 نفس القانون

جدول رقم (01) تصنيف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وكذا المصغرة في الجزائر¹:

المعايير	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي (دج)	الحصيلة السنوية (دج)
المؤسسة المصغرة	9_1	أقل من 40 مليون	20 مليون
المؤسسة الصغيرة	49_10	أقل من 400 مليون	200 مليون
المؤسسة المتوسطة	250_50	من 400 مليون إلى 4 مليار	200 مليون_1مليار

المطلب الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة في الجزائر

قطاع المؤسسات الصغيرة قطاع هام ومؤثر في أي مجتمع كان نظرا لمساهمته في التنمية الاقتصادية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي ، وهذا ما أدى بالدولة الجزائرية لإصلاح وتطوير هذا القطاع إيمانا منهم بمدى أهميته وفعاليته في اقتصاديات الدول ، وذلك التطور التدريجي للمؤسسات مر بعدة مراحل تاريخية متتالية إلا أن ذلك لم يمنع من وجود مشاكل تعترض مسارها ، فكانت الدافع وراء مجابهة مختلف التحديات التي تواجهها ، وسنقوم بتبيان ذلك في الفروع التالية

الفرع الأول: التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة:

مر تطور المؤسسات الصغيرة بعدة مراحل في الجزائر ابتداء من مرحلة ما قبل الاستقلال وبعده وصولا إلى مرحلة أصبحت فيه المؤسسات الصغيرة ذات مكانة اقتصادية ومحط اهتمام من التشريع الجزائري، وهذه المراحل كالآتي:

أولا_ مرحلة الاقتصاد الاشتراكي (1962-1988).

انتهجت الجزائر في هذه المرحلة النظام الاشتراكي كنهج اقتصادي، وكان دور قطاع المؤسسات الصغيرة ضعيف في الحياة الاقتصادية وبدورها هذه الفترة انقسمت إلى مرحلتين:

1_المرحلة الأولى: تهميش القطاع الخاص 1962-1982

حيث كانت حوالي 98% من منظومة المؤسسات الصغيرة ممولة من المستوطنين الفرنسيين قبل الاستقلال، وكانت تلك التي تعود إلى الجزائريين محدودة المستوى العددي ، وبعد الاستقلال مباشرة ونتيجة للهجرة الجماعية للفرنسيين معظم تلك المؤسسات أصبحت متوقفة عن العمل الأمر الذي جعل

1_ من إعداد الطالبين زبار بدر الدين و بورزق مصطفى حسين عبد القادر

الدولة الجزائرية تصدر الأمر رقم 62-102 الصادر في 21 سبتمبر 1962 المتعلق بتسيير وحماية الأملاك الشاغرة ، والمرسوم رقم 62_102 الصادر في تاريخ 22 أكتوبر 1962 المتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الزراعية الشاغرة ، والمرسوم التنفيذي رقم 62-38 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1962 المتعلق بلجان تسيير في المؤسسات الصناعية الشاغرة.¹

لقد شهدت هذه المرحلة ضعف كبير لمنظومة المؤسسات الصغيرة ، وقد ظهر عدم تطورها واضحا من خلال فترة التي شهدت محاولات تطبيق سياسة الاشتراكية في الجزائر ، حيث بقي القطاع الخاص طيلة هذه الفترة مراقبا بصارمة خاصة بجباية تحد من أي تمويل ذاتي²

• المرحلة الثانية: مرحلة وضع إطار تشريعي وتنظيمي للاستثمار الخاص:

حظيت بدور في تحقيق أهداف التنمية الوطنية بعد اقتناع المسؤولين بالحاجة لهذا النوع من المؤسسات بدأ الاهتمام بها بتجسيدها ميدانيا ، ويتجلى ذلك بصدور القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الوطني الاقتصادي الخاص ، والذي يهدف إلى تحديد الأدوار المنوطة بالاستثمارات الاقتصادية للقطاع الخاص الوطني³، وكذا إطار ممارسة النشاطات الناجمة عنها ومجالها وشروطها.

واستفادت المؤسسات الصغيرة من بعض الإجراءات في هذه المرحلة تتمثل في ما يلي⁴:

- _ إعطاء حوافز جبائية للمستثمرين خصوصا في المناطق المحرومة والنائية، كالإعفاء الكامل من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال فترة لا تتجاوز 05 سنوات.
- _ إعفاء كامل من الضريبة العقارية لفترة لا تتجاوز 10 سنوات، اعتبارا من تاريخ البدء في الاستغلال.
- _ إعفاء من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج لاقتناء مواد التجهيز اللازمة للاستثمار.
- _ إعفاء كامل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري.
- _ إعفاء من الدفع الجزافي * لمدة 05 سنوات اعتبارا من البدء في الاستغلال.
- _ الاستفادة من القروض الطويلة والمتوسطة المدى شرط ألا تتجاوز هذه القروض 30 % من مبلغ الاستثمار المرخص به ماعدا المجاهدين وذوي الحقوق.
- _ الاستفادة بشكل محدود من رخص الاستيراد ومن نظام الاستيراد بدون دفع.

¹ _ Decret n°62-02, du 22/10/1962 instituant des comités de gestion dans les Entreprises Agricoles vacantes, JORA n° 01, année 1962, en date du 26/10/1962

² _ محمودي سميرة ، واقع تأهيل مؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية الراهنة ، ملثقي الوطني دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات في القانون الجزائري ، تيزي وزو الجزائر 28 نوفمبر 2019 ، ص 207

³ _ القانون رقم 82-11 المؤرخ في 2 ذي القعدة 1402 الموافق 21 أوت 1982 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 34 الصادرة بتاريخ 24 أوت 1982

⁴ _ قشدة صورية ، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة الشركة الجزائرية الأروبية للمساهمة فيناليب ، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية و علوم التسيير جامعة الجزائر ، الجزائر 2012_2011 ص.47

* _ الدفع الجزافي : هي ضريبة مباشرة تجبي لميزانية الجماعات المحلية تفرض على مجموع المبالغ المدفوعة لقاء المرتبات والأجور والتعويضات والعلاوات بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية وكذا المعاشات.

وفي عام 1983 تم إنشاء ديوان للتوجيه والمتابعة وتنسيق للاستثمارات الخاصة (OSCIP) لمتابعة الاستثمار الخاص، الذي وضع تحت وصاية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية حسب ما نص عليه القانون رقم 82-11 في مادته 32، ومن بين مهام هذا الديوان توجيه الاستثمار الوطني الخاص نحو نشاطات ومناطق كفيلة بتلبية الحاجيات.

ثانيا _ مرحلة الإصلاحات الاقتصادية 1988 إلى يومنا هذا

شهدت الجزائر بداية من سنة 1988 أزمة اقتصادية حادة نتيجة لانخفاض أسعار البترول سنة 1986، واعتماد اقتصاد الجزائر بنسبة كبيرة على قطاع المحروقات التي كان تأثيرها كبير حتى على الحياة السياسية والاجتماعية، مما دفع الحكومة الجزائرية آنذاك إلى إعادة النظر في سياستها الاقتصادية، واتجهت إلى اختيار اقتصاد السوق، والتخلي عن النظام الاشتراكي، كما اتخذت جملة من الإصلاحات الهيكلية المدرجة في إطار اقتصاد السوق، وأبرمت اتفاقيات لغرض دعم قطاع المؤسسات الصغيرة وتحسين أدائها، و أصدر المشرع الجزائري جملة من القوانين أهمها:

أولاً: القانون رقم 90-10 المؤرخ في تاريخ 14 أبريل 1990¹ المتعلق بالنقد والقرض جاء هذا القانون لإرساء مبدأ توحيد العملة بين المؤسسات الخاصة والعامة، وجاء في نص مادته 183 مبدأ تحرير الاستثمار الأجنبي بما في ذلك الاستثمار المباشر و فتح المجال أمام رأس المال الأجنبي ويشجع كل أشكال الشراكة دون قيد.

ثانيا: النظام رقم 91_03 المتضمن شروط القيام بعمليات إستيراد² سلع لجزائر وتمويلها الذي عمل على تحرير التجارة الخارجية، قد أقر هذا القانون مبدأ حرية التجارة الخارجية كما أخضع القطاع العام والخاص لنفس الشروط ومعايير التصدير والاستيراد³.

ثالثاً: المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ بتاريخ 5 أكتوبر 1993⁴ المتضمن قانون الاستثمار، وقد كان له دور في دعم المؤسسات الصغيرة والعمل على تطويرها.

قد عمل المشرع الجزائري على إعطاء عدة تسهيلات للاستثمار الخاص في المؤسسات الصغيرة وتتمثل في تأسيس وكالة وطنية تهدف إلى تسهيل عمليات الاستثمار حيث تم تجميع كل المصالح في شباك واحد سمي بوكالة ترقية ومتابعة الاستثمار وألغي الاعتماد السابق المعروف برخصة المؤسسات الإدارية للاستثمار واستبداله بتصريح بسيط، كما قام المشرع بتحديد مدة دراسة الملفات على مستوى

1_ القانون رقم 90_10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض ، جريدة رسمية ، ج ج عدد 16 الصادرة في 18 أبريل 1990م
2_ النظام رقم 91_03 المؤرخ في 20 فيفري 1991 ، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، جريدة رسمية ، ج ج ، عدد 23 الصادر في 25 مارس 1992م
3_ محمودي سميرة ، مرجع سابق ، ص 209
4_ المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993م المتضمن ترقية الاستثمار الجريدة الرسمية، ج ج ، عدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993م

الوكالة بـ 60 يوما كحد أقصى، حرصا منه على تقادي الإجراءات البطيئة والمعقدة لانجاز عقود الاستثمار في الجزائر.

إلا أن هذا القانون اصطدم بالعديد من المشاكل على أرض الواقع حالت دون تطبيقه كما كان مسطر له من بينها مشكل العقار الصناعي والتباطؤ البيروقراطي.

رابعا : دستور 1996 من خلال المادة 37 التي كرست مبدأ حرية الصناعة والتجارة والذي فسح المجال أمام القطاع الخاص لممارسة النشاط الاقتصادي.

خامسا: القانون رقم 18-01 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يهدف إلى تعريف هذه المؤسسات، وتحديد تدابير مساعدتها ودعم ترقيتها¹ وهي :

تحسين نوعية المعلومات الصناعية التجارية الاقتصادية والمهنية المتعلقة بالقطاع.

تسهيل الوصول إليها وتشجيع بروز مؤسسات جديدة والحث على تنافسيتها بتوفير المناخ الاستثماري الملائم فيها.

مساعدة المؤسسات بتكوين الموارد البشرية الملائمة، وتشجيع روح المقاول والإبداع.

كما تم إبرام بروتوكول تعاون بين المؤسسات الصغيرة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي بغرض ربط المؤسسة بالبحث العلمي.

تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة على الخدمات المالية اللازمة لاحتياجاتها عن طريق تحسين أداء البنوك في معالجة ملفات تمويلها، وتسويق وتصدير السلع والخدمات المالية اللازمة لاحتياجاتها وتسويق وتصدير السلع والخدمات التي تنتجها المؤسسات بترقية نوعية منتجاتها لتحسين معايير الإنتاج الدولية.

سادسا: القانون رقم 17-02 المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤرخ في 11 جانفي 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يهدف إلى التعريف بها وتحديد تدابير مساعدتها ودعم ترقيتها من خلال تشجيع خلق المؤسسات، وتحسين التنافسية وقدرتها على التصدير وكذلك تحسين نسبة الإدماج الوطني وترقية المناولة².

طبقا لهذا القانون تستفيد المؤسسات الصغيرة من مساعدات ودعم من السلطات تتمثل في تسهيل الحصول على العقار الذي يلاءم نشاطها³، كما يعطي هذا القانون حصة من الصفقات العمومية لتنافس بين المؤسسات بصفة قانونية، وإنشاء أيضا وكالة وطنية لتطويرها وعصرنتها المكلفة بتنفيذ إستراتيجية تطوير ودعم فيما يخص إنشاء وتطوير ضمان ديمومتها، من جهة أخرى قام بإنشاء صناديق تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة.

1_ المادة 01 من القانون 01-18، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

2_ المادة 02 من القانون رقم 17_02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة

3_ المادة 04 من القانون 17_02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة

الفرع الثاني: أهمية وأهداف المؤسسات الصغيرة

أولاً- أهمية المؤسسات الصغيرة

1/أهميتها في التنمية الاقتصادية

تشكل المؤسسات الصغيرة أهمية بالغة في تحقيق التنمية الاقتصادية على المستوى الوطني والدولي وذلك من خلال:

• الارتقاء بمستوى الادخار والاستثمار

تعمل المؤسسات الصغيرة على تعبئة رؤوس الأموال من الأفراد والجمعيات والهيئات غير الحكومية وغيرها من مصادر التمويل، الأمر الذي يعني استقطاب موارد مالية ستوجه إلى الاستهلاك الفردي غير المنتج¹. وبذلك تعد هذه المؤسسات قادرة على تعبئة المدخرات المحدودة من صغار المدخرين الذين هم على استعداد لاستثمار أموالهم في هذه المؤسسات ، بدلا من تركها عاطلة وعرضه للإنفاق أو إيداعها في البنوك، وبالتالي فإن انخفاض حجم رأس المال اللازم لإنشاء وتشغيل هذه المؤسسات يساعدها أكثر في جذب صغار المدخرين .

• القدرة على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية

تتمتع المؤسسات الصغيرة بالقدرة على التكيف مع الظروف الاقتصادية المختلفة من تضخم أو انكماش، فعند زيادة الطلب على السلع فإنها تعمل على زيادة حجم إنتاجها، والعكس في حالة الركود الاقتصادي².

• ترقية ودعم الصادرات وتقليص الواردات

تعمل المؤسسات الصغيرة على الزيادة في إنتاج السلع والخدمات وذلك بغية زيادة حجم صادراتها، أو إنتاج سلع محل السلع المستوردة، فأغلب البلدان النامية يتميز ميزانها التجاري بالعجز المستمر ولعدة سنوات، فهي تساهم في زيادة حجم الصادرات عن طريق إنتاج السلع والمنتجات النهائية بشكل مباشر و عن طريق إمداد المؤسسات الكبيرة باحتياجاتها من المواد المصنعة أو نصف المصنعة، والتي تستخدمها في العملية الإنتاجية بأسعار تنافسية في الأسواق الخارجية.

1_ عبد العزيز جميل مخيمر، أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة، مصر، 2005 ، ص 33

2_ جمال بلخياط، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حبيبة بن بو علي الشلف، الجزائر 17-18 أبريل 2006، ص 635

• دعم الناتج المحلي

تعتبر المؤسسات الصغيرة أداة ذات فعالية في توسيع القاعدة الإنتاجية من خلال قدرتها واعتمادها على الخامات المحلية بصفة أولية، الأمر الذي يؤدي بها إلى زيادة حجم الناتج المحلي الإجمالي كما أنها تعمل على إنتاج بدائل للواردات من السلع لتوفير حاجة السوق من السلع الاستهلاكية والسلع الوسيطة.

• التعاقد من الباطن

لا تستطيع المؤسسات الكبيرة إنجاز كل ما يطلب منها في فترة محدودة، مما يدفعها إلى التعاقد من الباطن مع مؤسسات صغيرة الحجم تعمل في مجال المقاولات لتنفيذ بعض المراحل الصغيرة وبشكل متواز لسرعة الانجاز في أقل وقت ممكن وبتكلفه أقل، وتقوم المؤسسات الصغيرة بإنتاج أجزاء ومستلزمات إنتاج وسطية يمكن تجميعها في المؤسسات الكبيرة الحجم من خلال التعاقد من الباطن حيث يوجد التعاون والتكامل بين كافة أحجام المؤسسات¹.

• توزيع الصناعات وتنويع الهيكل الصناعي

تعمل المؤسسات الصغيرة على القيام بتوزيع الصناعات الجديدة على المدن الصغيرة والأرياف والتجمعات السكانية النائية، وهذا ما يعطيها فرصة أكبر لاستخدام الموارد المحلية وتنميتها، وتلبية احتياجات الأسواق المتواجدة في تلك الأماكن، كما تساعد المؤسسات الصغيرة على تنويع الهيكل الإنتاجي وذلك لأنها لا تعتمد على منتج واحد بل أنها منتشرة في مختلف أنواع الصناعات والخدمات المختلفة، بالإضافة إلى ذلك فهي تصلح لكافة القطاعات الصناعية، وهذا ما يساعدها على مد المؤسسات الكبيرة بقطع الغيار ومستلزمات الإنتاج المكمل لها .

• المؤسسات الصغيرة مصدر للإبداع والريادة :

يعتبر الإبداع والريادة من الخصائص السلوكية التي تجسد بعمليات البحث عن الفرص في الأسواق والقيام بإشباع الحاجات من خلال إقامة مؤسسة تنجز ذلك، كذلك تبين أن عمليات الريادة هي خطوات مهمة على طريق إنشاء الأعمال حيث تحتوي على الإبداع ومن ثم يحدث الانطلاق في المشروع الومضة أو شرارة البدء وأخيرا التنفيذ بعكس الاقتصاديات التي تسيطر عليها المؤسسات الكبيرة والتي لا توفر فرصا كهذه للأشخاص².

1_ أيمن على عمر، إدارة المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 132، 133

2_ سعاد تالف برتوطي، إدارة الأعمال الصغيرة ، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005، ص 62

• المنافسة

تتنافس المؤسسات الصغيرة مع المؤسسات الكبيرة في العديد من المجالات، وهي تظهر بعدة أشكال وذلك من خلال تحسين المنتج، نوع الخدمة، الأسعار ، وتعتبر المنافسة من أحد العوامل الأساسية في تشجيع الإبداع والأفكار الجديدة والخبرات¹.

• تلبية متطلبات الأسواق

تعمل المؤسسات الصغيرة على تلبية احتياجات الأسواق من السلع والخدمات المتخصصة التي ترتبط بأذواق وتفضيلات المستهلكين بدرجة أكبر من المؤسسات الكبيرة، وذلك للاتصال الشخصي بالمستهلك.

2 / أهمية المؤسسات الصغيرة في التنمية الاجتماعية:

تشكل المؤسسات الصغيرة أهمية كبيرة على مستوى التنمية الاجتماعية، ويظهر ذلك من خلال:

• المساهمة في التنمية المحلية

تأخذ التنمية المحلية عدة أشكال نذكر منها :

_تنمية المناطق المحلية بالاعتماد على إنشاء مجموعة من المؤسسات الصغيرة

_تنمية المناطق المحلية بالاعتماد على إنشاء مؤسسات كبيرة، وهي بدورها تساهم أو تقوم بفتح فروع تابعة لمؤسسات صغيرة لها ،أو عن طريق المقابلة من الباطن مع المؤسسات الصغيرة. ولها دورا كبيرا في التنمية المحلية والجهوية ،لأنه في الوقت الذي تشهد فيه التوطن الكبير للصناعات والأعمال في المدن الكبرى، نلاحظ التهميش والعزلة التي تعانيها مختلف المناطق الريفية والنائية، وللتخفيف من هذه الفوارق الجهوية وتحقيق التوازن التنموي وفك العزلة عن هذه المناطق وجب على السلطات العمومية تفعيل دور المؤسسات الصغيرة في هذه المناطق² ،وتلخص اهتمامات التنمية على المستوى المحلي في:

توفير فرص العمل على المستوى المحلي للسكان المحليين.

تحسين مداخل المناطق الريفية عن طريق توزيع الاستثمار .

تأمين الموارد المحلية، الموارد الأولية، والموارد البشرية.³

فتح مجال الاستثمار والتدخل في النشاط الاقتصادي أمام شريحة واسعة من المتعاملين والمقاولين (جماعات محلية وخواص).

1_ ماجدة العتيبة، إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2004، ص 25

2 _ دراجي عيسى ،عدوكة لخضر، الدور الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الشاملة، الملتقى الوطني الثاني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة، واقع وأفاق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر ، 13-14 ماي 2012 ص 11

3_ محمد البشير بن عمره ،عبد اللطيف طربي، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،مجلة رؤى الاقتصادية، العدد الثالث، جامعة الوادي الجزائر، 2012، ص 197

• تحقيق التوازن الإقليمي والاجتماعي

وذلك من خلال قدرة المؤسسات الصغيرة العالية على الانتشار الجغرافي والتوسع داخل المجتمعات في أطراف المدن والقرى على خلاف المؤسسات الكبيرة والتي تكون في الغالب متركزة في المدن الكبيرة، ويساعد انتشار المؤسسات الصغيرة في المناطق الريفية والمدن الصغيرة على خلق فرص عمل، ومعارف ومهارات الأفراد المجتمع المحلي الذي تقع فيه، ورفع مستوى المعيشة بشكل عام، وتلبية طلبات المستهلكين من ذوي الدخل المنخفض من السلع والخدمات البسيطة ومنخفضة التكلفة، وتلعب دورا هاما كذلك في تقليل مخاطر وعواقب الهجرة من المناطق الأقل نموا إلى المناطق الأكثر نموا في الدولة نفسها، ونستطيع أن نطلق على المؤسسات الصغيرة أنها أداة للتنمية العادلة وتوزيع الثروات¹.

• المساهمة في توفير فرص عمل كبيرة

وتعتبر المؤسسات الصغيرة رغم ضآلة حصتها في السوق العالمي وسيلة فعالة لامتناس البطالة وبالتالي التقليل من الضغط الاجتماعي الذي تواجهه الحكومات، وتجدر الإشارة إلى أنه حتى وإن كانت القدرة التشغيلية للمؤسسة الصغيرة الواحدة محدودة فإن وجود عدد كبير من هذه المؤسسات بفضل ما تتمتع به من خصائص يسمح لها مجتمعة بتشغيل أعداد كبيرة من العمال².

• دمج العمال المسرحين من العمل

تسمح المؤسسات الصغيرة بإعادة إدماج العمال المسرحين من مناصب عملهم وذلك نتيجة الإفلاس في بعض المؤسسات العمومية أو بفعل تقليص حجم العمالة فيها جراء إعادة الهيكلة أو الخصخصة، وهو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة.

• ترقية الاقتصاد العائلي

وذلك من خلال إنشاء مؤسسات صغيرة على مستوى البيوت، إذ أن الكثير من الدول اعترفت بهذا النوع من الإنتاج غير المنظم ووضعت له إطارا قانونيا قصد إدماجه تدريجيا ضمن القطاع المنظم بتشجيعه على المساهمة في تحقيق التنمية الوطنية، كما أن هذا النوع من الإنتاج يحافظ على الاستقرار الاجتماعي ويوفر موارد رزق عائلية تسد الكثير من أبواب الفقر والبطالة³.

1_ أمال بوسمينية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كوسيلة لدعم الصادرات في ظل التطورات الراهنة، الملتقى الوطني الثاني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقع وآفاق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي الجزائر 13-14 نوفمبر 2012، ص 06

2_ عبد الرحمان مغازي، رشيد بوكساني، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير الشغل حالة الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2010-2011، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 18-19 ماي 2011، ص 765

3_ محمد الهادي مباركي، المؤسسة المصغرة ودورها في التنمية، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار تليجي الاغواط الجزائر 8 أبريل 2002، ص 04

• التوزيع العادل للدخول

نتيجة تواجد عدد كبير من المؤسسات الصغيرة في مختلف مناطق البلاد والتي تعمل في ظروف تنافسية واحدة تمكن من جعل النشاط الاقتصادي يقترب من الأعداد الهائلة للأفراد، وخلق فرص العمل والتخفيف من حدة الفقر على مستوى كامل جهات البلد، بحيث لا يكون التركيز على المناطق الكبرى وإهمال المناطق الريفية والصحراوية أو المناطق النائية منه، وبالتالي ينشأ نوع من العدالة في توزيع الدخول المتاحة.¹

ثانياً_أهداف المؤسسات الصغيرة:

• ترقية الشغل:

قدرة المؤسسات الصغيرة على استيعاب عدد كبير من العمالة أكبر من ذلك الذي تتحمله المؤسسات الكبيرة خاصة مع ميل هذه الأخيرة إلى استخدام التكنولوجيا الآلية واستغنائها عن اليد العاملة البشرية، كما انه يعد قطاعا حيويا في مجال التشغيل وفي هذا الصدد كشفت APSI (وكالة متابعة وترقية المنتج سابقا) أنه منذ الإعلان عن إنشاء هذه الوكالة سنة 1994 إلى غاية 31/12/1999 تم تسجيل أكثر من 30 ألف تصريح بالاستثمار بمعنى 30 ألف مؤسسة، أغلبها (99%) تنتمي لقطاع المؤسسات الصغيرة يتوقع منها خلق أكثر من مليون منصب شغل أي في ظرف 6 سنوات (94-99) تم تسجيل 30 ألف مؤسسة بمعدل سنوي 5000 مؤسسة ، إن التشغيل على أساس تمكين كل قادر على العمل من منصب مستقر هو خيار إستراتيجي لتنمية البلاد، والتحليل السابق يبين إلى أي حد يستطيع قطاع المؤسسات الصغيرة الاستجابة لهذا الخيار مما يتطلب المبادرة إلى وضع البرامج و والآليات الأكثر فعالية.²

• ترقية الاستثمار:

يشكل قطاع المؤسسات الصغيرة في العالم قطاعا حيويا في مجال الكشف عن الثروات و الرفع من معدلات النمو، و بالتالي إسناد التنمية الإقتصادية والاجتماعية كهدف استراتيجي ولا يكون هذا ممكنا دون إستراتيجية متماسكة و ناجحة لتحفيز الاستثمار المنتج.

• أهداف أخرى:

يرمي إنشاء مؤسسة صغيرة إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها :

1_ ساسية عناني ، المؤسسات الصغيرة ودورها في التنمية ،الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر 2014 ،ص92

2 _ رحاحلية بلال ، فرج شعبان،مداخلة بعنوان "آليات وبرامج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين الواقع والتحديات" أشغال الملتقى الوطني بعنوان "المؤسسات الإقتصادية الجزائرية واستراتيجيات التنويع الاقتصادي في ظل انهيار اسعار المحروقات يوم 25 أفريل 2017 ،جامعة 8 ماي 1945 قالمة ،الجزائر ،ص06

ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية ، باستخدام أنشطة اقتصادية سلعية أو خدماتية لم تكن موجودة من قبل .

استحداث فرص عمل جديدة بصورة مباشرة و هذا لمستحدثي المؤسسات، أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدامهم لأشخاص آخرين و من خلال استحداث فرص العمل ،يمكن أن تتحقق الاستجابة السريعة للمتطلبات الاجتماعية في مجال الشغل.

إعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم جراء الإفلاس لبعض المؤسسات العمومية ،أو بفعل تقليص حجم العمالة فيها جراء إعادة الهيكلة أو الخصخصة و هو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة.

استعادة كل حلقات الإنتاج غير المربحة وغير الهامة التي تخلصت منها المؤسسات الكبرى من اجل تركيز طاقاتها على النشاط الأصلي ، و قد بينت دراسة أجريت على مؤسسة عمومية اقتصادية في قطاع الانجاز والأشغال الكبرى انه يمكن عن طريق التخلي و الاستعادة إنشاء 15 مؤسسة صغيرة.

تهدف لتوطين الأنشطة في الأماكن النائية ، مما يجعلها أداة هامة لترقية وتنمية الثروة المحلية ، و إحدى وسائل الاندماج و التكامل بين المناطق.

حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال مجمل العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة .
تمكين فئات عديدة من المجتمع تمتلك الأفكار الاستثمارية الجيدة و لكنها لا تملك القدرة المالية و الإدارية على تحويل هذه الأفكار إلى مشاريع واقعية .

البحث عن مصادر الدخل بالنسبة لمستحدثيها ومستخدميها، كما تشكل مصدرا إضافيا لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقتطاعات و الضرائب المختلفة،تشكل إحدى وسائل الإدماج للقطاع غير المنظم و العائلي.¹

الفرع الثالث: المشاكل والتحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة في الجزائر

تعرض المؤسسات الصغيرة في الجزائر عدة مشاكل أثناء إنشائها أو عند قيامها بممارسة نشاطها، كما تواجهها بعض التحديات التي تشكل عائق في وجه تطورها وتنميتها مايؤثر سلبا على مردودية هذه المؤسسات الصغيرة وسوف نقوم بطرح هذه المشاكل والتحديات كالآتي:

أولاً_المشاكل التي تعترض المؤسسات الصغيرة

1/معيقات التمويل

تعد من أهم المشاكل التي تعترض إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة في الجزائر:

¹ _هوارى بومقران،يواف يوسف، أثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التنمية الاقتصادية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الاقتصاد النقدي والمالي،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة الجامعية 2015_2016 ،ص16،15

• الاعتماد على المصادر الداخلية والتمويل غير الرسمي:

تعتمد أغلب المؤسسات الصغيرة في تمويل نشاطها على المواد الذاتية والمداخرت الشخصية لأصحابها، حيث أثبتت 32% من الدراسات أن المؤسسات الصغيرة في الجزائر اعتمدت في تمويلها على التمويل الذاتي ، بينما اعتمدت 39% منها على التمويل البنكي، وفي حالة عدم كفاية التمويل الذاتي يلجأ صاحب المؤسسة إلى السوق غير الرسمية للتمويل بسبب الصعوبات والعراقيل الموجودة في سوق التمويل الرسمي، غير أن هذا السوق تتخلله عدة صعوبات ومشاكل كارتفاع معدلات الفائدة واعتماده على القروض القصيرة الأجل.¹

• محدودية التمويل الداخلي

في ظل إجماع البنوك والمؤسسات التمويلية عن تقديم التمويل اللازم لهاته المؤسسات سواء لغرض شراء الأصول أو تمويل رأس المال العامل نظرا لافتقارها لعنصر الضمانات.²

• عدم ملائمة التمويل البنكي

من أهم أسباب عدم قدرة المؤسسات الصغيرة على الاقتراض من البنوك مايلي:

_ ضعف الضمانات لدى هذه المؤسسات.

_ ارتفاع تكاليف الفائدة على القروض لتعويض درجة المخاطرة العالية وافتقارها للتعامل مع النظام المصرفي

_ ارتفاع تكاليف المعاملة المصرفية بسبب انخفاض مبلغ القرض والإجراءات الإدارية المعقدة

_ عدم القدرة على إعداد ملف إنتمائي، حيث تفتقد العديد من المنشآت الصغيرة للخبرة المصرفية والقدرة على إعداد ملف إنتمائي يمكن تقديمه للبنوك للحصول على التمويل المالي اللازم للمؤسسات الصغيرة.

وفي الجزائر مثلا ورغم الجهود المبذولة من طرف البنوك في دعم وتمويل من ناحية القروض إلا انه يزال محدودا وغير كاف كما أن غالبية المؤسسات الصغيرة تحتاج إلى تمويل متوسط وطويل الأجل لغرض الإنشاء والاستثمار وهو ما يتوافق مع معايير تضعها البنوك الجزائرية ، كما أن ارتفاع أسعار الفائدة وشروط سداد القرض تعد من معوقات التمويل البنكي على اعتبار قلة ربحيتها خاصة في السنوات الأولى لبداية النشاط.³

• إجماع البنوك التقليدية على التعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حيث ترى البنوك في الجزائر عدم جدوى التعامل مع هذا النوع من المؤسسات بسبب ضآلة حجم

1_ رابح زرفاني، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة الجزائر الجزائر 2014، ص 44

2_ مصطفى يوسف كافي، بيئة وتكنولوجيا إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مكتب المجتمع العربي، عمان الأردن، 2006، ص 61

3_ رابح زرفاني، مرجع سابق، ص 45

معاملاتها من جهة، وارتفاع درجة مخاطر القروض الممنوحة لها من جهة أخرى.¹

2/ عراقيل التنظيم وسلوك الإدارة العمومية

على عكس ما نرى في الدول المتقدمة تجابه المؤسسات الصغيرة في الجزائر من ناحية الإدارة العمومية عوائق حيث تفشت البيروقراطية بشكل خطير في المجال الاقتصادي بأكمله كما نجد تعدد مراكز اتخاذ القرار والآجال الطويلة التي تستغرقها معالجة كل ملف أو مسألة تتعلق بالمستثمرين الخواص والمتعاملين الاقتصاديين ، أضف إلى ذلك مظاهر المحسوبية والرشوة التي تشكل كلها عوائق سلبية تؤدي إلى الانسحاب اللاطوعي لهذه المؤسسات الصغيرة فإن الظواهر السالفة الذكر تعد مشكلا حقيقيا لنمو هذه المؤسسات.²

3 /المشاكل والمعوقات المتعلقة بالجانب المال

تشمل نقاط أساسية وهي:

• الرسوم الجمركية

إن تعدد الرسوم الجمركية أصبح عائق، لكون هذا التعدد مرتبط بطبيعة السلعة حيث نجد أن حجم المؤسسة يعكس طبيعة السلعة ففي المؤسسات الكبيرة مثلا استيراد قطع الغيار موجه في المؤسسات الكبيرة ليدخل كمنتوج وسيطي في إنتاج معدات معينة، ليس بالطبيعة أن يكون موجه لنفس الغرض في المؤسسات الصغيرة حيث أنه يمكن أن يعتبر منتوج موجه في هذه المؤسسات لصيانة الآلات العاملة فيها، وبالتالي تتحمل عبء جمركي أكبر.

• الضرائب والتأمينات

في الكثير من الحالات لا تتوافر المؤسسات الصغيرة حتى على الإعفاءات الضريبية والمميزات التي تتوفر للمؤسسات الكبيرة ويترتب على ذلك تزايد الأعباء الضريبية ،بل يجب أن تخصصها بنوع ضريبي خاص يأخذ بعين الاعتبار المنطقة ونوع وطبيعة النشاط والمنتجات، إضافة إلى تعرضها للتقديرات الجرافية وهذا ما يعرض صاحب المؤسسة الصغيرة لمواجهة خطر الإفلاس ، إضافة لغياب الوعي لدى أصحاب المشاريع يجعلهم عرضة للغرامات والجزاءات من مصالح التأمينات بسبب التماطل في التأمين على العمال أو بسبب التأخر في تسديد ما عليهم من مستحقات.³

1_ الغالي بن ابراهيم، ملانمة التمويل التأجيري المنتهي بالتمليك لحل مشكلة التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة اقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، العدد 4، سنة 2017، ص 39

2_ آيت عكاش سмир، قرومي حميد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكل وتحديات، مجلة المعارف، جامعة ألكلي محند أولحاج البويرة الجزائر، العدد 14، السنة 2013 ص 233

3_ شباكي سعدان، معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مخبر العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، 8-9 أبريل 2002، ص4

• المشاكل والمعوقات المتعلقة بالجانب الإداري

يتضح أن نمط التسيير الإدارة في الجزائر يختلف تماماً عن أنماط الإدارة الحديثة التي تأخذ بمفاهيم التخصيص الوظيفي وتقسيم العمل وتفويض السلطات واللامركزية في اتخاذ القرارات وغيرها من نظم الإدارة العلمية المتطورة إضافة إلى تعقيد كبير عند إنشاء وتأسيس هذه المؤسسات الصغيرة بسبب تعدد الإجراءات والوثائق المطلوبة وتعدد الأشكال التي يمكن أن تظهر عليها هذه المؤسسات. إن روتين العمل في الإدارة جزائية والبيروقراطية، أدى إلى تعطل مختلف المشاريع للمؤسسات الصغيرة كون أن نشاطها يتطلب الاستجابة الإدارية السريعة لتنظيم وتنفيذ، ومن الأسباب الكامنة وراء ذلك:

ـ مشكلة عدم هضم واستيعاب وفهم خصوصية هذا النوع من المؤسسات، ومن ثم التعامل معه وفق متطلباته.

ـ سرعة حركة التقنين لم تسايرها حتى الآن حركية مماثلة على مستوى الأجهزة التنفيذية.¹

• الصعوبات المتعلقة بالتشريع

راجع لغياب نظام قانوني موحد للمؤسسات الصغيرة فتعدد الأشكال التي تتخذها هذه المؤسسات بحسب المعيار القانوني، أو بحسب الطابع الاقتصادي أو ملكية المؤسسة، يعد هذا التعدد سبب في تعدد الأنظمة القانونية التي تحكم وتنظم هذا القطاع، فمفهوم المؤسسة وفق القانون التوجيهي 17-02 هو ذو طبيعة معقدة كونه يتميز بالشمولية.

وكون هذه المؤسسات يجب أن تحصل على تصريح من الوزارة مما يجعلها تحت رقابة هذه الأخيرة فيما يخص التدعيمات المالية الممنوحة لها مما يجعلها مؤسسة من نوع خاص . إن الفراغ القانوني من حيث إدارتها وتسييرها يؤدي بهذه المؤسسة لخضوعها لأنظمة قانونية مختلفة باختلاف الشكل القانوني لكل مؤسسة .

ثانياً_ التحديات المؤسسات الصغيرة في ظل التكنولوجيا:

إن التطور التكنولوجي يكاد يحد من التجديد لهذه المشروعات ويهدد وجودها واحتمالات نموها

• ثورة المعلومات والتطور التكنولوجي:

أثرت ثورة المعلومات على الأسواق العالمية فيما يخص التجارة الالكترونية فهي محفوفة بالمخاطر كضعف الأمان خاصة مع وجود عمليات القرصنة ، وعدم وجود نظام يمكن العملاء من فحص ومراجعة المنتجات قبل شرائها .

1_ عبد الرحمان ياسر ، براثن عماد الدين، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الواقع والتحديات، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، العدد 03، جوان 2018، ص 227

_عالمية الجودة وهذا ما يزيد من تنافسية هذه المؤسسات في متطلبات الجودة والتي تمنحها مؤسسات عالمية مثل الإيزو (ISO).

_ وكذا الصعوبات التنافسية والتي تتجلى في عدم قدرتها على إنتاج سلع تنافسية وخدمات بال نوعية جيدة وبالسعر المناسب وكذا القدرة على تلبية حاجات المستهلكين بشكل أكثر كفاءة.¹

• تحديات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة:

إن التدويل والعولمة* يؤثر بشكل كبير عن المؤسسات الصغيرة سواء في الدولة المتحضرة أو النامية فالعولمة تضغط بشكل كبير على قطاع المؤسسات الصغيرة لتحسين من وضعها التنافسي كل هذا دفع المؤسسات الصغيرة إلى المساهمة في العولمة الاقتصادية بطريقة دفاعية.

3/ صعوبات متعلقة بالعقار الصناعي والتسويق والعمالة

العقار الصناعي يعد مشكل فالحصول على قطعة أرض في الجزائر لإقامة مشروع يعد حلما اقتصاديا صعب المنال، و لذا يلجأ أغلبيتهم إلى تحويل مساكنهم إلى ورشة عمل أو مصنع صغير أو اللجوء إلى كراء محل معين لضرورة وجود عقد الملكية أو عقد الكراء للحصول على القرض البنكي، و إلى جانب كل ذلك تجتمع عدة أسباب تحول دون تحرر سوق العقار في الجزائر وهي:

_التحيز في مجال تملك أو كراء العقار لصالح القطاع العام، ما يتناقض مع النصوص التشريعية فأغلبية العقارات الاستثمارية غير مستعملة فهي تبقى حكرا لمؤسسات عمومية مغلقة، أو أملاك خواص يحتفظون بها من أجل المضاربة.

إن التوزيع غير العادل للمؤسسات الصغيرة بين المناطق الحضرية والنائية يصعب من عملية الحصول على عقار لإقامتها، خاصة في المناطق الحضرية المعروفة بالكثافة السكانية، و باستغلال المساحات الصالحة للزراعة، الأمر الذي يقلل من مساحة الأراضي الصناعية.²

• التسويق:

تعاني المؤسسات الصغيرة من عدم وجود مؤسسات مختصة لتسويق منتجاتها، فتتصدم بمنافسة المنتجات الأجنبية نتيجة عدم القيام بالبحوث التسويقية للتعرف على الأسواق وطبيعة المنافسة و هذا كله يشكل عقبات أمام تسويق هذه المؤسسات لمنتجاتها

• العمالة:

1 _ سميرة سطوطاح، تحديات التجديد التكنولوجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة محمد

الصادق بن يحي جيجل، الجزائر العدد 02 السنة 2018، ص 19

* العولمة هي تلك المبادلات الاقتصادية العالمية المتزايدة بسبب ارتفاع حجم الصفقات الدولية وتوسعها من السلع والخدمات. إضافة إلى التدفقات المالية الدولية والانتشار التكنولوجي السريع.

2 _ سليمان ناصر، عواطف محسن، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل تنموي للاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات -، الملتقى الدولي الأول حول تقييم إستراتيجيات وسياسات الجزائر الاقتصادية لإستقطاب الإستثمارات البديلة للمحروقات في أفق الألفية الثالثة للجزائر يومي

28 و 29 أكتوبر 2014، جامعة المسيلة، الجزائر، ص11

إن عدم وجود الموارد البشرية الفنية المدربة و المؤهلة من المشاكل الأساسية التي تقف حاجزا أمام المؤسسات الصغيرة ، للتطور و إعطاء المزيد من الأفكار و الإبداعات نظرا للتكاليف التي يتطلبها تدريبها¹، إلا أن هذه الأخيرة مجبرة على توظيف موارد غير ماهرة، مع تحمل أعباء تدريبها أثناء العمل، وبمجرد إقتانهم للعمل تبدأ مخاوف المؤسسات الصغيرة باحتمال إلحاق هذه الأخيرة، بالمؤسسات الكبرى للمزايا والتحفيزات المقدمة لاستقطاب هذه العمالة.

المبحث الثاني : التكيف القانوني للمؤسسات الصغيرة في الجزائر

تعتبر المؤسسات الصغيرة في الجزائر ذات طبيعة قانونية متميزة كونها تأخذ عدة أشكال حيث أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد أو حصر شكل معين للمؤسسات الصغيرة، حيث تأخذ أشكال المنصوص عليها في القانون التجاري في جانب المخصص لشركات التجارية ، كم أن المؤسسات الصغيرة ذات ارتباط ليس فقط بالقوانين المنظمة لها بطريقة مباشرة بل هناك العديد من القوانين التي تقدم الدعم الغير مباشر للمؤسسات الصغيرة وذلك في ظل استراتيجية دعم هذا النوع من المؤسسات بهدف النهوض بالاقتصاد وتذليل الصعوبات التي قد تواجه المؤسسات الصغيرة.

المطلب الأول :أشكال المؤسسات الصغيرة

تأخذ المؤسسات الصغيرة في الجزائر عدة أشكال ، وتصنف اعتمادا على معايير مختلفة منها القانوني والاقتصادي وحسب التوجه ، وحسب الملكية ، كم أن المشرع الجزائري استثنى بعض القطاعات من استغلالها في إطار مؤسسات صغيرة وذلك في المادة 37 من القانون 17_02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة على سبيل الحصر وسنتناول هذه الأشكال والاستثناءات كما هو مبين:

الفرع الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة حسب المعيار القانوني

إن تعدد الطبيعة القانونية للمؤسسات الصغيرة هي خاصية استثنائية تتمتع بها هذه المؤسسات والمشرع الجزائري لم يحدد طابع قانوني معين لهذا النوع من المؤسسات سواء كانت عامة أو خاصة.

أولا- المؤسسات الصغيرة تتخذ شكل شركات فردية:

إن المؤسسات الفردية ليس لها وجود مستقل، ما هي إلا عنصر لميراث صاحبها أو عبارة عن مشروع جسد من طرف فرد واحد وذلك حسب رأس المال الذي يملكه أو القرض الذي طلبه لإنشاء هذا المشروع، وذلك أدى إلى ما يسمى بالمؤسسة الفردية وبالتالي:

1_ بعلي حمزة، استخدامات تكنولوجيا المعلومات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - حالة الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2010 2011 يومي 18 و 19 ماي 2011، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، ص 358

_المخاطر المتعلقة بنشاط المؤسسة يتحملها مالكيها

_محدودية الموارد الموضوعة تحت تصرف المؤسسة

- حياة المؤسسة الصغيرة مرتبطة بحياة صاحبها أو بأسرته

_تكون صغيرة الحجم وهدفها يتمثل في تعظيم دخل مالكيها

ثانيا - المؤسسات الصغيرة تتخذ شكل شركة أشخاص

هي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، حيث تقوم العلاقة بين الشركاء على فكرة الثقة والمعرفة السائدة بين الشركاء، تنشأ عادة بين أفراد العائلة الواحدة أو بين الأصدقاء¹ وتتمثل في:

1/ شركة التضامن

ويمكن تعريفها على أنها تلك الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر، يسأل فيها كل شريك عن ديون الشركة بمسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة، كما يكتسب كل شريك بمجرد انضمامه إلى الشركة صفة التاجر، من خصائصها أنه لا يوجد حد أدنى لرأس المال المطلوب، تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك.²

2/ شركة التوصية البسيطة

هي شركة تتكون من نوعين من الشركاء شركاء متضامنون يحملون نفس خصائص الشركاء في شركة التضامن من حيث المسؤولية الشخصية والتضامنية واكتساب صفة التاجر بانعقاد الشركة أو الانضمام لها، ويتكون عنوان الشركة من أسماء هؤلاء الشركاء، وشركاء موصون مسؤولون عن ديون الشركة في حدود قيمة حصصهم، ولا يكتسبون صفة التاجر ولا يشتركون في أعمال الإدارة الخارجية للشركة.³

3/ شركة المحاصة

هي شركة خفية ومستترة لا تظهر للغير ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا الزمة المالية المستقلة، ويستتبع ذلك أنه لا يكون لها اسم أو عنوان، وبالتالي عدم استكمال الإجراءات الشكلية لتأسيس الشركة.⁴

ثالثا - المؤسسات الصغيرة تتخذ شكل شركة أموال

يمكن للمؤسسات الصغيرة أن تتخذ شكل شركة أموال، وهذه الأخيرة تركز في المقام الأول على الاعتبار المالي فالعبرة بما يقدمه هذا الشريك في رأس مالها، تأخذ شركات الأموال بهذا المفهوم شكل إما:

1/ شركة المساهمة

¹ نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص46

² نظمها المشرع في المواد 551 إلى 563 من القانون التجاري واكتفى ببيان خصائصها

³ نظم المشرع أحكامها في المواد 563 مكرر إلى غاية 563 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري

⁴ المادة 795 مكرر من القانون التجاري الجزائري

هي الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون خسائر إلا بقدر حصتهم، كما أنه لا يجب أن يقل رأسمالها عن خمسة ملايين دينار جزائري في حال اللجوء العلني للدخار، وعن مليون دينار جزائري في حال عدم اللجوء العلني للدخار.¹

باعتبار أن شركة المساهمة النموذج الأمثل للشركات الاقتصادية الكبرى والشكل الذي اعتمده المشرع في إنجاز الكثير من المشاريع الكبرى ومن الملاحظ أنه قد لا يتلاءم مع حجم المؤسسات الصغيرة، لهذا استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-209 الصادر في 5 ماي 2022 المعدل والمتمم للقانون التجاري نمطا جديدا من الشركات التجارية وهي شركة المساهمة البسيطة²، والتي جاءت بخصائص تتوافق ومتطلبات المؤسسات الصغيرة، وتتميز بعدة خصائص تتمثل أساسا في بساطة ومرونة إجراءات تأسيسها وإدارتها مقارنة بالتعقيدات التي تتميز بها شركة المساهمة، فهي شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، كما يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، فإذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا فإنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد ولكن للأسف لم يكن للمؤسسات الصغيرة حظا فيها وذلك كون أن شركة المساهمة البسيطة تنشأ حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.

2/ الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

وتعرف على أنها شركة تجارية مكونة من شريك أو أكثر مسؤولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم من رأسمال الشركة، وعدد الشركاء فيها لا يزيد عن 50 شريكا، والحكمة من ذلك هو سعي المشرع إلى تخصيص هذه الشركة للمشاريع الصغيرة، نظرا للطبيعة الشخصية لشركة المسؤولية المحدودة والثقة التي تربط أعضائها غالبا.³

ضف إلى ذلك أن المشرع الجزائري كان يشترط تحديد رأس مالها بدقة على أن لا يقل عن 100000 دج، ثم تراجع عن ذلك بعد تعديل القانون التجاري بموجب القانون 15_20 المعدل للقانون التجاري، إذ أتاح للشركاء كامل الحرية في تحديد قيمة رأسمال الشركة دون أن يقيدهم بحد أدنى والغاية من ذلك هي تسهيل تأسيس الشركات التجارية الصغيرة لتحقيق طموحاتهم الاقتصادية والتجارية ولو برأسمال صغير.⁴

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أورد استثناء على قاعدة تعدد الشركاء في عقد الشركة التجارية وذلك من خلال إقرار إمكانية تأسيس مؤسسة ذات الشخص الوحيد، وذات المسؤولية المحدودة وذلك إثر تعديل القانون التجاري سنة 1996، وذلك بفعل الحاجة إلى المؤسسات الصغيرة في الحياة

¹ نظم المشرع أحكامها في المواد 592 إلى غاية 715 مكرر 132 من القانون التجاري الجزائري

² نظمها المشرع في المواد من 715 مكرر 133 إلى 715 مكرر 143 من القانون التجاري الجزائري

³ نص عليها المشرع في المواد 564 إلى غاية 591 من القانون التجاري الجزائري

⁴ عبد الغني طرابيش، شركة المسؤولية المحدودة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 611

الاقتصادية للدولة، تقوم فكرة هذه الشركة بالسماح للشخص الوحيد أن يؤسس شركة بمفرده عن طريق تخصيص مبلغ أو قيمة مالية معينة من ذمته المالية ويتحمل مسؤولية في حدود رأس مال الشركة فقط، كما يمكن له التنازل عن حصص المؤسسة للغير وانتقالها للورثة.

3/ شركة التوصية بالأسهم:

وهي شركة يكون رأس مالها مقسما إلى أسهم بين شريك متضامن أو أكثر يتمتع بالصفة التجارية ومسؤول عن ديون الشركة بصفة تضامنية، وثلاث شركاء موصون على الأقل لهم صفة مساهمين لا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم في قيمة رأس المال، والحد الأدنى لرأس المال هو 5 مليون دينار في حالة اللجوء العلني لادخار و 1 مليون دينار إذ لم يكن هناك لجوء علني للادخار.¹ بعد ما تم بيانه أن المشرع سمح للمؤسسات الصغيرة أن تتخذ عدة أشكال ،غير أنها تبقى ذات طبيعة منفردة، فضلا عن ذلك أخضع المشرع تأسيس المؤسسات الصغيرة إلى صدور قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا شرط أساسي وجوهري لا تخضع له الأشكال القانونية المختلفة للمؤسسات.

إذن يمكن تكيف المؤسسات الصغيرة على أنها ذات طبيعة خاصة ، بالنظر إلى الشروط التي فرضها المشرع في القانون 02_17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتأسيس هذا النوع من المؤسسات.²

الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة حسب المعيار الاقتصادي والتوجه:

تتعدد المجالات التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة حسب المعيار الاقتصادي كنشاطها في مجالات متعددة فلاحية وصناعية وتجارية، وسنتطرق إلى أشكال المؤسسات الصغيرة حسب توجهها في النقاط التالية:

أولاً- حسب المعيار الاقتصادي :

ويمكن ذكرها كما يلي:

1/ المؤسسات الفلاحية :

إن هذا النوع من المؤسسات يختص في كل الأعمال الفلاحية بمختلف أنواعها ومنتجاتها كتربية المواشي على حسب فروعها، بالإضافة إلى أنشطة الصيد البحري، وغيرها من النشاطات المرتبطة

1_ فاتح خلاف، محاضرات مادة الشركات التجارية ، ألقى على طلبة السنة الثالثة قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ،الجزائر 2021، ص40

2_ أنيسة حمادوش، التكيف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التشريع الجزائري،الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019 ،ص79

بالأرض والمواد الطبيعية القريبة إلى الاستهلاك، وعادة ما تضاف إليها أنشطة المناجم لتصبح جميع هذه المؤسسات ضمن القطاع الأول بصفة كلية.¹

2/ المؤسسات الصناعية

إن هذا النوع من المؤسسات تكون فيه مختلف المؤسسات الصناعية التي تعمل على تحويل المواد الأولية والطبيعية أساساً إلى منتجات قابلة للاستهلاك النهائي أو الوسيط ومواد ومنتجات نصف مصنعة وتشمل بعض الصناعات المرتبطة بتحويل المواد الأولية والزراعية إلى منتجات غذائية وصناعية أخرى، وكذا صناعات تحويل وتكرير المواد الطبيعية من المعادن والطاقة، ومؤسسات صناعة التجهيزات ووسائل الإنتاج المختلفة والمستعملة في مجمل القطاعات بما فيها الصناعية، وهناك صناعة مواد البناء، وفي الأخير هناك المؤسسات الصناعية الاستهلاكية بشكل عام، ويمكن أن تجمع في فرعين هما: الصناعات الخفيفة والصناعات الثقيلة أو المصنعة.²

3/ المؤسسات الخدمية

تقدم فعلياً مئات الأنواع المختلفة من الخدمات إلى المستهلكين والهيئات الحكومية والمؤسسات العامة وإلى شركات أخرى، وهي الفنيين والأشخاص المحترفين وتقوم بتأجير مهاراتهم، إن الميزة الخاصة للمؤسسات العاملة في مجال الخدمات وهو صغر حجمها ويعتمد بصورة كبيرة على الإشراف الشخصي الدقيق.³

4/ المؤسسات الإنتاجية

وتتجسد في نوعان ألا وهما⁴:

المؤسسات التي تنتج سلعا استهلاكية مثل الصناعات الصغيرة واليدوية التي تستخدم المواد المحلية و المؤسسات التي تنتج سلعا إنتاجية لأجزاء تساهم في إنتاج سلعة أخرى .

5- المؤسسات التجارية

التجار هم الوسطاء في قنوات التوزيع، وهم الذين يعتبرون حلقة وصل بين المنتج والمستهلك، ومن أهم أشكال الوسطاء هم⁵:

تجارة البيع بالتجزئة هم الذين يبيعون السلع مباشرة إلى المستهلك.

1_ عمر صخري، مبادئ الاقتصاد الجزئي الودودي، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 29

2_ نفس المرجع، ص 30

3_ توفيق عبد الرحيم، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، عمان الأردن، 2002، ص 21

4_ محمد هيكال، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، القاهرة مصر، 2003، ص 21

5_ توفيق عبد الرحيم، مرجع السابق، ص 21

تجارة البيع بالجملة هم الذين يشترون البضائع من المنتج ويبيعونها إلى تجار البيع بالتجزئة.

ثانيا _ حسب التوجه

تصنف هذه المؤسسات إلى:

1/ المؤسسات العائلية

يتم إنشاء المؤسسات الصغيرة وفق هذا النوع بمساهمة من أفراد العائلة وعادة ما يكون مقر إقامتها المنزل، وتعتمد على استخدام الأيدي العاملة العائلية في إنتاج منتجات تقليدية وبكميات محدودة، أو تنتج أجزاء من السلع لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة في إطار ما يعرف بالمقولة من الباطن¹.

2 /المؤسسات التقليدية

تتميز هذه المؤسسات بالمنتجات التقليدية أو إنتاج قطعاً لفائدة مصنع ترتبط به في شكل تعاقد تجاري فقد تلجأ هذه المؤسسات في عملها إلى الاستعانة بالعمل الأجير وهي صفة تميزها بشكل واضح على المؤسسات العائلية، ويميزها أيضاً عن هذه الأخيرة كون مكان إقامتها هو محل مستقل عن المنزل مع بقاء اعتمادها على الأدوات اليدوية البسيطة في تنفيذ عملها².

3_ المؤسسات المتطورة والشبه متطورة

تتميز باتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة سواء من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت، أو من ناحية تنظيم العمل، أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها بطريقة منظمة ومنتظمة، وطبقاً لمقاييس صناعية حديثة ، وتختلف بطبيعة الحال درجة تطبيق هذه التكنولوجيا بين كل من المؤسسات الصغيرة شبه المتطورة من جهة والمتطورة من جهة أخرى³.

الفرع الثالث: أشكال المؤسسات الصغيرة حسب معيار طبيعة الملكية

تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا المعيار إلى:

أولاً_ المؤسسات خاصة

هي مؤسسات تعود ملكيتها لفرد أو مجموعة من الأفراد شركات أشخاص شركات أموال⁴.

ثانيا_ المؤسسات المختلطة

1_ هالم سليمة، صندوق ضمان القروض كآلية لدعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص 16.

2_ نفس المرجع، ص 17

3_ لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبيل دعمها وتنميتها، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004، ص 33

4_ حياة براهيم، نبيلة جعيج، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخفيض معدلات البطالة بالجزائر الملتقى العلمي الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، 15-16 نوفمبر 2011، ص 10

هي مؤسسات تعود ملكيتها بصورة مشتركة للقطاع العام والخاص، أي تجمع بين الملكية العامة والملكية الخاصة.¹

ثالثا_المؤسسات عامة

هي مؤسسات تعود ملكيتها للدولة الجزائرية فلا يحق للمسؤولين عنها التصرف فيها دون موافقة من الدولة، والأشخاص الذين ينوبون عن الحكومة في إدارة المؤسسات العامة مسؤولون عن أعمالهم هذه اتجاه الدولة وفقا للقوانين العامة لها، وتهدف المؤسسات العمومية من خلال نشاطها الاقتصادي إلى تحقيق مصلحة المجتمع وليس هناك أهمية كبيرة للربح في هذا النوع من المؤسسات وإنما هدفها الأساسي تحقيق أقصى ما يمكن من الأهداف العامة بمعنى تحقيق أقصى إنتاج وبذلك يمكن أن تحقق الربح.²

الفرع الرابع : النشاطات المستثناة من نظام المؤسسات الصغيرة

استثنى المشرع بعض النشاطات من الاستفادة من الأحكام المقررة لدعم و التحفيز على إنشاء المؤسسات الصغيرة ، و هي نشاطات وردت ضمن المادة 37 من القانون التوجيهي 17_02 وذلك بعد إلغاء المادة 27 من القانون 01_18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة ، وقد جاءت على سبيل الحصر وتتمثل المجالات المستثناة في :

أولا_البنوك والمؤسسات المالية

استبعد المشرع هذا النشاط على الرغم من أن البنوك تقدم منتجات خدماتية متنوعة ، إذ امتد الحظر إلى العمليات التي تباشرها التي جاء تحديدها ضمن المواد من 66 إلى 75 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض، المعدل والمتمم .³

قد يرجع سبب الاستبعاد إلى اعتبارات تتعلق باختلاف المنظومتين من جهة و لما يلعبه هذا القطاع كدور محوري في تمويل الأنشطة الاقتصادية عموماً من خلال مختلف الآليات و الخدمات البنكية الرامية للتشجيع والحث والتحفيز على إنشاء هذه المؤسسات.

ثانيا _شركات التأمين

أخرج المشرع الجزائري نشاط شركات التأمين من الاستفادة بالامتيازات المقررة للمؤسسات الصغيرة ، حيث يقوم نشاط التأمين على وجود علاقة بين شخصين فأكثر ذات طابع قانوني موضوعها أو محلها

1_ المرجع نفسه، ص 11

2_ عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006 الجزائر ، ص 29

3- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية عدد52 المؤرخة في 27 أوت 2003

محتمل الوقوع (الخطر) يلتزم بمقتضاه المؤمن بدفع قسط أو الاشتراك مقابل التزام المؤمن له بأداء مبلغ من المال وقت وقوع الخطر المؤمن منه.¹

لفظ "التأمين" الذي تضمنته المادة 37 من القانون التوجيهي رقم 02_17، جاء لفظاً عاماً ليشمل كافة النشاطات على حد سواء، أي أنه يشمل مجال نشاط التأمين وإعادة التأمين² على حد سواء ولكن في الواقع نجد توجه الدولة لتنظيم وفتح مجال التأمين أمام الاستثمارات الخاصة و الانسحاب التدريجي من هذا القطاع إلا أن عدد مؤسسات التأمين الخاصة لازال يعد ضئيلاً.

ثالثاً_ الوكالات العقارية

يعمل الوكيل العقاري³ بالقيام بخدمات ذات طابع تجاري كوسيط في الميدان العقاري أو في ميدان الإدارة و التسيير العقاريين لحساب أو لفائدة مالكين أو تأجيرها أو مبادلتها. - ترقية الأملاك العقارية الموكلة إليها لحساب الزبائن. - القيام بكل الإجراءات لدى الزبائن من أجل بيع الأملاك العقارية الموكلة إليها أو تأجيرها أو مبادلتها. - ترقية الأملاك العقارية الموكلة إليها لحساب الزبائن. - القيام بالعمليات المسبقة الضرورية لإبرام العقود باسم و الحساب الزبائن.

استناداً لنص المادة 37 من القانون التوجيهي رقم 02_17، فإن دلالة المجال جاءت لفظاً عاماً و هو اللفظ الموضوع وضعاً واحداً للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد على سبيل الشمول و الاستغراق من غير حصر في كمية معينة أو عدد معين ، شمول اللفظ حتى الوساطة العقارية والقائم على إدارة الأملاك العقارية.

رابعاً_ شركات الاستيراد

بالرجوع إلى المادة 27 من القانون رقم 01-18 الملغى، كان المشرع الجزائري قد استثنى نشاطي الاستيراد والتصدير معاً من مجال تطبيق المؤسسات الصغيرة و بتعديل القانون التوجيهي بموجب القانون 02_17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا سيما المادة 37 منه فقد أسقط مجال التصدير من المنع ، ليمتد الاستثناء للحدود المتعلقة برقم الأعمال السنوي المحقق في عملية الاستيراد الذي كان سارياً في ظل القانون الملغى ، لكن اعتباراً لتراجع عائدات الدولة من العملة الصعبة

1- جديدي معراج ،مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، ط6 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2004، ص34

2- الأمر رقم 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995.

3- المرسوم التنفيذي رقم 09-18 المؤرخ في 20 يناير 2009 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 19-242 المؤرخ في 08 سبتمبر 2019، يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 25 يناير 2009

بفعل انخفاض أسعار النفط، قررت الدولة توجيه سياسة الاستيراد و ترشيدها للحد من استيراد بعض المنتجات للحفاظ على احتياطي الصرف.

أما الدافع من استبعاد شركات التصدير فهو أن المشرع قبل إلغاء المادة 27 من القانون 01 - 18 كان قد ربط شركات التصدير بالإنتاج الوطني ، و بصدر القانون التوجيهي الجديد يحاول المشرع تجسيد توجه الدولة للركي بالمنتج الوطني من ناحية، ومرافقة المستثمر من خلال سن تشريعات تساعده على تسويق منتجاته ضمن تدويل هذا النوع من المؤسسات وتحفيزا ودعما لها.

الاستثناء في هذه المجالات جاء لأسباب معينة كونها تعد ذات طابع استراتيجي¹، حساسية القطاع المالي، النشاطات المستثناة نشاطات مقننة، هذه المهن تتطلب شروط خاصة للسماح بممارستها اعتباراً لطبيعتها أو لمحتواها أو لمضمونها، لارتباطها بمقومات قيام الدولة على غرار النظام العام، أمن الممتلكات و الأشخاص، حماية حقوق الخواص .

المطلب الثاني: النصوص القانونية المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة

في إطار توفير الغطاء القانوني لتطوير وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة سعيا من الدولة في إيجاد الحلول الناجحة للعراقيل التي تواجه هذا القطاع وتدعيمه ومرافقته في مختلف مراحل إنشائه ونموه ما يجعل هذه المؤسسات تحقق أهدافها الاقتصادية خص المشرع الجزائري هذه المؤسسات بآليات قانونية بما فيها القوانين التوجيهية لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم التحفيزات المتضمنة لها أضاف دعم قانوني يشجعه على التطور أكثر في مجالات مختلفة وذلك ضمن قوانين اقتصادية متفرقة .

الفرع الأول : ارتباط المؤسسات الصغيرة بالقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار

يعتبر الاستثمار هو الهدف الرئيسي لنشاط المؤسسات الصغيرة من خلال ما يحققه من تطوير الاقتصاد، وقد تم إصدار العديد من النصوص القانونية سواء التشريعية أو التنظيمية أولها المرسوم التشريعي رقم 93-12، مرور بالأمر رقم 01-03 المتعلقة بتطوير الاستثمار² والقانون رقم 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار وصولا إلى آخر قانون وهو القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار³، وهذا الأخير يعتبر آلية من الآليات القانونية الغير المباشرة لدعم المؤسسات الصغيرة.

وقد تضمن التعديل العديد من المزايا والحوافز لفائدة قطاع المؤسسات الصغيرة بغرض تشجيع الشباب على الاستثمار وقصد تحقيق التنمية وتظهر هذه المزايا من خلال:

1_ محند وعلي عبيوط، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، دار هومه، الجزائر، 2013، ص39
2_ أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 صادر في 22 غشت سنة 2001 (ملغى)
3_ قانون رقم 18-22 مؤرخ في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50 صادر في 28 يوليو سنة 2022.

التأكيد على حرية الاستثمار في نص المادة 3 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ، حيث أنه نص ولأول مرة على الشخص المعني بحرية الاستثمار بعدما كان في القانون 16-09 يركز على أنواع الأنشطة المعنية بالاستثمار بالنص على مصطلح الاستثمار الوطني والاستثمار الأجنبي، كما أكد على مبدأ المساواة في الاستثمار، وإضافة عنصر الشفافية.¹

نصت المادة 9 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار تكريس ضمانات قانونية وتتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين، أما المادة 7 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار تضمنت الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية ، وكذا ضمان تحويل رأسمال والعائدات الناجمة عنه في شكل حصص نقدية مستوردة بعملة حرة التمويل يسعها بنك الجزائر .

وضع تحفيزات ومزايا عامة ويتعلق الأمر بالمزايا المنصوص عليها في القوانين الجبائية والضريبية أبرزها قوانين الرسوم والضرائب وقوانين المالية التي تصدر سنويا لفائدة كل الأشخاص في الدولة بما فيهم المستثمرين يضاف إليها قانون الجمارك، والمنصوص عليها في المواد من 27 إلى 33 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

كما يتعلق الأمر أيضا بالمزايا والتحفيزات المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار كإمكانية الحصول على أراضي تابعة لأموال الدولة.²

تضمنت أيضا المادة 26 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار وضع تحفيزات ومزايا استثنائية ويتعلق الأمر بالنص على مزايا وتحفيزات خاصة وذلك بتوجيهها إلى نوع خاص من الاستثمارات المشمولة على بعض الأنظمة وتتمثل في ثلاثة أنظمة تحفيزية، وهي النظام التحفيزي المخصص للقطاعات ذات الأولوية يقصد بها الاستثمارات التي تنجز في قطاع النشاطات المحددة وفقا للمادة 26 من قانون المتعلق بالاستثمار يقصد بها المتمثلة في المناجم والمحاجر، الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري الصناعة والصناعة الغذائية، الصناعة الصيدلانية، الصناعة البيتروكيميائية الخدمات والسياحة الطاقات الجديدة والمتجددة، اقتصاد المعرفة، تكنولوجيا الإعلام والاتصال.³

أما النظام التحفيزي الثاني فهو خاص بالمناطق التي تعيرها الدولة اهتمام خاص، وهي الاستثمارات التي تنجز على المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب، وكذا المواقع التي تتوفر على إمكانات من الموارد الطبيعية القابلة لتنمين إضافة إلى المواقع التي تتطلب تنمينها مرافقة خاصة من الدولة.

أما النظام التحفيزي الثالث فهو موجه لاستثمارات الهيكلية وهي الاستثمارات ذات القدرة العالية على خلق الثروة واستحداث مناصب الشغل ولها إمكانية رفع جاذبية الأقاليم وتكون بمثابة قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

1_ الكاهنة أرزيل، نظرة حول تجديد قانون الإستثمار لسنة 2022،، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيز وزو، الجزائر، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص 55 65

2_ نفس المرجع، ص 66.

3_ راضية أمقران، ضمانات الإستثمار في إطار القانون 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 7، العدد 01، 2023، ص 418.

كما نجد تجسيد ضمانات جديدة أخرى بموجب هذا القانون وهي إنشاء لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون، يضاف إلى ذلك تحديد الأجهزة المكلفة بالاستثمار تحت عنوان الإطار المؤسسي التي نصت عليها المادة 16 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار وهي المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار¹.

الفرع الثاني : ارتباط المؤسسات الصغيرة بقانون المنافسة

حظيت المؤسسات الصغيرة بعناية خاصة في إطار قانون 03_03 المتعلق بقانون المنافسة²، لذلك يرى البعض بضرورة وضع أحكام خاصة بها من أجل حمايتها.

وبالرجوع إلى قانون المنافسة، تتجلى إرادة المشرع الجزائري في حماية المؤسسات الصغيرة سواء في إطار أحكام الرقابة على التركيز الاقتصادي أو من خلال الأحكام المتعلقة بحظر الممارسات المنافسة للمنافسة من جهة، أو من خلال الاستثناءات التي تضمنها قانون المنافسة من جهة أخرى و التي نص فيها صراحة على المؤسسات الصغيرة.³

1_ مجالات حماية المؤسسات الصغيرة ضمن قواعد قانون المنافسة

من بين المجالات التي تظهر فيها حماية المؤسسات الصغيرة في إطار قواعد قانون المنافسة أحكام الرقابة على التركيز الاقتصادي و كذلك الأحكام المتعلقة بحظر الممارسات المنافسة للمنافسة .

• تشجيع المؤسسات الصغيرة على التركيز الاقتصادي:

و من أجل تشجيع المؤسسات الصغيرة على التركيز الاقتصادي و التجميع احتفظ المشرع الجزائري ضمن قانون المنافسة للمؤسسات الصغيرة بمكانة لها في السوق بغية تمكينها من تعزيز وضعيتها الاقتصادية والرفع من قدرتها التنافسية بما يمكنها من الظهور كمتدخل قوي في أسواق المنتجات والخدمات.

حيث تعتبر عمليات التركيز على غرار عمليات الاندماج وامتلاك الرقابة وإنشاء مؤسسات مشتركة في السوق من أهم الآليات التي تضمنها قانون المنافسة من أجل تشجيع المؤسسات الصغيرة على التركيز و التجميع من أجل حماية مشروعاتها الاقتصادية⁴ وتعزيز وضعياتها حتى تواجه المنافسة التي تفرضها باقي الأقطاب الاقتصادية الكبرى لاسيما الشركات الأجنبية، طالما أنها لم تتعد حد 40 % من حجم السوق على اعتبار أن تجاوز هذا الحد يؤدي إلى إخضاع عملية التركيز إلى رقابة مجلس المنافسة.

1_زايد بولقرارة، محاضرات في قانون الاستثمار، ألفت على طلبه السنة الأولى ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2023، ص 02.

2_ الأمر 03_03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، متعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003

3_ بن حملة سامي، آليات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المنافسة، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، الجزائر العدد 09، 2015، ص5

4_ المادة 18 من الأمر 03_03، المتعلق بالمنافسة

و قد يرخص مجلس المنافسة للتجميع الذي ينشأ بين المؤسسات الصغيرة حتى لو تجاوز حد 40 % من حجم السوق وأدى التجميع إلى نتائج سلبية على حالة المنافسة ، و هذا في الحالة التي يكون الغرض من التجميع تعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات في السوق و إلى جانب ذلك، فقد تتدخل الحكومة لإجازه عملية التجميع التي تنشأ بين المؤسسات التي كانت محل رفض مجلس المنافسة بدافع المصلحة العامة¹.

كما يمكن أن ينشأ التركيز الذي ينشأ بين المؤسسات الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي لا يخضع لرقابة مجلس المنافسة مثلما أشارت إليه الفقرة 1 و الفقرة 2 من المادة 21 مكرر من قانون المنافسة.

ثانياً_الاستثناءات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة في مجال حظر الممارسات المنافية للمنافسة

و في هذا الإطار تستفيد المؤسسات الصغيرة من هذه الأحكام التي تمنع وضعيات الهيمنة و كذلك السيطرة على السوق كونها تضر بها، و بالتالي فإن هذه الأحكام جاءت لتخدم المؤسسات الصغيرة و وتتمثل هذه الممارسات في :

_الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.²

_وحالة تطبيق أسعار دنيا بطريقة تعسفية.³

و إلى جانب ذلك تستفيد المؤسسات الصغيرة من الاستثناءات التي نصت عليه الفقرة 2 من المادة 9 من قانون المنافسة المتمثلة في ترخيص مجلس المنافسة للممارسات المنافية للمنافسة الناتجة عن المؤسسات الصغيرة، إذا كان من شأنها السماح بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق و توسيع مشروعاتها الاقتصادية بما يمكنها من الاحتفاظ بمكانة في السوق الذي تتواجد فيه ومواجهة المنافسة التي تفرضها باقي المشروعات الاقتصادية.

وهنا نخلص مما سبق أن المشرع الجزائري عمد إلى حماية المؤسسات الصغيرة في مجال المنافسة حتى لو تعلق الأمر بارتكابها للممارسات المخلة بالمنافسة، و هذا بغية حمايتها في السوق وتعزيز قدرتها التنافسية بالرغم من المساس الذي تلحقه بالمنافسة في السوق من أجل تمكينها من مواجهة المنافسة التي تفرضها باقي المشروعات الاقتصادية الضخمة و كذلك من أجل حمايتها من المنافسة الدولية في ظل الانفتاح الذي تعرفه مختلف أسواق المنتجات والخدمات⁴.

1_ المادة 22 من الأمر 03_03 المتضمن قانون المنافسة.

2_ المادة 11 من نفس القانون

3_ المادة 12 من نفس القانون

4_ بن حملة سامي، مرجع سابق، ص08

الفرع الثالث: ارتباط المؤسسات الصغيرة بقانون الصفقات العمومية

يعتبر قانون الصفقات العمومية الجزائري من القوانين الداعمة للمؤسسات الصغيرة من خلال تعزيز مكانتها في سوق العمل وذلك من خلال تمكينها من فرصة التعامل مع المؤسسات العمومية عن طريق إبرام الصفقات العمومية فعمل قانون الصفقات العمومية بالتوازي مع الأمر 01_18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمكين المؤسسات الصغيرة للمنافسة مع قريناتها في مجال الصفقات العمومية رغم قلة إمكانياتها التقنية والمالية خاصة وأن مجال الصفقات العمومية يتطلب قدرات تقنية ومالية متعددة وفي مجالات مختلفة ك تقديم الخدمات والدراسات والأشغال والتوريدات، تعتبر الصفقات العمومية من المجالات التي تلجأ إليها المؤسسات الصغيرة لتنفيذ مشاريع الدولة و الهيئات التابعة لها و هذا ما يمكنها من الاستفادة من الموارد المالية التي تتلقاها جراء الاستفادة من الصفقة العمومية إلى جانب الخبرات و الكفاءات الناتجة عنها.

و من أجل تمكين المؤسسات الصغيرة من الاستفادة من أسواق الصفقات العمومية التي تمنح على أساس مبدأ المنافسة و مبدأ الأفضلية في ضل افتقادها للمؤهلات المالية و التقنية التي تتطلبها الصفقة العمومية، وضعت السلطات العمومية عدة تدابير في هذا الشأن و هذا ما نص عليه في القانون 02_17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹، التي نصت على تخصيص حصة من الصفقات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة تمنح على أساس المنافسة فيما بينها في مجال استغلال وتسيير المرافق العمومية أو في إطار منح الامتياز مثلما نصت عليه المادة 16 من الأمر 01-18 ونص المادة 23 من القانون 02_17 إلى جانب ذلك، فقد تضمن القانون 01-18 تدابير بغية تشجيع المؤسسات الصغيرة في مجال المناولة² لاسيما في إطار المشاريع التي تنجز مع شركات أجنبية مما يمكنها من اكتساب خبرات فنية و تكنولوجيا في مجالات التسيير و التسويق والمنافسة، تقابلها المادة 82 من قانون الصفقات العمومية الجزائري³ على منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بواسطة عقد مناولة في حدود 40 % من مبلغ الصفقة العمومية.

كما نص القانون 12_23 المتضمن قانون الصفقات العمومية في الفصل الثالث تحت عنوان ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج على أن يأخذ بعين الاعتبار عند الأخذ بشروط التأهيل إمكانيات المؤسسات الصغيرة للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية التي تكون محل مناولة و اقتناء في السوق الجزائرية.⁴

و فضلا عن ذلك، فقد تضمن قانون الصفقات العمومية تدابير تحفيزية لفائدة المؤسسات الصغيرة تهدف إلى تمكينها من الاستفادة من مشاريع الصفقات العمومية وتلبية الطلبات العمومية ، حيث يمنح

1_ المادة 25 من القانون 02_17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

2_ المادة 10 من القانون 01_18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، (ملغى)

3_ قانون 23_12، يتضمن قانون الصفقات العمومية مؤرخ في 5 غشت 2023 ، ج ر عدد 51 ، الصادرة في 6 غشت 2023

4_ المادة 60 والمادة 63 ، نفس القانون

لغائدة المؤسسات الصغيرة هامش أفضلية بنسبة 20% من الطلب العمومي على غرار المؤسسات الاقتصادية الخاضعة للقانون الجزائري وإثبات حصول ذلك في التقرير التقدمي الذي يصف وصفا كاملا للصفة والمتحصلين عليها، كما أجاز قانون الصفقات العمومية للمؤسسات الصغيرة بالتكثّل و التجمع الاستفادة من مشاريع الصفقات العمومية و هذا عن طريق التضامن فيما بينها أو عن طريق الشراكة.¹ وعليه تسمح هذه المزايا للمؤسسات الصغيرة باستفادة من مشاريع الصفقات العمومية التي تمكنها من تعزيز وضعياتها الاقتصادية والمالية وكذلك التنافسية لاسيما في مواجهة باقي المؤسسات الوطنية وكذلك الأجنبية.

و يبقى على المؤسسات الصغيرة مواجهة تحديات المنافسة التي تعتمد على أساس خفض الكلفة و حسب، فالسوق يتطلب الجودة وكذلك السرعة والمرونة في تلبية الطلب و مفتاح النجاح هو الابتكار.²

الفرع الرابع: ارتباط المؤسسات الصغيرة بقوانين المالية

على غرار باقي القوانين يعتبر قانون المالية عبر الفترات السابقة ذو ارتباط قوي بالمؤسسات الصغيرة عبر مختلف التدابير الداعمة لها، فنظرا للمشاكل والصعوبات التي تواجهها حيال التمويل المصرفي عهدت الدولة الجزائرية على وضع التدابير المتعلقة بمعدلات الفائدة إضافة إلى مختلف الإعفاءات والتدعيمات .

أولا- إنشاء صناديق الاستثمار

ومن قبيل قوانين المالية التي تضمنت جوانب هامة للمؤسسات الصغيرة نذكر قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والذي جاء على إثر تغيير تسمية البنك الجزائري للتنمية بموجب المادة 55 منه.

كم تضمنت المادة 37 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 التي نصت فقرتها الأولى على : تتم تسمية الصندوق الوطني للاستثمار - البنك الجزائري للتنمية- بالصندوق الوطني للاستثمار ،وقد اعتبر هذا الصندوق تطبيقا لهذه المادة مؤسسة مالية عمومية مختصة في تمويل الاستثمار لغرض التنمية الوطنية وبالأخص مشاريع الاستثمار التي تؤديها المؤسسات الصغيرة.

ثانيا- الدعم المالي

أما قانون المالية لسنة 2018 وبموجب الفقرة الثانية من المادة 132 منه³ نص على دعم إيرادات المؤسسات الصغيرة في مسألة تمويلها وإعلامها وتطوير منظومتها الرقمية والمناولة في هذه المؤسسات ومنحها إعانات مالية وغيرها من الأحكام.⁴

1_ المادة 55 والمادة 58 ،قانون 23_12 المتضمن قانون الصفقات العمومية

2_ بن حملة سامي ، ، مرجع سابق ، ص05

3_ قانون 17_11 ،متضمن قانون المالية 2018، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 ، ج ر76 ، الصادرة في 28 ديسمبر 2017

4_ إرزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص17_18

تم تخصيص ما يقدر بـ 100 مليار دج كمخصص أول ممنوح لإقرار التمويل طويل الأجل تضعه الخزينة في متناول البنوك لفائدة المؤسسات الصغيرة.¹

رفع المستوى الأقصى للضمان المالي الممنوح من قبل صندوق ضمان المؤسسات الصغيرة من 50 مليون إلى 250 مليون دج.²

إن وجود هذه الأحكام في قوانين المالية يدخل في دور الدولة الذي يجب أن تلعبه في المجال الاقتصادي وهو الدولة الضامنة من خلال سياسة الدعم الذي توجهه لترقية بعض المؤسسات من بينها المؤسسات الصغيرة حتى تكون قادرة على اقتحام الأسواق ما يجعلها مؤسسة إنتاجية تخلق مناصب شغل ومن ثمة مساهمتها في التنمية الوطنية الشاملة.³

ثالثا_التحفيزات الجبائية

أحكام قانون المالية لسنة 2015 في المواد من 60 إلى 63 جاءت بتحفيظات هامة⁴ لفائدة مختلف مشاريع الاستثمار بما فيما تلك التي تمارسها المؤسسات الصغيرة منها إعفاء العقود الإدارية التي تعدها مصالح أملاك الدولة فيما يتعلق بمنح الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية في إطار القانون رقم 04-08 من حقوق التسجيل ورسم الشهر العقاري.

أيضا نجد أحكام قانون المالية لسنة 2016 ينص من جهته على تخفيض نسب الفوائد المفروضة على القروض الاستثمارية وهي نسب لا تتجاوز 3% والتي يتم الاستقادة منها على فترة خمس سنوات. وتستفيد من هذه التخفيضات وتطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 16-196 الذي يحدد مستوى وشروط وكيفيات منح تخفيض نسبة فائدة القروض الاستثمارية النشاطات ذات الأولوية التابعة للصناعة والفلاحة والسياحة والصيد البحري وقطاع التكنولوجيات الرقمية، في هذا الشأن يتم تسديد مبلغ تخفيض نسبة الفائدة من قبل الخزينة العمومية لفائدة البنوك والمؤسسات المالية، في هذا الشأن يتم تسديد مبلغ تخفيض نسبة الفائدة من قبل الخزينة العمومية لفائدة البنوك والمؤسسات المالية التي تمول مشاريع الاستثمار بما فيها تلك المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة.

¹ قانون 12_07، متضمن قانون المالية 2008، المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، ج 82، الصادرة في 31 ديسمبر 2007
² قانون 01_09، متضمن قانون المالية التكميلي 2009، المؤرخ في 22 يوليو 2009، ج 44، الصادرة في 26 يوليو 2009
³ سامية عزيز، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة لنيل الدكتوراه في علم الاجتماع تخصص تنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص 78
⁴ قانون 10_14، متضمن قانون المالية 2015، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، ج 78، الصادرة في 31 ديسمبر 2014

رابعاً_الإعفاءات الجبائية

إعفاء الحرفيين والمؤسسات الصغيرة الخاضعين من كفالة حسن التنفيذ عندما يتدخلان في العمليات العمومية للترميم .

_ إقرار تخفيضات من قبل الخزينة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية للمقاولين العقاريين الذين يشاركون في انجاز السكنات .¹

_ منح قروض بدون فائدة بنسب متفاوتة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة في NESDA و CNAC و ANGEM بالإضافة إلى إعفاءات ضريبية وتخفيضات في الرسوم الجمركية والإعانات حتى يتسنى للبنوك استرجاع أموالها وللمؤسسات الصغيرة مواصلة نشاطها ونجاحها².

1_ بن حراث حياة، يوسف رشيد، صيغ التمويل المصرفي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري، مجلة الإستراتيجية والتنمية ، كلية العلوم الإقتصادية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، العدد 02، 2012، ص58

2_ مرجع نفسه، ص59

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا للمؤسسات الصغيرة في هذا الفصل المتضمن لمفهوم المؤسسات الصغيرة ، نخلص إلى أن هذا النوع من المؤسسات الاقتصادية ذو طبيعة خاصة من خلال عدم وجود تعريف جامع وفق معيار معين يحدد ماهية المؤسسات الصغيرة خاصة مع وجود عوائق وفوارق تحول من التوصل لإيجاد تعريف موحد لها وخاصة مع تنوع المعايير الكمية والنوعية المعتمدة في تحديد حجم المؤسسة والذي يعتمد في التميز بينها وبين نظيراتها من المؤسسات المتوسطة أو الناشئة .

وتتميز المؤسسات الصغيرة بعدد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المؤسسات لاسيما صغر حجمها ومحدودية نشاطها الجغرافي كما أنها تعتمد على تكنولوجيا بسيطة تخلو من التعقيد وتعمل على التعامل المباشر مع العملاء مايدعم تقوية العلاقات الشخصية مع الزبائن هذا مااتفقده نظيراتها من المؤسسات الكبيرة .

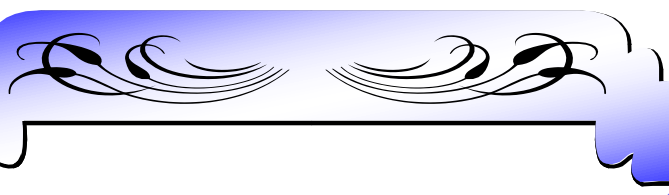
كما أن المشرع الجزائري أولى للمؤسسات الصغيرة الاهتمام الكبير كونها آلية ناجعة في النهوض بالاقتصاد الوطني خاصة بعد الأزمة الاقتصادية وانهيار أسعار البترول غير أنه قد تأخر في تأطير قانوني للمؤسسات الصغيرة إلا في مطلع سنة 2001 بموجب قانون 01_18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة غير أن هاذ الأخير لم يكن له تأثير بشكل المرغوب فيه خاصة مع اتجاه الدولة الجزائرية لدعم الاستثمار والانفتاح على الأسواق الأجنبية ما استدعى ظهور قانون 02_17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة الذي عمل على دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة في مختلف مراحل إنشائها وتعزيز قدراتها التنافسية خاصة في الانفتاح الاقتصادي.

كما أن للمؤسسات الصغيرة أهمية بالغة وتحقق أهداف اقتصادية واجتماعية على حدا سواء ، كما أنها تتخذ عدة أشكال لاسيما شكل شركات أموال أو شركات أشخاص وقد تكون في شكل مؤسسات عائلية أو فردية .

وللمؤسسات الصغيرة ارتباط وثيق بغيرها من القوانين التي تعمل سواء على تمويلها كالبنوك كقوانين النقد والقرض فنجد قانون الاستثمار يدعم المؤسسات الصغيرة من خلال صناديق الاستثمار ، وفي قانون الصفقات العمومية الجزائري من خلال تمكينها من جزء من الصفقة العمومية خاصة عن طريق المناولة ، كما تدعم قوانين المالية المتعاقبة المؤسسات الصغيرة من خلال الإعفاءات الجبائية ودعم المالي وتحفيزات الجبائية ما يذلل الصعوبات أمامها فيعزز بذلك دور المؤسسات الصغيرة في النهوض بالاقتصاد الوطني.

الفصل الثاني:

أثر الدعم والمراقبة لإنشاء المؤسسات الصغيرة



تفتقر المؤسسات الصغيرة إلى رؤية واضحة ومسبقة لمحيطها الإقتصادي والمؤسسي، هذا إلى جانب أن إنشاءها لا يكون ضمن استيراثية مدروسة وواضحة المعالم، هذا من شأنه أن يعيق نمو هذه المؤسسات، والحد من دورها في تحقيق الأهداف المبنية على أساسها، كما أن أهم عائق يواجهها هو مشكل التمويل الدائم والمستمر من لحظة إنشائها ومرافقتها خلال مراحل تطورها، فكان لا بد من إيجاد وسيلة فاعلة من أجل دعم هذه المؤسسات.

والجزائر على غرار دول العالم عملت على توفير العديد من الهيئات والهيكل الحكومية لتذليل الصعوبات والرفع من قدرة هذه المؤسسات، لتستمر وتحقق التنافس والبقاء، وهنا تم تخصيص هيئات تدعمها وتوفر لها الدعم المالي اللازم من جهة، ومن جهة أخرى إنشاء مؤسسات تضم كفاءات إدارية عالية تقوم على دعمها ومساعدتها طيلة دورة حياتها الإقتصادية وخاصة في مراحلها الأولى.

و عليه سوف نتناول هذا الفصل في بحثين :

المبحث الأول: الحوافز المتعلقة بإنشاء المؤسسات الصغيرة و تمويلها .

المبحث الثاني: هياكل الدعم و المرافقة المتعلقة بإنشاء المؤسسات الصغيرة .

المبحث الأول: الحوافز المتعلقة بإنشاء المؤسسات الصغيرة و تمويلها في الجزائر

إن تجسيد هذه أهداف المؤسسات الصغيرة لا يكون إلا من خلال منظومة مؤسساتية صلبة تشجع على الاستثمار بوجه عام مع العمل على دفع عجلة المؤسسات الصغيرة فتجسدت هذه العلاقة من خلال قانون الاستثمار، الذي حمل في طياته لأول مرة أحكاما خاصة بهذا النوع من المؤسسات في محاولة لبعث و دفع لعجلة الاستثمار من باب مؤسسات صغيرة الحجم .

و على اعتبار أن ممارسة الأنشطة الاستثمارية كان دائما في يرتبط مع موضوع حماية البيئة و التنمية الشاملة ، على هذا الأساس فالمشرع الجزائري منح مزايا لهذه المؤسسات في إطار حماية البيئة و التنمية الاقتصادية .

فنص القانون التوجيهي 17-02 المتعلق بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، على أحكام ، صريحة و خاصة للدعم و التحفيز التمويلي لكافة مراحل حياة هذا النوع من المؤسسات ، و عليه فلا بد من التطرق إلى جميع أساليب التمويل .

المطلب الأول : آليات المساعدة على إنشاء المؤسسات الصغيرة

قانون الاستثمار هو المرجع التشريعي العام لكافة النشاطات الاقتصادية الاستثمارية التي تمارس في الجزائر ، و أن آخر قانون في هذا الصدد كان سنة 2022 ، وجاء بجملة من الإصلاحات ترمي لتحفيز المستثمر على خلق الثروة .

الفرع 1 : المزايا المقررة ضمن قواعد حماية الإستثمار

أولا: المزايا الاستثمارية العامة

1- المبادئ الدستورية

يعد الدستور المرجع العام لكافة التشريعات الفرعية و من بين المبادئ التي يتضمنها و يؤطرها تلك المتعلقة بالاقتصاد ، يشكل فيها مبدأ حرية الإستثمار أحد محاورها الجوهرية ، وتجلّى ذلك من خلال آخر تعديل الدستوري لسنة 2020 حيث ورد في نص المادة 61 منه: " حرية التجارة والاستثمار والمقاولات مضمونة، وتمارس في إطار القانون.."¹

و يتضح جليا أن المشرع تبنى مبدأ حرية الاستثمار و التجارة كمبدأ عام ، إذ تتكفل الدولة من خلال هياكلها بالسهر على تطبيقه. و بهذا فإن الدستور هو حافز أساسي للنهوض بالمؤسسات الصغيرة بالعمل على تشجيع ازدهارها دون تمييز لغرض تحقيق التنمية الاقتصادية ، ثم العمل على تنمية المؤسسات الصغيرة وإرساء ديمومتها.

¹ .. دستور الجزائر لسنة 2020، المؤرخ في 2020/12/30، الجريدة الرسمية رقم 82، لسنة 2020.

و تماشيا مع هذا الطرح ، تمت مراجعة عديد القوانين ذات التأثير الاقتصادي المباشر على المردودية الانتاجية الوطنية، من خلال وضع جملة من التحفيزات بالنسبة للمؤسسات الصغيرة في مرحلة الإنشاء ، وتأخذ فيها الحوافز و الإعانات الممنوحة عديد الصور لا سيما الحوافز المتعلقة بالإعفاءات الضريبية، و غيرها من صور التحفيز .

2- المزايا المشتركة القابلة للاستفادة في قانون الإستثمار

هي تحفيزات عامة تسري على كافة مشاريع الاستثمار على اختلاف حجمها و القطاعات الذي تنتمي إليها ، و هو ما أكدته المادة 24 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار ، إذ جاء في الفقرة الأولى منها: "يمكن أن تستفيد الاستثمارات، بمفهوم المادة 4 من هذا القانون بناء على طلب من المستثمر، من أحد الأنظمة التحفيزية"¹.

وقد حدد القانون سالف الذكر كفايات الاستفادة من هذه المزايا في المواد من 24 إلى 33 منه، وقسم الأنظمة التحفيزية حسب المشاريع المستفيدة من هذه الأنظمة التحفيزية إلى ثلاثة أنظمة وهي:

- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية و يدعى "نظام القطاعات" .
 - النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة و يدعى "نظام المناطق" .
 - النظام التحفيزي للاستثمارات، ذات الطابع المهيكلي و يدعى نظام الاستثمارات المهيكلية".
- وسنتناولها تباعا:

أ : النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية :

و يدعى "نظام القطاعات": تكون قابلة للاستفادة من نظام القطاعات الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية : - المناجم والمحاجر، الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية - الخدمات والسياحة ، - الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة، - اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وتحدد قائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات، عن طريق التنظيم. زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد هذه الاستثمارات من المزايا الآتية:

- بعنوان مرحلة الإنجاز:
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار . - الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

1. القانون رقم 22 / 18 المؤرخ في 27/07/2022 المتعلق بالإستثمار، الجريدة الرسمية رقم 50 بتاريخ 28/07/2022

الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية،
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ب- النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة و يدعى "نظام المناطق"

حسب المادة 28 من القانون 18-22 تكون قابلة للاستفادة من هذا النظام الاستثمارات المنجزة في :

- المواقع التابعة للهضاب العليا و الجنوب و الجنوب الكبير،
 - المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة،
 - المواقع التي تمتلك إمكانات من الموارد الطبيعية القابلة للتنمين.
- تحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، عن طريق التنظيم.
- كما تستفيد هذه المشاريع زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه المادة، من المزايا الآتية:

بعنوان مرحلة الإنجاز:

تستفيد هذه المشاريع من المزايا المحددة في المادة 27 من هذا القانون المتعلقة بنظام القطاعات بعنوان مرحلة الانجاز أيضا ¹.

ج- النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكلي و يدعى "نظام الاستثمارات المهيكل"

ويقصد بها حسب المادة 30 من القانون 18-22 تلك الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، قابلة للاستفادة من نظام "الاستثمارات المهيكل". تحدد معايير تأهيل الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكل، عن طريق التنظيم. زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، ²ⁱ.

يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكل :

¹ القانون رقم 22 / 18 المؤرخ في 27 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 50 بتاريخ 28/07/2022

2- المرجع نفسه

- بعنوان مرحلة الإنجاز :

تستفيد هذه المشاريع من المزايا المنصوص عليها في المادة 27 من قانون الإستثمار، ويمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلفة بإنجاز الاستثمار، لحساب هذا الأخير.

ثانيا : المزايا الخاصة المقررة بقوانين المالية للاستثمار في المؤسسات الصغيرة

هي تحفيزات غير ثابتة يغلب عليها الطابع الجبائي، تتغير وفقا لعدة عوامل بداية من خلال القانون رقم 10-14 المؤرخ في 30 ديسمبر لسنة 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ،¹ الذي جاء لغرض تحفيز تشجيع بعث شركات ، إذ من خلال المادة 13 من التعديل الخاص بالمادة 282 مكرر 01 فقرة 03 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة : " كما يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة المستثمرون الذين يمارسون أنشطة و ينجزون مشاريع، و المؤهلون للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. "

حيث تستفيد بذلك الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع المؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو " الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر " أو " الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة" من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها.

ليأتي قانون المالية لسنة 2020 الذي تبنى أفكار جديدة للإصلاحات الاقتصادية العميقة ، و إعطاء ضمانات تحفيزات لإنشاء مشاريع خلاقة للثروة و قادرة على تحقيق النمو بسرعة على غرار المؤسسات الناشئة.

إذ جاء في المادة 131 من القانون رقم 19 - 14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020² أنه ينشأ حساب تخصيص خاص في الخزينة العمومية رقمه 302 - 150 بعنوان " صندوق دعم وترقية وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة يتولى بعض المهام في إطار سياسة التحفيز لا سيما من خلال باب النفقات و هي :

- ضمان تمويل القروض البنكية لفائدة المؤسسات الناشئة .

¹ القانون رقم 14 - 10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، الجريدة الرسمية عدد 78 ، المؤرخة في 31 ديسمبر 2014 .

² القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، الجريدة الرسمية عدد 81 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2019 .

- وضع نسب تحفيزية للقروض البنكية .

- تمويل التكوين

الفرع 2 : المزايا المقررة ضمن قواعد حماية البيئة و التنمية

عني المشرع الجزائري بالبيئة و كفاءات حمايتها، حيث تجسد ذلك بداية من خلال القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ثم باقي القوانين الأخرى على غرار قوانين المالية ، إذ تعد المؤسسات الصغيرة من المشاريع الصديقة للبيئة ، إذ يراعي إلى جانب التنمية كفاءات الحفاظ على قواعد سلامة البيئة هو ما يبرر سعي معظم التشريعات العالمية لدعم هذه المشاريع إذ أبرمت الجزائر وانضمت إلى عديد الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرامية لحماية البيئة من التلوث .

فأقر المشرع الجزائري جملة من الرسوم المشجعة للحد من التلوث في الجزائر في سياق إنشاء أو إنجار استثمارات لا سيما ضمن قوانين المالية المتعاقبة أو حتى من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة ، من خلال رسوم إيكولوجية كوسيلة لدعم الوسائل التقليدية المتعلقة بمنظومة حماية البيئة التي يميزها الطابع العقابي.

وبالرجوع إلى نص المادة 76 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، تستفيد في مرحلة الإنجاز من حوافز ذات طابع مالي و جمركي تحدد بموجب قانون المالية المؤسسات الصناعية التي تقوم باستيراد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري و التقليل من التلوث¹.

و نصت المادة 77 من نفس القانون على أنه يستفيد كل شخص ومعنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية² الأمر الذي انعكس فيما بعد على قوانين المالية من خلال بعض الرسوم ، نذكر منها:

- **الرسم التحفيزي المشجع على عدم تخزين النفايات :** هو رسم قرره المادة 89 من قانون المالية لسنة 2020 سالف الذكر، التي تعدل المادة 203 من القانون 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 الذي يؤسس رسم لتشجيع عدم التخزين يحدد بمبلغ 30,000 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/ أو الخطرة .

1. بوسنة زهر الدين، مكيانيزمات ترقية و دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019-2020، ص 34

2. موساوي يوغورطة، دور الجباية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 30

هذا نموذج عن رسوم تحفيزية قررتها الدولة الجزائرية ضمن بعض النصوص القانونية في سبيل التشجيع على إنشاء المؤسسات الصغيرة ، أهم ما يميزها أن نسبها تتغير من قانون مالية إلى آخر .

كما يعد النمو الاقتصادي أحد أهم الأهداف التي يسعى لتحقيقها القانون رقم 17 - 02 ، فمفهوم التنمية الاقتصادية محور كل القوانين ذات الصدى الاقتصادي الصادرة حديثا .

فالجزائر اليوم تهدف لتحقيق التنمية من باب قطاع المؤسسات الصغيرة ، إذ استخدم المشرع هذا المفهوم ضمن قانون الاستثمار ، و ضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، فالدراسات في ميدان المؤسسات الصغيرة سواء من الجانب القانوني أو الجانب الاقتصادي توصل إلى أنه يجب على المؤسسات الصغيرة تبني الآليات أو الأدوات اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة على غرار " نظام SD 21000 الذي اعتمدته فرنسا لدمج مسألة التنمية المستدامة في استراتيجية المؤسسة ¹ .

المطلب الثاني : الأنظمة الخاصة بتمويل إنشاء المؤسسات الصغيرة و تخصيص الوعاء

العقاري

يحتاج أي مشروع إلى رأس مال هذا الأخير تتعدد أساليب تجميعه ، فالمؤسسة في حاجة إلى تمويل سواء كان ذاتيا يتحمله المستثمر، أو تمويل خارجي عن طريق وسائل التمويل المتاحة ، والمؤسسة في حاجة إلى عقار سواء عقار صناعي أو عقار إقتصادي لبدء نشاطه.

سنتناول في هذا المطلب جميع أساليب تمويل إنشاء المؤسسات الصغيرة ضمن تجارب الجزائر .

الفرع الأول : التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة

سنتناول أساليب التمويل البنكي في هذا الفرع بداية بالقروض ثم سنتطرق لنظام الإعتماد الإيجاري .

أولا : القروض كأسلوب للتمويل

يعرف القرض على أنه " الثقة التي يوليها البنك لشخص ما سواء كان طبيعيا او معنويا ، بحيث يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكفله لفترة محددة يتفق عليها الطرفين . " ²

¹ . مصطفى يوسف كافي : بيئة و تكنولوجياية إدارة المشروعات الصغيرة و المتوسطة، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع،

الأردن، ، ، 2014 ص 80.

2. إبراهيم شحاتة ، ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانون الصرف ، دار النهضة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2016 ، ص 11.

كما يعرف على أنه "عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره و نوعه و صفته"¹

عرف المشرع الجزائري عملية القرض من خلال نص المادة 68 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم على أنها: " كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان"².

و تعتبر القروض أهم مصدر تمويل خارجي للمؤسسات الصغيرة في الجزائر ، و هي تتمثل في القروض البنكية بصيغتها الكلاسيكية إما في شكل قروض استغلال لتمويل النشاطات الجارية في المؤسسة او قروض استثمار لتمويل الحصول على المعدات الآلات .

ويمكن التمييز بين نوعين من عمليات القرض الكلاسيكية في التمويل الخارجي للمؤسسات الصغيرة وهي:

1 القروض متوسطة الأجل : توجه لتمويل الإستثمارات التي لا يتجاوز عمر إستعمالها سبع سنوات مثل الآلات و المعدات ووسائل النقل و تجهيزات الإنتاج بصفة عامة .

2 القروض طويلة الأجل : تمتد من سبع سنوات إلى عشرين سنة ، وتتكفل بمنحها مؤسسات متخصصة نظرا لطبيعة هذه القروض ، و تتميز بوجود مخاطر مرتفعة ، الامر الذي يجبر المانحين طلب ضمانات حقيقة ذات قيمة عالية .³

ثانيا : الوكالات المكلفة بتمويل حاملي المشاريع

1- الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية NESDA

أنشئت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 - 329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96 - 296 المؤرخ في 06 سبتمبر المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي و تغيير تسميتها ، و تعد هيئة حكومية ذات طابع خاص، تتمتع بشخصية اعتبارية واستقلال مالي ، تخضع لوصاية الوزير المفوض المكلف بشؤون المشاريع الصغيرة بصفة مساعد لرئيس الوزراء .

و تتولى حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي سابق الذكر المهام التالية :

-تدعيم وتقديم الإستشارة والمرافقة.

¹ . عبيد علي أحمد الحجازي: مصادر التمويل، دار النهضة العربية، مصر، - 2001 ، ص 72

² الامر رقم-03-11 في 30 أوت 2014 المتعلق بالقرض و النقد ، الجريدة الرسمية عدد 52 ، المؤرخة في 27 أوت 2014 .

³ . الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر ، 2005 ، ص 74

- توفير جميع المعلومات الاقتصادية والتقنية والتشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنشطة حاملي المشاريع.
- تطوير العلاقات مع الشركاء والجهات المعنية (البنوك، مصلحة الضرائب، صندوق الضمان الاجتماعي).
- تطوير الشراكة بين مختلف القطاعات لتحديد فرص الاستثمار.
- تكوين حاملي المشاريع ضمن مراكز تطوير المقاولاتية.
- تمويل مشاريع الشباب وإبلاغهم عن مختلف الإعانات الممنوحة.
- المرافقة والمتابعة عن بعد للمؤسسات المصغرة المنشأة من طرف أصحاب المشاريع.
- تشجيع كل الإجراءات والتدابير الرامية إلى تعزيز إنشاء وتوسيع الأنشطة.¹
- و تمنح الوكالة الوطنية صيغا من التمويل و هي :

- التمويل الذاتي: أين يقدم حامل المشروع 100% من مبلغ الاستثمار.
- التمويل الثنائي: أين يقدم كل من حامل المشروع والوكالة 50% من مبلغ الاستثمار.
- التمويل الثلاثي: أين يقدم حامل المشروع مبلغًا يتراوح من 5 إلى 15% من قيمة الاستثمار، وتقدم الوكالة من 15 إلى 25% من المبلغ، ويتكفل البنك بـ 70% من مبلغ الاستثمار الكلي.
- تجدر الإشارة إلى أنه أسند تسيير الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ذلك طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-45 مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 جويلية سنة 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، و الذي كان يقدم صيغة التمويل الثلاثي للشباب البالغين من العمر بين 35-50 سنة حاملي المشاريع .²

2- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-04 المؤرخ في 22 جانفي سنة 2004 تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي³، وهي حسب المواد 1 و 2 و 3 هيئة ذات طابع خاص وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل بمتابعة نشاطاتها .

- و تتولى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر صيغتين للتمويل هما :
- التمويل بهدف اقتناء المواد الأولية

¹. المرسوم التنفيذي 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي و تغيير تسميتها ، الجريدة الرسمية عدد 70 ، المؤرخة في 25 نوفمبر 2014 .

². المرسوم التنفيذي رقم 22-45 مؤرخ في 19 جانفي سنة 2022 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 6 جويلية سنة 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، الجريدة الرسمية رقم 6، المؤرخة في 20 جانفي 2022 .

³ المرسوم تنفيذي رقم 04-14 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي ، الجريدة الرسمية ، العدد 6 ، المؤرخة في 25 جانفي 2004

- والتمويل بهدف إحداث أنشطة إنتاجية أو خدماتية من خلال تركيبة مالية تتكون من:
- المساهمة المالية لأصحاب المشاريع الإستثمارية .
- قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر .
- قرض بنكي بسعر فائدة منخفض ومضمون جزئيا من طرف صندوق الضمان المشترك .

ثالثا : الإعتماد الإيجاري كآلية للتمويل

عرفه المشرع الجزائري في الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 ، المتعلق بالإعتماد الإيجاري بأنه : "يعد الإعتماد الإيجاري موضوع هذا الأمر، عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص. تكون هاته العملية التجارية والمالية قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن حق الخيار، بالشراء لصالح المستأجر ، وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة، ذات الإستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية.¹

عرفه الفقيه Richard F. Vanal بأنه : "عقد من خلاله يلتزم أحد أطراف العقد (المستأجر) بالتسديد للطرف الآخر (المؤجر) سلسلة من الدفعات الدورية التي مجملها يفوق ثمن شراء الأصول موضوع العقد وعادة ما تمتد هذه الدفعات لتغطي الجزء الأكبر من الحياة الإقتصادية للأصل المقتنى " وعرفه أنصار نظرية العقد المركب بأنه " ذلك العقد المركب الذي يربط بين شركة الإعتماد الإيجاري و المستفيد " ²

وهذا الأسلوب التمويلي يحفز الاستثمارات على اختلاف أحجامها ويلتزم تمويل المؤسسات الصغيرة ، عادة ما تتضمن هذه العقود خيارا يسمح للمقترضين بشراء الأصل في نهاية مدة العقد بثمن محدد و يعد التأجير التمويلي أو الاعتماد الإيجاري وسيلة مبتكرة لكي تحصل المؤسسات الصغيرة على رأس مال في آجال متوسطة . ³

الفرع الثاني : الهياكل المستحدثة ضمن إستراتيجية الدعم و التحفيز:

تلعب الصناديق المستحدثة لهذا الغرض دورا هاما ، مع اختلاف أدوارها في تحقيق وضمان وصول التمويل المالي اللازم للمؤسسات الصغيرة ، فقد تم إنشاء عديد الصناديق المرتبطة بمرافقة و تسهيل عمليات التمويل و التشجيع على الاستثمار ، بتقديم كل الضمانات للشباب أصحاب المشاريع .

¹ . الأمر رقم - 96 - 09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 ، المتعلق بالإعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية عدد 03 ، المؤرخة في 14 جانفي 1996 .

² . حوالف عبد الصمد، **الاطار القانوني للإعتماد الإيجاري - دراسة مقارنة -** مذكرة لنيل شهادة . الماجستير تخصص العقود والمسؤولية، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2008 / 2009 ، ص 64 .

³ . بوسنة زهر الدين ، مرجع سابق ، ص 76

أولاً : صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة - (FGAR)

أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02 - 373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و تحديد قانونه الأساسي، و هو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يهدف لضمان القروض الضرورية الإستثمارات الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .¹

مدد القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العمل بصندوق ضمان القروض ، كما وضع هذا الصندوق بموجب المادة 21 من القانون 17 - 02 ، تحت وصاية الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و تطبيقا للقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة جاء المرسوم التنفيذي رقم 17 - 193 المؤرخ في 11 يونيو 2017 المتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض .

1- تسيير الصندوق: يسهر على تسيير الصندوق مجلس إدارة و يديره مدير عام.

- أ - مجلس الإدارة: يقوم الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أو ممثله بترأس مجلس الإدارة ، و يتشكل حسب المادة 10 من المرسوم 19-193 سالف الذكر من :
- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
 - ممثلان 02 عن الوزير المكلف بالمالية المديرية العامة للخزينة و المديرية العامة للميزانية .
 - ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة .
 - ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري و الموارد الصيدية.
 - ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة و الصناعة التقليدية .
 - ممثل عن الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال.
 - ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة .
 - المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو ممثله.
 - المدير العام للوكالة المكلفة بتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
 - المفوض العام لجمعية البنوك و المؤسسات المالية أو ممثله.
 - ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة .

¹ . المرسوم التنفيذي 02-373 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحديد قانون الأساسي

المؤرخ في : 11 نوفمبر 2002 ، الجريدة الرسمية ، العدد 74 المؤرخة في 13 نوفمبر 2002.

يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرة واحدة على الأقل ، كل ثلاثة أشهر ، كما قد يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه و ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى الأعضاء قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع . لا تصح مداوات مجلس الادارة إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل تتخذ فيها كل قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، أما في حال تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس. بعد إعداد المحاضر و التأشير عليها من طرف الرئيس و أمين المجلس معا ترسل إلى الوزير الوصي خلال الأسبوع الذي يلي التوقيع ، إذ تخضع مداوات المجلس المتعلقة بتنظيم هياكل الصندوق و الميزانية التقديرية إلى الموافقة الصريحة للوزير الوصي و لا تكون نافذة دونها ¹.

و حسب المادة 13 من الرسوم التنفيذي 17 - 193 ، فإن المجلس يتداول في المسائل الآتية :

- مشروع التنظيم الداخلي للصندوق و النظام الداخلي و الاتفاقية الجماعية.
- برنامج نشاطات الصندوق.
- الميزانية التقديرية للصندوق.
- التقرير السنوي للنشاط.
- قبول الهبات و الوصايا الوطنية و الدولية.
- القروض الواجب الحصول عليها من البنوك و المؤسسات المالية .
- الشروط العامة لإبرام الصفقات و العقود و الاتفاقات و كل المعاملات الأخرى الملزمة للصندوق.
- فتح فروع جهوية أو محلية.
- تعيين محافظ أو محافظي الحسابات.
- تخصيص النتائج.
- الشروط العامة للضمان و قواعد تنفيذه.
- عقود النجاعة للمدير العام و إطارات التسيير. 2

ب - المدير

يعين بمقتضى مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير الوصي كما تنتهى مهامه بنفس الشكل ، تحدد أجرته من طرف مجلس الادارة بموجب عقد نجاعة بعد موافقة الوزير الوصي ، كما يساعده في ذلك مدير عام مساعد يعين بقرار من الوزير الوصي يخضع هو الآخر لعقد النجاعة.

و مهام المدير العام ، حددتها المادة 22 من نفس المرسوم التنفيذي، و هي تتمثل في :

- يمثل الصندوق في جميع ميادين نشاطه.

¹مرسوم تنفيذي رقم 17 - 193 مؤرخ في 11 يونيو 2017 يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و

المتوسطة ، الجريدة الرسمية ، العدد 36 ، المؤرخة في 14 يونيو 2017 .

2 . المرجع نفسه .

- يُمضي العقود و الاتفاقيات التي تربط الصندوق بشركائه.
- يسهر على تنفيذ قرارات مجلس الادارة.
- يسهر على تحقيق الأهداف الموكلة إلى الصندوق طبقا للبرنامج الذي يوافق عليه مجلس الادارة .
- يعد مشروع النظام الداخلي للصندوق و يعرضه على مجلس الادارة ، و يسهر على إحترام تطبيقه.
- يحضر جدول الأعمال و يقترحه على رئيس مجلس الادارة .
- يحضر برنامج العمل و الميزانية التقديرية و يعرضها على مجلس الادارة للموافقة عليها .
- يضمن سير المصالح و يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الصندوق.
- يمثل الصندوق في كل الدعاوى القضائية.
- يبرم كل صفقة أو عقد أو اتفاقية أو اتفاق ، في إطار التنظيم المعمول به.
- يعد الحسابات المالية و كذا تقارير النشاط السنوي و يعرضها على مجلس الادارة للدراسة.
- يوظف المستخدمين الخاضعين لسلطته و يعينهم و ينهي مهامهم .
- يفوض إمضاءه للإطارات الخاضعين لسلطته ، في حدود صلاحياته و تحت مسؤوليته.¹

2 - مهام الصندوق

- تتمثل مهام الصندوق حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي 17-193 سابق الذكر في :
- تقديم الضمان على القروض الممنوحة من قبل البنوك و المؤسسات المالية لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال:
 - * إنشاء المؤسسات.
 - * تجديد التجهيزات.
 - * توسيع نشاط المؤسسات.
 - * أخذ المساهمات.
 - المرافقة لا سيما عمليات التصدير.
 - تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه، وفق التشريع و التنظيم المعمول به.
 - تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه من قبل الدولة أو أي ممول آخر المخصصة لضمان القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
 - تسليم شهادات الضمان لتغطية كل صيغ التمويل.
 - متابعة عمليات تحصيل الديون محل نزاع لدى البنوك و المؤسسات المالية.
 - متابعة الإلتزامات لدى البنوك و المؤسسات المالية التي يغطيها ضمان الصندوق .

¹ . المرسوم التنفيذي رقم 17 - 193 مؤرخ في 11 يونيو 2017 يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الجريدة الرسمية ، العدد 36 ، المؤرخة في 14 يونيو 2017 .

-في هذا الإطار يمكنه أن يطلب من البنوك أي وثيقة يراها ضرورية ويتخذ أي قرار يكون في مصلحة الصندوق.

-ضمان استمرارية البرامج الموضوعة من قبل الهيئات الوطنية و الدولية لفائدة هذه المؤسسات.

-متابعة عمليات تحصيل الديون محل نزاع لدى البنوك و المؤسسات المالية.

-متابعة الالتزامات لدى البنوك و المؤسسات المالية التي يغطيها ضمان الصندوق .

في هذا الإطار يمكنه أن يطلب من البنوك أي وثيقة يراها ضرورية ويتخذ أي قرار يكون في مصلحة الصندوق.

-ضمان استمرارية البرامج الموضوعة من قبل الهيئات الوطنية و الدولية لفائدة هذه المؤسسات.¹

3 / أعمال الصندوق:

بالرجوع إلى المادة 06 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، فإن الصندوق يكلف بالمهام التالية :

- ضمان الاستشارة و المساعدة التقنية لفائدة المؤسسات المستفيدة من الضمان.
- إعداد و إبرام اتفاقيات تحدد كيفية تنفيذ الضمان ، مع البنوك والمؤسسات المالية شركاء الصندوق.
- إبرام اتفاقيات شراكة مع الهيئات المكلفة بدعم إنشاء و تطوير و عصنة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، قصد توفير المرافقة من خلال الضمان المقدم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة المستفيدة من هذه الترتيبات.
- اقتراح ووضع كل التدابير أو الخدمات الموجهة لتحسين آلية الضمان لفائدة هذه المؤسسات.
- القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دعمها في إطار ضمان الاستثمارات.
- يحل الصندوق محل البنوك و المؤسسات المالية فيما يخص آجال تسديد المستحقات في حدود تغطية المخاطر طبقا للتشريع المعمول به ، و يغطي الصندوق باقي الديون المستحقة من الأصول و عند الاقتضاء الفوائد الثابتة عند تاريخ التصريح بعدم استيفاء الدين في حدود نسبة الضمان الممنوحة لكن بشرط أن يقدم البنك أو المؤسسة المالية المعنية طلبا في هذا الشأن .²

¹ مرسوم تنفيذي رقم 17-193 مؤرخ في 11 يونيو 2017 يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الجريدة الرسمية ، العدد 36 ، المؤرخة في 14 يونيو 2017 .

² مرسوم تنفيذي رقم 17-193 مؤرخ في 11 يونيو 2017 يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الجريدة الرسمية ، العدد 36 ، المؤرخة في 14 يونيو 2017

4- المشاريع المؤهلة لضمان الصندوق

هي تلك المشاريع المؤهلة للاستفادة من الضمان ، و التي تتمثل في :

-المشاريع التي تخلق مناصب شغوب.

-المشاريع الإنتاجية أو المشاريع التي توفر خدمات غير موجودة بالجزائر .

-المشاريع التي تساهم في زيادة الصادرات.

-المشاريع التي تساهم في تخفيض الواردات.

-المشاريع التي تساهم في الحفاظ على البيئة.

فهي مشاريع تهدف لتجسيد التوجهات الاقتصادية العامة للدولة و الأهداف التي سطرته في هذا الشأن من خلال العمل على تحقيق الدعم لها .¹

ثانيا : صندوق ضمان قروض إستثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة) - CGCI - PME):

أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 134 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18 - 279 المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الذي اعتبر هذا الصندوق شركة ذات أسهم تخضع لأحكام القانون التجاري.

تم تدعيم الصندوق برأسمال اجتماعي قيمته 32 مليار دج و خاضع للإكتتاب بمبلغ 20 مليار دج، مع حيازة الخزينة العمومية لـ 60 بالمئة و 40 بالمئة للبنوك (البنك الوطني الجزائري، بنك الجزائر الخارجي، القرض الشعبي الجزائري ، بنك التنمية المحلية والصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط) .² و يهدف الصندوق حسب المادة 04 و المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 04-134 إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعنوان تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع و الخدمات المتعلقة بتجهيزات إنشاء المؤسسة أو توسيعها و تجديدها، و يكون الحد الأقصى للقروض القابلة للضمان خمسون مليون دينار جزائري 134، إذ يستفيد من ضمان صندوق القروض الممنوحة لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف المؤسسات المالية و البنوك المساهمة في الصندوق، كما

¹. بوسنة زهر الدين ، مرجع سابق ، ص 76 .

². معيزة مسعود أمير ، واقع التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، مجلة الإقتصاد الصناعي ، العدد 12 ، المجلد 3 ، جوان 2017 ، ص 18

يمكن أن تستفيد البنوك و المؤسسات المالية غير المساهمة من ضمان الصندوق حسب شروط يحددها مجلس إدارة الصندوق.¹

ثالثا : صناديق الإطلاق:

نصت المادة 21 من القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على استحداث صناديق الإطلاق، فهي صناديق تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، تهدف لضمان القروض و ترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة²، و ضمن سياسة الإصلاحات الهيكلية التمويلية تم إنشاء صندوق دعم وتطوير المؤسسات الناشئة .

إذ نص المشرع الجزائري على إنشاء حساب تخصيص خاص في الخزينة تحت رقم 150-302 بعنوان "صندوق دعم وتطوير المنظومة الإقتصادية للمؤسسات الناشئة " ، وذلك بموجب نص المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020 .³

و سعى المشرع الجزائري إلى التركيز على تمويل احتياجات المؤسسات في مرحلة الإنشاء التأسيس من خلال:

- تمويل دراسات الجدوى: وتشمل المصاريف المتعلقة بدراسات الجدوى ذات الطابع التكنولوجي والإقتصادي. تتمثل عادة في تكاليف البحث والتطوير السابقة لإنطلاق المشروع، تصميم المنتج، إعداد نموذج أولي...حيث يهدف إلى معرفة مدى قابلية المشروع للنجاح .
- تمويل تطوير خطة العمل: وتشمل المصاريف المتعلقة بتطوير مخطط الأعمال من حيث الأهداف المسطرة، الوسائل المسخرة والنتائج المتوقعة لمشروع المؤسسة ، وهي مهمة لتحديد نسبة نجاح المشروع من عدمه.
- تمويل المساعدات التقنية: وتشمل المصاريف المتعلقة باعتماد مراكز النمذجة ومركز قاعدة البيانات.
- تمويل التكاليف المتعلقة بإنشاء نموذج أولي: فالمؤسسة تحتاج إلى إنجاز نماذج أولية وفحصها، واقتناء التجهيزات والمواد الأولية وبرامج المعلوماتية إضافة إلى مصاريف إنجاز الأشغال التقنية.

¹. المرسوم الرئاسي رقم - 04 - 134 المؤرخ في 19 أفريل 2004 ، المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسة الصغيرة و المتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 28 أفريل 2004.

². قانون رقم 17 - 02 مؤرخ في 10 يناير 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الجريدة الرسمية ، العدد 02 ، مؤرخة في 11 يناير 2017

³. القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، الجريدة الرسمية عدد 81 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2019 .

- تمويل التكوين: فتكوين مشرفي المؤسسة يحتاج مصاريف إضافية، ارتأى المشرع الجزائري أن يدرجها ضمن تمويل الصندوق، ذلك أن افتقار المسير للخبرة المالية والمحاسبية يقف حائل أمام التخطيط المستقبلي للمشروع.¹

رابعاً : صناديق أخرى

في إطار دعم غنشاء المؤسسات الصغيرة أقر المشرع الجزائري غنشاء عدة صناديق تهدف لدعم حاملي المشاريع ، ومن بين هذه الصناديق نذكر:

1- صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب أصحاب المشاريع
تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 - 200 المؤرخ في 09 جوان 1998 ، إذ وضع تحت وصاية وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، يديره المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
تتمثل مهام الصندوق بالأساس في تحمل الأخطار المتعلقة بتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إذ يقوم الصندوق بالمهام الآتية:
- يضمن الصندوق القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع أو أصحاب المؤسسات الشبابية على اختلاف طبيعتها بعد حصولهم على موافقة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- يكمل الصندوق الضمان الذي يقدمه المقرض عند مؤسسة القرض في صورة ضمانات عينية و / أو شخصية.²

2- صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة:

هو صندوق تأسس لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 - 16 المؤرخ في 22 جانفي 2004 ، المتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة و تحديد قانونه الأساسي، يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.
و جاء في المادة 22 من المرسوم التنفيذي 04 - 16 ، تتجسد مهامه فيما يلي:
- ضمان القروض المصغرة التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية لأصحاب المشاريع الحاصلين على إعانات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر .

¹. زرواق عائشة، تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري- صندوق دعم وتطوير المنظومة الإقتصادية للمؤسسات الناشئة نموذجاً-

المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية .كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت (الجزائر)، المجلد 01 ، العدد 07 ، 2022 ، ص 17 .

². المرسوم التنفيذي رقم - 98 - 200 المؤرخ في 09 جوان 1998 ، يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع و تحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 14 جوان 1998 ..

-تغطية الديون المستحقة و فوائدها بعد طلب البنوك و المؤسسات المالية بعد تسجيل تعثر المشاريع أو بعدم نجاحها في حدود نسبة 85% من قيمة القرض.

-تسيير دفع الإشتراكات من المستفيدين من القرض المصغر.¹

الفرع الثالث : أسلوب التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يعتبر التمويل الإسلامي وسيلة مناسبة لإنشاء المؤسسات الصغيرة نظرا لما يوفره من بدائل لتمويلها ، و التي لا تتعامل بالفائدة الربوية و إنما تتبنى مبدأ المشاركة في الأرباح و الخسائر وفق أحكام و ضوابط الشريعة الإسلامية .

أولا : النظم التكافلية للتمويل

تقوم هذه النظم على عدة أساليب ، و سنتطرق إلى نظام الوقف و نظام الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة

1- نظام الوقف كآلية لدعم تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

نظم المشرع أحكام الوقف بموجب القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المعدل و المتمم ، إذ حدد شروط و كفاءات استغلال العقارات الوقفية لإنجاز مشاريع استثمارية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18 - 213 ، التي تتم عن طريق عقد ذو طبيعة إدارية مبرم بين المستثمر و السلطة المكلفة بالأوقاف يخضع للقانون الإداري يطبق على الأملاك الوقفية العامة .

أ- تعريف المال الوقفي:

عرفته المادة 03 من القانون رقم 91 - 10 المتعلق بالأوقاف ، بأنه : " حبس العين عن التملك على وجه التأييد و التصديق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر و الخير"². و تنقسم الأموال الوقفية إلى :

-**الأموال الوقفية العامة :** هي " ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه يخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات " ، هي بدورها تنقسم إلى قسمان:

القسم الأول : وقف يحدد فيه مصرف معين لريعه ، فيسمى "وقفا عاما محدد الجهة" لا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ.

القسم الثاني : وقف لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف ، فيسمى "وقفا عاما غير محدد الجهة" و يصرف ريعه في نشر العلم و تشجيع البحث فيه و في سبل الخيرات.

¹ المرسوم التنفيذي رقم - 04 - 16 المؤرخ في 22 جانفي 2004 ، المتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة و تحديد

قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 25 يناير 2004 .

² . القانون رقم - 91 - 10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 ، المعدل و المتمم، المتضمن قانون الأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 08 ماي 1991 .

- **الأموال الوقفية الخاصة :** وردت في المادة 06 من القانون 91 - 10 و يقصد بها : " ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور و الإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم ¹"

ب - دور الوقف في تمويل المؤسسات الصغيرة و أشكاله :

يمكن للأموال الوقفية أن تساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة ، فبصدور المرسوم التنفيذي 18 - 213 لا سيما المادة 05 منه فهي تتيح للمستثمر الصغير الاستفادة من هذا النوع من العقارات المبنية منها وغير المبنية بموجب عقد إداري لتمويل مشروعه.

أما الفقرة 02 من المادة 21 من نفس المرسوم التنفيذي ، فقد قضت بأنه يمكن لأصحاب المشاريع الاستثمارية الصغيرة و الحاملين لمؤهلات علمية أو مهنية استغلال العقار الوقفي عن طريق التراضي ². و يأخذ التمويل عدة أشكال إذ هناك آليات تمويل داخلية و أخرى خارجية و لكل منها خصوصيته ، و فيما يلي نبين أهم وسائل التمويل أو الداخلي ثم الوسائل الخارجية :

- طرق التمويل الداخلي : نذكر منها

سندات المقارضة و سندات الاستثمار : هي صيغة اعتمدها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01 - 07 المعدل للقانون رقم 91 - 10 في المادة 26 مكرر 10 البند "أ" منه ، إذ تكون إدارة الوقف في هذه الحالة هي المضارب، و حملة الصكوك هم أصحاب الأموال، و يكون الربح بينها بالنسبة حسب الاتفاق.

القرض الحسن : يقدم البنك الإسلامي القرض الحسن لطالبه لغايات إنسانية كتسديد الديون مثلا أو القروض الإنتاجية، و حالات اجتماعية، فأمواله ليست من المودعين بل هي من أهل الخير و أصحاب الودائع الراغبين في إقراضها قرضا حسنا .

الصكوك و السندات المشروعة : هي طريقة أقرها الفقهاء، فلا تنحصر مشروعية هذه الصكوك على صكوك المقارضة من أمثلتها صكوك الإجارة التشغيلية أو التمويلية...إلخ.

الاستثمار عن طريق الودائع ذات المنافع الوقفية : هو أسلوب استحدث ضمن تعديل أحكام القانون رقم 91 - 10 المتعلق بالأوقاف، يقوم على تسليم صاحب المال الذي ليس في حاجة له إلى السلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة وفقا لمقتضيات المادة 26 مكرر 10 الفقرة الثانية من نفس القانون.

¹ عطية عبد الحليم صقر: اقتصاديات الوقف، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، - 1998 ، ص 30 ..

² . المرسوم التنفيذي رقم - 18 - 213 المؤرخ في 20 أوت 2018 ، يحدد شروط و كفايات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 29 أوت 2018 .

الاستثمار عن طريق المضاربة: يعد أسلوب المضاربة أحد الأساليب الاستثمارية يقوم على المزج و التأليف بين عنصري الإنتاج، المال و العمل لغرض إقامة مشروعات اقتصادية يم ولها صاحب المال و يديرها المضارب على أن يتفقا على تحديد نسبة الربح بينهما، أما الخسارة فتقع على الممول إذ أثبت عدم تقصير المضارب¹.

- طرق التمويل الخارجي : تكون عن طريق أسلوب المشاركة في استثمار أموال الوقف عبر تقديم المال الموقوف لجهة لغرض استثمارها مع اقتسام الأرباح و تختص الجهة الممولة بإدارة المشروع، و من أهم الصيغ المعتمدة حالة المشاركة الدائمة بطريق الاستبدال التي نصت عليها المادة 26 مكرر 06 من القانون 01 - 07 المعدل و المتمم للقانون 91 - 10 ، إذ يمكن أن يستغل عن طريق عقد مقالة أو بعقد مقايضة.

عموما، يعتبر التمويل بالمشاركة من أفضل ما قدمته البنوك الإسلامية من أساليب تمويلية كأسلوب مستحدث يقوم على أساس تقديم البنك الإسلامي للتمويل الذي يطلبه صاحب المشروع دون تقاضي فائدة ، بل يشارك البنك في توزيع النتائج حسب ما تم الاتفاق عليه بين البنك الإسلامي و طالب التمويل قبل بدء المعاملة، و هي أسس تعتمد على ضوابط مأخوذة من الشريعة الإسلامية.

تنمى و تطور الأموال الوقفية بتمويل ذاتي أو من هيئات وطنية أو حتى خارجية تشير المادة 26 مكرر من القانون سالف الذكر، أنه يمكن أن تستثمر الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو للغرس لمدة زمنية مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء أو الغرس مع إمكانية توريثه خلال مدة العقد ، و من بين أهم العقود التي تضمن النماء للمؤسسات الصغيرة هي عقد المقالة الذي تضمنه المادة 26 مكرر 06 كون فكرة المقالة تعتبر أساس قيام هذه المؤسسات ، سواء بضمن حاضر كليا أو على أجزاء طبقا لمقتضيات المادة 549 و ما يليها من القانون المدني².

2- نظام الزكاة كآلية لدعم تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

الزكاة لغة: أصل الزكاة في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث .

إصطلاحا : تملك جزء من مال معين شرعاً من يستحقه من مسلم بشرط قطع المنفعة عن ذلك المال من كل وجه لله تعالى .

1 عبد الرزاق بوضياف، إدارة أملاك الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم إسلامية، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الشرعية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2005-2006، ص 135

2 بوسنة زهر الدين، مرجع سابق ، ص 98

و عرفت كذلك بأنها التعبد لله تعالى بإخراج حق واجب مخصوص شرعاً، من مال مخصوص، في وقت مخصوص، لطائفة مخصوصة، بشروط مخصوصة.¹

تم إنشاء صندوق الزكاة بموجب المرسوم التنفيذي، 146-2000 و هو: "مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد"

واردات صندوق الزكاة: تتكون موارد صندوق الزكاة من:

- الأموال التي يرغب المسلمون في أدائها .
- الميزانية العامة للدولة .
- التبرعات والهبات والإعانات .
- عوائد ممارسة الصندوق لأنشطة لا تتعارض مع أهدافه .

و طبقا للمرسوم التنفيذي، 146- 2000 تم إعلان إنشاء صندوق الزكاة الجزائري، الذي كان يفتقر إلى إدارة قائمة بذاتها ويرتكز نشاطه على العمل التطوعي وعلى مبدأ طوعية جمعية الزكاة.

ثم تم الشروع في إعطاء الصفة القانونية لمختلف الهيئات التطوعية التي تعمل بالصندوق والتي تعتبر نفسها²

أ - مستوياته:

- اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة:

تتشكل أساسا من ممثلي المزيكين ورؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بهذا الصندوق.

- اللجنة الولائية لصندوق الزكاة:

وتكون على مستوى كل ولاية أبرز عناصرها الأئمة والمزيكين ورؤساء الهيئة القاعدية. وهي التي توكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة.

- اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة:

وتكون على مستوى كل دائرة، وتشكل أساسا من ممثلي المزيكين، رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلين عن المزيكين ورؤساء الأحياء. وتقوم هذه اللجنة بتحديد المستحقين للزكاة.

ثم تم استحداث صندوق استثمار جزء من أموال الزكاة بالتعاون مع بنك البركة الجزائري، وترجم ذلك باتفاقية التعاون بين الزكاة وبنك البركة،

1 سعيد بن وهف القحطاني ، منزلة الزكاة في الإسلام، مطبعة سفير، الرياض، السعودية، - 2008 ، ص 4 .

2 المرسوم التنفيذي 146-2000 المؤرخ في 28 يوليو 2000 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، الجريدة الرسمية ، العدد 35 ، مؤرخة في 30 يوليو 2000 .

بغية تفعيل دور صندوق الزكاة ، وتطبيقا للإستراتيجية العامة لنشاطات الصندوق، والتي تركز على أن أساس عمل الصندوق مبني على فكرة " لا نعطيه ليقى فقيرا إنما ليصبح مزكيا"، وأن صندوق الزكاة الجزائري يجب أن يكون مميزا من حيث تطبيقاته خاصة ما تعلق منها بدعم مشاريع تشغيل الشباب والبطالين بمختلف فئاتهم، فإن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بوصفها المشرف على نشاطات الصندوق وقّعت اتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري، أساسها أن يكون البنك وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة، والتي ترجمت في إنشاء ما اصطلح على تسميته "صندوق استثمار أموال الزكاة"، حيث تضمنت الأشكال التالية

- تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب،
- تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة،
- تمويل المشاريع المصغرة،
- دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش،
- إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري¹.

ب - أشكال التمويل

يأخذ التمويل شكل القرض الحسن ،و الذي يعرف على أنه :

القرض الحسن في اللغة هو القطع، وذلك لان الانسان يقطع جزء من ماله ليعطيه لآخر، وهو ماتعطيه لغيرك من مال على ان يرده اليك ،وهو دفع المال لمن ينتفع به ويرد بذله.

أصطلاحا هو عقد بين طرفين احدهما المقرض والاخر مقترض ،يتم بموجبه دفع مال مملوك للمقرض الى المقترض على ان يقوم الاخير برده أو رد مثله الى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما

و عرف كذلك أنه هو عقد بين طرفين يتم بمقتضاه دفع المقرض إلى المقترض مالا ينتفع به لوقت محدود وبمبلغ محدود ولمتعامل ذو مواصفات خاصة، على أن يقوم هذا الأخير برده إلى المقرض، وينشأ هذا القرض ساسا نتيجة لانكشاف حسابات المتعاملين والتي قد تكون بسبب صعوبة مؤقتة يواجهها المتعامل كما يكون هذا النوع من القروض خال من أية فائدة².

1. فائزة مطلب ، دور صندوق الزكاة في الحد من ظاهرتي الفقر والبطالة عن طريق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مجلة الباحث

الإقتصادي - جامعة فرحات عباس- سطيف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، المجلد 08 ، العدد 01 ، 2021 ، ص 9

2. محمد محمود العرجوني ، البنوك الإسلامية - أحكامها - مبادئها - تطبيقاتها - دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة ، 2008 ، ص 141

ثانيا : التمويل عن طريق الصيرفة الإسلامية لإنشاء المؤسسات الصغيرة

في سبيل تشجيع الصيرفة الإسلامية بادرت الجزائر إلى اعتماد المنتجات البنكية الإسلامية ،أقر المشرع الجزائري ذلك من خلال مجموعة من الأنظمة التي صدرت لهذا الغرض ، مثل النظام رقم 20 - 01 ، المؤرخ في 15 مارس 2020 ، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية ، بالإضافة إلى النظام رقم 20 - 02 المؤرخ في 15 مارس 2020 ، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية .¹

1-أساليب التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة

تتمثل العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية التي يمكن لها تمويل المؤسسة الصغيرة ، الواردة في المواد من 04 إلى غاية 12 من النظام 20 - 02 ، في:

المرابحة : هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة سواء كانت منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية ، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا و وفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

المشاركة : هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية و واحد أو عدة أطراف ، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح.

مضاربة : عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية ، المسمى مقرض للأموال رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح.

الإجارة : عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية ، المسمى المؤجر تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر و على أساس الإيجار ، سلعة منقولة أو غير منقولة ، يملكها البنك أو المؤسسة المالية لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد.

السلم : هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة ، التي تسلم له أجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري و النقدي.

الاستصناع : عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر أو بشراء لدى مصنع سلعة وفقا لخصائص محددة و متفق عليها بين الأطراف ، بسعر ثابت و وفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين.

². النظام رقم - 20 - 02 ، المؤرخ في 15 مارس 2020 ، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 24 مارس 2020.

حسابات الودائع : هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات ، مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر مع ين ، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقاً.

الودائع في حسابات الاستثمار : هي توظيفات لأجل ، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية و تحقيق أرباح.¹

2- معايير التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة

هناك عدة معايير لتمويل المؤسسات الصغيرة بأحد أساليب التمويل الإسلامي وترتكز هذه المعايير على الالتزام بالضوابط الشرعية ، والجوانب الائتمانية من مدى القدرة على تحقيق الربح والقدرة على سداد الديون و تتمثل هذه المعايير في :

أ- معيار المشروعية : بمعنى أن يكون يكون نشاط المؤسسة الصغيرة يتوافق مع أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية .

ب- معيار الربحية : بمعنى أن تحقق المؤسسة الصغيرة أرباحاً ، حتى يتمكن العميل من سداد الإلتزامات التي على عاتقه .

ج- معيار المخاطر : أن تكون المخاطر المرتبطة بتنفيذ المشروع مقبولة في ضوء الأعراف و ممكن درأها أو التحقق من حدتها بأي أسلوب من أساليب التأمين المشروعة .

د- معيار الضمان ضد التقصير و الإهمال : بمعنى أن يقدم العميل بعض الضمانات الممكنة ضد إهماله وتقصيره وتعديه على التمويل وضياع الأموال .

هـ- معيار حق المصرف في المتابعة والرقابة على المشروع : يجب ان يكون هناك إتفاق بين المصرف و العميل يضمن حق الاول في إرسال ممثلين عنهم لمتابعه سير تشغيل المشروع و إعداد التقارير اللازمة .

و- معيار الكفاءة الفنية اللازمة : يجب أن يتوفر في العميل شروط الخبرة و القدرة على تنفيذ المشروع حسب المتعارف عليه ، بالإضافة إلى توافر القيم و المثل الأخلاقية عند العميل .

ز- معيار الخطة الإستثمارية : أي أن يتفق المشروع مع خطة المصرف الإسلامي الإستراتيجية في الإستثمار لاسيما من منظور التنمية الإقتصادية .

¹ . النظام رقم - 20 - 02 ، المؤرخ في 15 مارس 2020 ، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 24 مارس 2020.

ح- المعيار القانوني : أن يكون للعميل كيان قانوني وأهلية للتعاقد .¹

الفرع الرابع : آليات توفير الوعاء العقاري لإنشاء المؤسسات الصغيرة

أورد المشرع الجزائري تعريفا للعقار بصفة عامة في المادة 1/683 من القانون المدني حيث نصت على مايلي : " كل شيء مستقر بحيزه و ثابت فيه ، ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار ، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول "

و العقارات المرتبطة بالاستثمار ، موجهة لاحتواء المشاريع الاستثمارية ذات الطابع الصناعي والإنتاجي والسياحي، الفلاحي ، ويتحدد العقار الاقتصادي بصفة واضحة بموجب الخريطة الوطنية المحددة من طرف الدولة .

ويمكن تعريفه على أنه : " مجموعة الاراضي التي وجهت للاستثمار ، وكل ما اتصل بها وما رصد لخدمتها "²

أولا : صيغ الإستفادة من العقار لإنشاء المؤسسات الصغيرة

تكمن صيغ استفادة المستثمر في الجزائر للاستفادة من قطعة أرض موجهة للإستثمار كما يلي :

1- التنازل أو الإيجار

باعتبار الهيآت المكلفة بتسيير ملف العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار مؤسسات اقتصادية تقوم بنشاط الوساطة العقارية والترقية العقارية فإنه بإمكانها حيابة العقارات من الخواص، ثم إعادة التنازل عنها أو تأجيرها للمستثمرين بهدف تحقيق أرباح.³

2- منح العقار في إطار عقود الامتياز

منذ سنة 2008 أصبح منح الدولة للأراض العمومية التابعة للأملاك الخاصة للدولة يتم في إطار عقود الامتياز فقط مع عدم إمكانية التنازل النهائي لصالح المستثمر وهو ما كرسه الأمر رقم :08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 ، المتضمن شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية الذي نص في المادة الأولى: "يشكل منح الامتياز استعمال الأملاك الوطنية العمومية، المنصوص عليه في هذا القانون والأحكام التشريعية المعمول بها، العقد الذي تقوم

¹. كلاش مريم،. بهلول نورالدين، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق منظور التمويل الإسلامي-دراسة حالة مصرف السلام الجزائري"،

المجلة العلمية المستقبل الإقتصادي، الجزائر، المجلد.8 العدد ،01 ، 2020 ، ص 20 .

². غانمية نورية، دور العقار الصناعي في ترقية الإستثمار ، أطروحة دكتوراه حقوق قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2022 ، ص 12 .

³. محمد بوشوشة، دور الدولة في توفير العقار الصناعي الإقتصادي لإنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مجلة العلوم الإدارية و الالية ، جامعة الوادي ، المجلد 02 ، العدد 01 ، 2018 ، ص 436

بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء و / أو استغلال منشأة أو التجهيز محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز ¹.

أ- تعريف عقد الإمتياز

عرفه المشرع الجزائري حسب المرسوم التنفيذي 09-152 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للدولة بأنه: "منح الامتياز هو الاتفاق الذي تحول من خلاله الدولة لمدة معينة الانتفاع من أرضية متوفرة تابعة لأملكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص قصد انجاز مشروع استثماري" ².

ب - طرق عقد الامتياز:

كان يتم منح الامتياز بموجب الأمر 08-04 عن طريقتين: المزاد العلني والتراضي مع إلغاء التنازل تماما وذلك لغلق الباب أمام المستثمرين الوهميين الذين يطمعون فقط في الحصول على العقار دون تجسيد أي استثمار حقيقي ، وبهدف منح تسهيلات أكثر للمستثمرين تم إلغاء الامتياز عن طريق المزاد العلني والاكتفاء فقط بالامتياز عن طريق التراضي وذلك بموجب المادة ١٥ من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 التي عدلت احكام المواد 3 و 5 و 8 و 9 من الامر 08-04 ، و التي نصت على انه : " يمنح الامتياز على أساس دفتر الشروط عن طريق التراضي على الأراضي التابعة للأملك الخاصة للدولة المتوفرة لفائدة المؤسسات والهيآت العمومية والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص، وذلك لاحتياجات المشاريع الاستثمارية ومع مراعاة احترام قواعد التعمير المعمول بها " ³.

ثانيا : إمتيازات العقار الموجه لإنشاء المؤسسات الصغيرة

يعد العقار الصناعي ركيزة أساسية للتنمية الاقتصادية، فهو يحتل مكانة هامة باعتباره البنية الأساسية التي يقوم عليها النشاط الصناعي بمختلف أنواعه ، لهذا أولى المشرع الجزائري اهمية للعقار الإقتصادي ، من خلال الإمتيازات العقارية الخاصة بالعقار الموجه لإنشاء المؤسسات الصغيرة ن و المتمثلة في :

1- تهيئة المناطق الصناعية

وهو برنامج وطني يهدف إلى استحداث 51 منطقة صناعية جديدة، وذلك بهدف توفير مجال مناسب ومناطق لنشاط المستثمرين، تتوفر هذه المناطق على مواقع عقارية بجميع الهياكل القاعدية اللازمة لإنجاز

¹. الامر رقم 08 - 04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 ، المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملك الخاصة للدولة

والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 49 ، المؤرخ في 03 سبتمبر 2008

². لالوش سميرة ، آلية استثمار العقار الصناعي بموجب عقد الامتياز، مجلة القانون العقاري و البيئة ، جامعي أمحمد بوقرة الببوية ، الجزائر ،

المجلد 10 ، العدد 01 ، 2022 ، ص 246

³. محمد بوشوشة ، مرجع سابق ، ص 437

الاستثمار وعلى هذا الأساس وفي إطار الصلاحيات الممنوحة للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري شرعت في تهيئة مناطق صناعية على مساحة إجمالية تمتد إلى 8000 هكتار بهدف :

- توفير أوعية عقارية متناسبة مع احتياجات المستثمرين مع توفير جميع خدمات الهياكل القاعدية بنوعية جيدة.

- مواقع صناعية مهيأة تحترم جميع شروط المحافظة على البيئة بدون أخطار، وبدون ضرر، وبدون تأثيرات إيكولوجية سلبية.

- توفير فضاءات صناعية متلائمة مع احتياجات المستثمرين: القرب من مصادر التمويل، منافذ لتوزيع المنتجات، الأمن.¹

2- الترخيص للخواص بإنشاء وتسيير المناطق الصناعية

نص قانون المالية لسنة 2016 وفي المادة 58 منه على إمكانية قيام الخواص بإنشاء وتسيير المناطق الصناعية أو مناطق النشاط عبر التراب الوطني بشرط ألا تتواجد على أراض فلاحية، على أن تكون هذه العمليات قائمة على أساس دراسات مسبقة مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات المرتبطة بتهيئة الإقليم واحترام دفتر الشروط الذي تعدده الوزارة المكلفة بترقية الاستثمار.²

3- الامتيازات المالية

تستفيد العقارات التي يتم الحصول عليها عن طريق الامتياز الممنوحة من تحفيزات المالية كما يلي:

أ- تخفيض في مبالغ الإتاوة الإيجارية السنوية: يستفيد المستثمر من تخفيض في مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية كما يلي :

-المشاريع في ولايات الشمال : تخفيض بنسبة 90% خلال فترة إنجاز المشروع والتي يمكن أن تمتد من سنة إلى ثلاث سنوات.

-المشاريع في ولايات الجنوب والهضاب : تخفيض سعر الإتاوة الإيجارية إلى 1 دج/للمتر المربع، خلال فترة عشر سنوات.

-ولايات الجنوب الكبير (تمنراست، أدرار، إليزي، تندوف) : تخفيض سعر الإتاوة الإيجارية إلى 1 دج/للمتر المربع، خلال فترة 15 سنة .

¹. تاتولت فاطمة، المعالجة القانونية للعقار الصناعي في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،

قسم الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2015 ، ص 109

². محمد بوشوشة ، مرجع سابق ، ص 438

ب- الإعفاء من دفع الرسم العقاري: وذلك فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج، ويطبق هذا الإعفاء بالنسبة للاستثمارات التي تدخل ضمن الاتفاقية التي يتم إبرامها بين الدولة الجزائرية والمستثمر بخصوص الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

ج- الإعفاء من حقوق التسجيل: المتعلقة بنقل الملكية والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية والغير مبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه الامتيازات على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.¹

4- الحقوق والضمانات المرتبطة بالعقار

للمستثمر صاحب حق الامتياز عدة حقوق نصت عليها المواد 12 و 13 و 14 و 15 من القانون 10-03 وهي :

- حرية التنازل عن حق الامتياز .
- قابلية حق الامتياز للاستخلاف .
- رهن حق الامتياز .
- حرية الاستغلال والاستثمار .²

خلاصة المبحث

إن نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفعاليتها وديناميكيته، مرتبط ارتباطا وثيقا بالجهود المبذولة من قبل السلطات الحكومية لدعمها وتمييزها ، وتكمن أهمية هذه المؤسسات في دعم التنمية الاقتصادية والتخطيط المستقبلي النابع من دورها في خلق مناصب الشغل .

وقد علمت الجزائر على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حيث أصدرت العديد من القوانين والتشريعات و قامت الحكومة الجزائرية بإقامة مجموعة من الهيئات والهيكل الداعمة والممولة لها و خلقت عدة صيغ لتمويل هذا النوع من المؤسسات .

¹ . محمد بوشوشة ، مرجع سابق ، ص 440.

² . أحمد صالح علي ، عقد الإمتياز الفلاحي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2011 ، ص 172 .

المبحث الثاني : هياكل الدعم و المرافقة لإنشاء المؤسسات الصغيرة في الجزائر

نجاح المؤسسات الصغيرة في أداء دورها يضمنه الإطار القانوني المنظم لها ، وتم استحداث أجهزة لضمان تحقيق تنمية هذه المؤسسات ذلك أن موضوع المؤسسات الصغيرة ليس موضوع منظومة اقتصادية بذاتها و إنما هو موضوع توجه دولي للخروج من دائرة الفقر باستغلال إمكانيات بسيطة ، بذلك نجد أن أجهزة المرافقة أخذت بعدين الأول منها وطني مركزي و محلي من خلال ما قامت به الجزائر من مجهودات و إصلاحات هيكلية لهذا الغرض أما الثاني فهو بعد دولي ، و بين هاتين المنظومتين تضمن عدة مؤسسات الدعم و المرافقة و المتابعة .

و عليه سوف نتناول هياكل الدعم و المرافقة الوطنية و برامج الدعم الدولية لإنشاء المؤسسات الصغيرة

المطلب الأول : هياكل الدعم و المرافقة الوطنية

أعطى القانون التوجيهي رقم 17 - 02 ، تصورا لسياسة اقتصادية جديدة قوامها مرافقة جادة ، تساهم من خلالها جملة من مؤسسات الدولة في تجسيد الأهداف للرقى بالمؤسسات الصغيرة .

الفرع الأول : هياكل الدعم المتخصصة في القانون رقم 17 - 02

جاء في القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة استحداث مجموعة من المؤسسات التي تعمل على الدعم لهذه المؤسسات في مختلف مراحل نشاطها ، كهياكل متممة و منظمة لأعمال الصناديق و الهيئات الأخرى السابق بيانها.

أولا : وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الابتكار

ورد ضمن المادة 17 من القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أنه تنشأ هيئة عمومية ذات طابع خاص تدعى بالوكالة ، مهمتها السهر على تنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و تجسيدا لذلك صدر المرسوم التنفيذي 18 - 170 ، المؤرخ في 26 يونيو 2018 ليحدد مهام الوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الابتكار و تنظيمها و سيرها¹

وضعت هذه الوكالة تحت وصاية الوزير الم لف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، مقرها بالجزائر العاصمة كما يمكن أن تكون لها فروع محلية².

1- مهام الوكالة : تضمن هذه الوكالة تنفيذ الاستراتيجية العامة لتطوير المؤسسات الصغيرة لا سيما في مجال الإنشاء و الإنماء و الديمومة ، بما في ذلك تحسين النوعية و الجودة و ترقية الابتكار و تدعيم المهارات وقدرات التسيير ، وتتجسد مهامها في :

¹ . قانون رقم 02-17 مؤرخ في 10 يناير سنة 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الجريدة الرسمية ،

العدد 02 مؤرخة في 11 يناير 2017

² . المرسوم التنفيذي رقم 18 - 170 المؤرخ في 26 يونيو 2018 ، يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الابتكار و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 04 يوليو 2018

- التشجيع على تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، بالتشاور مع أجهزة دعم إنشاء الأنشطة لا سيما من خلال نشر الثقافة المقاولاتية و مرافقة حاملي المشاريع مع احتضان و إيواء المؤسسات الصغيرة و لمتوسطة في طور الإنشاء و مرافقة هذه المؤسسات لدى البنوك و المؤسسات المالية.
 - دعم الابتكار و لبحث و لتطوير في المؤسسات الصغيرة و لمتوسطة و كذا المؤسسات الناشئة.
 - تنفيذ برامج عصرنة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تهدف إلى تحسين تنافسيتها.
 - دعم و طوير المناولة.
 - التشجيع على ظهور بيئة ملائمة لإنشاء و تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال مساعدة مختلف شبكاتها ، و ترقية الخبرة والاستشارة لصالح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، وإنجاز الدراسات الاقتصادية.
 - القيام بكل عمل يتعلق بالتحسيس والإعلام والمساعدة لدى الهيئات العمومية من أجل ترقية وتسهيل حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الطلبات العمومية.
 - دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خصوصا من خلال التصدير والتحويل التكنولوجي والشراكة.
 - مساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في جهودها لتعزيز مواردها البشرية ، بالتنسيق مع المنظومة الوطنية للتكوين وأجهزة الادماج المهني .
 - وضع منظومة إعلام اقتصادي حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
 - دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تواجه صعوبات بسبب نقائص في مجال التنظيم والتسيير المالي أو التموقع في السوق.
- 2 تمويل الوكالة:** و بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي سالف الذكر ، فإن موارد الوكالة تتمثل في:
- مخصصات و إعانات الدولة.
 - الاياردات المتأتية من الخدمات المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
 - الهبات و الوصايا.
 - المساهمات المحتملة من الهيئات الوطنية و الدولية ، بعد ترخيص السلطة المعنية بذلك.
 - كل الايرادات المختلفة المرتبطة بنشاطها.
 - النفقات الضرورية المتعلقة بهدفها و إنجاز مهامها ¹.

1 المرسوم التنفيذي رقم - 18 - 170 المؤرخ في 26 يونيو 2018 ، يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الابتكار و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 04 يوليو 2018

ثانيا : المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المجلس هيئة استشارية ، تم تنظيم عمله بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17 - 194 المتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تنظيمه و سيره .
مقره في مدينة الجزائر العاصمة، هو فضاء للتشاور يضم المنظمات مع الجمعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات، وكذا ممثلي القطاعات و الهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة .¹

و حددت مهامه المادة - 03 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه ، و هي تتمثل في :

- ضمان الحوار و التشاور بشكل منتظم و دائم بين السلطات العمومية و الشركاء الاجتماعيين و الاقتصاديين حول المسائل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية ، و تطوير و عصنة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- المساهمة في تطوير الشراكة بين القطاعين العام و الخاص في مجال إعداد و تقييم سياسات دعم المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- تشجيع و ترقية إنشاء و تطوير الجمعيات المهنية و تجمعات المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مختلف الفروع.

- جمع المعلومات الاقتصادية لدى الجمعيات ، المنظمات المهنية و بصفة عامة لدى الفضاءات الوسيطة من أجل المساهمة في إعداد السياسات العامة المرتبطة بتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
تحسيس الجمعيات و المنظمات المهنية بسياسة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المعتمدة من طرف السلطات العمومية.²

الفرع الثاني : الهياكل المتخصصة لتجسيد نظم المرافقة

هي هيئات محلية هدفها تأطير عملية الدعم على المستوى المحلي و مرافقة هذه المؤسسات الصغيرة ، و تعد المادة 20 من القانون التوجيهي 17 - 02 ، الإطار العام لهذه الهياكل المكلفة بالمرافقة على المستوى المحلي .

أولا : مشاتل المؤسسات المكلفة بالدعم

تكلف المشاتل بدعم المؤسسات قيد الإنشاء و احتضانها ، دورها يتمحور حول المرافقة في مرحلة التأسيس كما جاء في الفقرة 02 من المادة 20 من القانون التوجيهي 17 - 02 .

¹ . المرسوم التنفيذي رقم 17 - 194 المؤرخ في 11 يونيو 2017 ، يتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة

و المتوسطة و تنظيمه و سيره ، الجريدة الرسمية عدد 36 المؤرخة في 14 يونيو 2017

² . المرجع نفسه .

1 - تعريفها

لقد تعددت التعاريف المقدمة لمشارتل المؤسسات، فهناك من عرفها بأنها " مؤسسة تنشأ لتقديم الخدمات والمستلزمات الإنتاجية المادية إلى الصناعات الصغيرة في بداية نشوءها، والارتقاء بها إلى مرحلة العمل التجاري لقاء أجر رمزي .

في حين عرفتھا جمعية حاضنات الأعمال الوطنية التي مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها: " عملية الدعم التي تعجل إنشاء وتطوير الشركات والمشاريع، من خلال تجهيز رجال الأعمال والمشاريع بحزمة من الخدمات والموارد والتي يتم تنسيقها بين الشركات المتزايدة عادة من خلال مدير الحاضنة، بحيث تكون النتيجة ناجحة ماليا عند تخرجها من الحاضنة".¹

أما في الجزائر، حسب المرسوم التنفيذي رقم 03 - 78 المؤرخ في 25 فيفري 2003 الذي يتضمن القانون الأساسي لمشارتل المؤسسات، يعرف مشارتل المؤسسات على أنها :
" مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتأخذ أحد الأشكال التالية :

- المحضنة: هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات .
- ورشة الربط: هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية.
- نزل المؤسسات: هو هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث".²

2- اشكالها

تأخذ المشارتل أحد الصور الآتية :

أ- الحاضنات : هي من بين الآليات التي تعمل على دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، دورها يتلخص في حماية المشروع الصغير أو المؤسسة الصغيرة من المخاطر التي تحيط بها مع إمدادها بالدعم حتى تصبح مؤهلة و قادرة على النمو.
عرفتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 78 الملغى على أنها: "هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات".
في حين يُعرفها الفقهاء على أنها: "مؤسسات عامة أو خاصة أو مختلطة تهدف إلى توفير مجموعة

¹. نعيبي عبد الكريم ، نشمة ياسين ، مشارتل المؤسسات و دورها في مرافقة المؤسسات الناشئة ، مجلة العلوم الإدارية و المالية ، الجزائر ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2022 ، ص 168

². المرسوم التنفيذي رقم - 03 - 78 المؤرخ في 25 فبراير 2003 ، المتضمن القانون الأساسي لمشارتل المؤسسات الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخ في 26 فبراير 2003

متكاملة من آليات الدعم للمشروعات الصغيرة التي تنطوي على قدر من التجديد و الابتكار، لمدة محددة إلى أن تخرج من الحاضنة.¹

تكمُن أهميتها في :

- حاضنات الأعمال تحفز و تدعم إنشاء المشاريع الصغيرة ، كما ورد في الفقرة 02 من المادة 20 من القانون التوجيهي 17-02.

- توفر الحاضنات مناخ مناسب لجذب الاستثمارات و الخدمات فهي تشجع صغار المستثمرين لولوج عالم الأعمال.

- التحفيز على إنشاء مؤسسات صغيرة و تنميتها، و توفير الخبرة و الاتصالات مع الوسائل التي تحتاجها هذه المؤسسات.

- تعزيز روح و ثقافة الريادة ، على وجه الخصوص بالنسبة للبلدان التي لا تتوفر لديها هذه التقاليد، ذلك ما تسعى إليه الجزائر اليوم من خلال اعتماد استراتيجية واضحة لدفع عجلة المؤسسات الصغيرة .

- توفير خدمات إدارية، استشارية، خصوصا تنظيم دورات تدريبية لفائدة أصحاب هذه المؤسسات من خلال إشراك تجارب ناجحة من الداخل و الخارج.²

و توفر المشتلة للمؤسسة المحتضنة الخدمات المشتركة الآتية:

- تتولى المشاتل إحتضان اصحاب المشاريع و تضع تحت تصرفهم محلات تتناسب مساحتها مع طبيعة المشتلة و إحتياجات المشروع .

-وضع تحت تصرفهم تجهيزات المكتب ووسائل الإعلام الآلي ، كما يمكن أن تختار الحاضنة تطوير استعمال التكنولوجيات الحديثة الأكثر تقدما .

- مساعدة المؤسسات على تجاوز الصعوبات والعراقيل التي تواجهها .

- القيام بأعمال تحسيسية وتكوينية لفائدة الشباب فيما يخص المقاولاتية، بالتكامل مع الأجهزة الموجودة .

- مساعدة حاملي المشاريع لدى صناديق الإطلاق والمصادر الاخرى للتمويل.³

تعمل الحاضنات على مرافقة ومتابعة المؤسسات الصغيرة في مرحلة التأسيس ، يتم فيها دراسة المشروع و البحث عن سبل تجميع الموارد المالية اللازمة له و تعرف كذلك بمرحلة ما قبل الإحتضان، فهي خطوة أساسية نظرا لنقص الخبرة لدى صاحب المؤسسة خصوصا ما تعلق بالتسيير منها، عليه يتم رسم خطة

¹ طارق محمود عبد السلام السالوس: حاضنات الأعمال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005 ، ص 11 .

² إبراهيم شحاتة ، ضوابط منح الإئتمان المصرفي من منظور قانون الصرف ، دار النهضة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2016 ، ص 11.

³ نعيجي عبد الكريم ، نشمة ياسين ، مرجع سابق ، ص 171

تماشى مع طبيعة نشاط المؤسسة و استراتيجيتها العامة ، ففي هذه الخطوة الأولى تتجسد بداية المرافقة و التأطير ¹.

ب - ورشة الربط: تعتبر ورشة الربط أحد الأشكال التي تتأسس وفقها المشاتل بحسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 78 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمشاتل فإنه يقصد بها: "هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة و المهن الحرفية."

فمن حيث نشاطها الفعلي، هناك أربعة ورشات فقط موزعة على الولايات التالية: الجزائر، سطيف، قسنطينة **ج- نزل المؤسسات:** هو هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمية إلى ميدان البحث، لكن لم يعرف هذا الشكل انتشارا في الجزائر لعل ذلك يرجع إلى ضعف حلقة التواصل بين الجامعات و مراكز البحث من جهة و المؤسسات الصغيرة ².

ثانيا : مراكز التسهيل

مراكز التسهيل، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، إذ توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة .

طبقا للمادة - 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 79 السالف الذكر ، تهدف المراكز إلى :

- وضع شبك يتكيف مع احتياجات منشئي المؤسسات و المقاولين.
- تطوير ثقافة التقاؤل.
- ضمان تسيير الملفات التي تحظى بمساعدات الصناديق المنشأة لدى الوصاية.
- تقليص آجال إنشاء المؤسسات و توسيعها و استردادها.
- تشجيع تطوير التكنولوجيات الجديدة لدى حاملي المشاريع.
- إنشاء مكان للالتقاء بين عالم الأعمال و المؤسسات و الإدارة المركزية أو المحلية.
- الحث على تثمين البحث عن طريق توفير جو للتبادل بين حاملي المشاريع و مراكز البحث و شركات الاستشارة و مؤسسات التكوين و الأقطاب ذات الطابع التكنولوجي و الصناعي و المالي.
- ترقية تعميم المهارة و تشجيعها.
- تثمين الكفاءات البشرية و عقلنة استعمال الموارد المالية.
- إنشاء قاعدة معطيات حول الكثافة المكانية لنسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- نشر الأجهزة الموجهة لمساعدة المؤسسات الصغيرة و دعمها.

¹. كاظم أحمد البطاطا، كمال كاظم جواد: الصناعات الصغيرة و دور حاضنات الأعمال في دعمها و تطويرها ، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر

، الأردن، 2016 ، ص 91

2. بوسنة زهر الدين ، مرجع سابق ، ص 129 .

- مرافقة المؤسسات الصغيرة للاندماج في الاقتصاد الوطني و الدولي.¹
- تتولى مراكز التسهيل طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي 03-79 ، المهام الآتية:
- دراسة الملفات المقدمة من حاملي المشاريع و المقاولين بتوجيههم حسب مساهم المهني.
- مساعدة المستثمرين على تخطي العراقيل التي تواجههم أثناء مرحلة تأسيس الإجراءات الإدارية.
- مرافقة أصحاب المشاريع و المقاولين في ميداني التكوين و التسيير.
- تشجيع نشر المعلومة بمختلف وسائل الاتصال المتعلقة بغرض الاستثمار و الدراسات القطاعية و الاستراتيجية و الدراسات الخاصة بالفروع.
- تقديم خدمات في مجال الاستشارة في وظائف التسيير و التسويق و استهداف الأسواق و تسيير الموارد البشرية و كل الأشكال الأخرى المحددة في سياسة دعم هذه المؤسسات.
- دعم تطوير القدرة التنافسية التي تعتبر من بين أهم الأهداف التي يسعى المشرع لتحقيقها من خلال هذا الإصلاح التشريعي الهيكلي.
- المساعدة على نشر التكنولوجيات الجديدة.²
- تم إحصاء أربعة عشرة مركزا للتسهيل عبر الوطن، موزعة على النحو الآتي:
- المنطقة الشرقية: بجاية، سطيف، جيجل، قسنطينة.
- المنطقة الغربية : الشلف، سيدي بلعباس، وهران.
- منطقة الوسط : البليدة، الجزائر، تيبازة، بومرداس.
- منطقة الجنوب: الأغواط، الوادي، غرداية.³
- الفرع الثالث: هياكل مرافقة حاملي المشاريع**

هناك عدة وكالات أنشئت بهدف دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

أولا : الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية NESDA

أنشئت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 - 329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96 - 296 المؤرخ في 06 سبتمبر المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي و تغيير تسميتها ، و تعد هيئة حكومية ذات طابع خاص، تتمتع

¹. مولاى امينة ، دردار هاجر ، دور هيئات المرافقة المقاولاتية في إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مجلة إقتصاد المال و الأعمال ،

الجزائر ، المجلد 04 ، العدد 01 ، 2020 ، ص 232 .

2. المرسوم التنفيذي رقم 03 - 79 المؤرخ في 25 فبراير 2003 ، يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و

مهامها و تنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 26 فبراير 2003 .

3 بوسنة زهر الدين ، مرجع سابق ، ص 135 .

بشخصية اعتبارية واستقلال مالي. تخضع لوصاية الوزير المفوض المكلف بشؤون المشاريع الصغيرة بصفة مساعد لرئيس الوزراء.¹

و إضافة لمهام الوكالة المشار إليها سابقا في تمويل حاملي المشاريع تولى الوكالة مرافقة المؤسسات الصغيرة من خلال :

1-الإعانات المالية: تتمثل في:

أ- **قرض غير مكافئ**: تمنح الوكالة قرض غير مكافئ لحاملي المشاريع والذي تتراوح نسبته بين 15% و 50%، حس والمنطقة التي ينجز فيها المشروع و وضعية صاحب المشروع.

ب -مدة تسديد القروض :

-**التمويل الثلاثي** : يستفيد حامل المشروع من مدة تأجيل تسديد القروض لمدة 18 شهرا ،و تبلغ مدة تسديد القرض البنكي و القرض غير المكافئ 05 سنوات .

-**التمويل الثنائي** : يستفيد حامل المشروع من مدة تأجيل تسديد القروض لمدة 06 أشهر،و تبلغ مدة تسديد القرض البنكي و القرض غير المكافئ 05 سنوات .

ج-**تخفيض نسبة الفوائد البنكية**: تخفيض في نسب الفائدة قروض الاستثمارات الخاصة بإحداث أو توسيع الأنشطة الذي تمنحها إياهم البنوك بالنسبة 100%.

د-**قرض إضافي غير مكافئ لكراء المحل**: عند الضرورة يمكن لحاملي المشاريع الاستفادة من قرض إضافي غير مكافئ تصل قيمته إلى مليون دج .

2- الإمتيازات الجبائية أثناء مرحلة الإنشاء

- الإعفاء من حقوق نقلية الملكية بمقابل مالي للإكتسابات العقارية الخاصة في إطار نشاط صناعي .
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للمقتنيات و الخدمات التي تدخل مباشرة في الاستثمار ، و لا تستفيد السيارات السياحية من هذه التدابير إلا إذا كانت تشكل الأداء الرئيسي للنشاط .

- تطبيق نسبة مخفضة 05 % تخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة الداخلة مباشرة في إنجاز الإستثمار .

¹. المرسوم التنفيذي 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها

الأساسي و تغيير تسميتها ، الجريدة الرسمية عدد 70 ، المؤرخة في 25 نوفمبر 2014 .

2 فتحة زايدي ، دور الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مجلة الدراسات و البحوث الإجتماعية ، الجزائر ، المجلد 10 ، العدد 03 ، 2022 ، ص 252 .

ثانيا : الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الابتكار

حسب المادة 17 من القانون 02/17 هي هيئة عمومية ذات طابع خاص تدعى في صلب النص "الوكالة" تكلف بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

ونصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 170/18 المحدد لمهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة و ترقية الابتكار: "الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع خاص توضع تحت وصاية الوزير ادلكف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي".¹

و تنص المادة 18 من القانون 17/2002 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنه : "تضمن الوكالة تنفي النوعية والجودة، و ترقية الابتكار والمتوسطة في مجال الإنماء والديمومة، بما في ذلك وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

وفي هذا الإطار نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 18/170 على أن الوكالة تتولى تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال إنشاء المؤسسات وإنمائها وديمومتها، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، وبهذه الصفة تكلف بما يلي :

- التشجيع على تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتنسيق مع أجهزة دعم إنشاء الأنشطة، لا سيما من خلال نشر الثقافة المقاولاتية ومرافقة حاملي المشاريع واحتضان وإيواء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الإنشاء ومرافقة هذه المؤسسات لدى البنوك والمؤسسات المالية.

دعم الابتكار والبحث والتطوير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المؤسسات الناشئة وتنفيذ برامج عصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف تحسين تنافسيتها.

التشجيع على ظهور بيئة ملائمة لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مساعدة مختلف شبكاتها، و ترقية الخبرة والاستشارة لصالح المؤسسات الصغيرة ، و إنجاز الدراسات الاقتصادية.

- القيام بكل عمل يتعلق بالتحسيس والإعلام والمساعدة لدى الهيئات العمومية، من أجل ترقية وتسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الطلبات العمومية.

- دعم تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التصدير والتحويل التكنولوجي والشاركة .

- مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جهودها الرامية إلى تعزيز مواردها البشرية، بالتنسيق مع المنظومة الوطنية للتكوين وأجهزة الإدماج المهني و دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تواجه صعوبات تتعلق بالتنظيم والتسيير المالي أو التموقع في السوق.²

¹ . المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 04 يوليو 2018 ،المحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39 ، مؤرخة في 06 يوليو 2018

2 . سعيود محمد الطاهر ، المركز القانوني لوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الابتكار، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، الجزائر ، المجلد 03 ، العدد 01 ، 2020 ، ص 368 .

ثالثا: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)

تم استحداث هذا الجهاز الخاص بالقرض المصغر، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 ، هو عبارة عن هيئة ذات طابع خاص تحت سلطة الوزير الأول ، يتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لمجمل نشاطات الوكالة، كما تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي مقرها مدينة الجزائر، و يمكنها اتخاذ فروع على المستوى المحلي بناء على قرار من المجلس التوجيهي.¹

و تتجسد المهام الأساسية للوكالة فيما يلي :

- تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما، من خلال قرض يمنح لفئات المواطنين بدون دخل و/أو ذوي الدخل الضعيف غير المستقر و غير المنتظم ، إذ يهدف إلى الإدماج الاقتصادي و الاجتماعي عبر إحداث الأنشطة المنتجة للسلع و الخدمات .
- تدعم المستفيدين و تقدم لهم الاستشارة و ترافقهم في تنفيذ أنشطتهم.
- تمنح قروض بدون مكافأة.
- تبلغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.
- تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة و مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.
- إنشاء قاعدة للمعطيات حول الأنشطة و المستفيدين من الجهاز.
- تقدم الاستشارة و المساعدة للمستفيدين من جهاز القرض المصغر في مسار التركيب المالي و رصد القروض.
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك و المؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع و تنفذ خطة التمويل و متابعة إنجاز المشاريع و استغلالها و المشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها.
- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مؤسسة أو منظمة يكون هدفها تحقيق عمليات الإعلام و التحسيس و مرافقة المستفيدين من جهاز القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم ذلك لحساب الوكالة.
- تنفذ كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لدعم تحقيق أهداف جهاز القرض المصغر و استعمالها وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما.²

¹ . المرسوم التنفيذي رقم - 04 - 14 المؤرخ في 22 يناير 2004 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تحديد قانونها

الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 25 يناير 2004

² المرسوم الرئاسي رقم - 04 - 13 مؤرخ في 22 يناير 2004 ، يتعلق بجهاز القرض المصغر، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخ في 25 يناير 2004 .

رابعاً : الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

1-تعريفها

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد إلى تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وإنما اكتفى فقط بالإشارة إليها في القوانين السابقة، وأعاد تسميتها بعدما كانت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ليتدارك المشرع الأمر بعدها بصدر المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المنظم للوكالة الذي عرف الوكالة وضبط مهامها وكيفية تسييرها ، و عرفها في المادة 02 بأنها "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول. يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر".¹

2-دور الوكالة

- ترقية و تثمين الاستثمار في الجزائر و كذا في الخارج و جاذبية الجزائر، بالاتصال مع الممثلات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية بالخارج.
- إعلام أوساط الأعمال و تحسيسهم.
- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر.
- تسجيل ملفات الاستثمار و معالجتها.
- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره.
- تسيير المزاياء، بما فيها تلك المتعلقة بحافزة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار القانون 18-22.

- متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.

3- مهام الوكالة

أ -في مجال الإعلام

- ضمان خدمة الاستقبال و الإعلام لصالح المستثمرين.
- جمع الوثائق المتعلقة بالاستثمار، و معالجتها و إنتاجها و نشرها.
- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية.
- وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال و الاستثمار.
- وضع قاعدة بيانات عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 60 المؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

ب- في مجال التسهيل

وضع المنصة الرقمية للمستثمر و تسييرها.
تقييم مناخ الاستثمار و اقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه.
تقديم جميع المعلومات اللازمة لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر و العرض العقاري و الحوافز و المزايا المتعلقة بالاستثمار و كذا الاجراءات ذات الصلة.

ج- في مجال ترقية الإستثمار

المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية و الخاصة في الجزائر و في الخارج، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر.
إعداد و اقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني و المحلي.
ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال و تسهيل الاتصالات بين المستثمرين و تعزيز فرص الأعمال و الشراكة.

إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة و تطويرها.

د- في مجال مرافقة المستثمر

تنظيم مصلحة للتوجيه و التكفل بالمستثمرين.
وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية، عند الحاجة.
مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

هـ- في مجال تسيير الإمتيازات

عداد شهادات تسجيل الاستثمارات و القيام بتعديلها.
تحديد المشاريع المهيكلية، استنادا إلى المعايير و القواعد المحددة، و إبرام الاتفاقيات التابعة لها.
التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة.
التأشير على قوائم السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا.
إصدار قرارات سحب المزايا.

و- في مجال المتابعة

التأكد، بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية، من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون.
معالجة عرائض و شكاوى المستثمرين.
تطوير خدمة الرصد و الإصغاء و المتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة.¹

¹. الموقع الرسمي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار <https://aapi.dz/ar/accueil-ar>

المطلب الثاني: برامج الدعم الدولية لإنشاء المؤسسات الصغيرة

لتمكين المؤسسات الصغيرة من مواجهة التحديات الراهنة على المستويين الداخلي والخارجي، قامت الجزائر بإعداد مجموعة من برامج الدعم ، التي تضمن المرافقة الجيدة من أجل ترقية وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والوصول إلى تحقيق الأهداف ، فمن خلال التعاون يمكن الاستفادة من تجارب الطرف الخارجي الأجنبي، خاصة تجربة الدول المتقدمة في مجال التسيير والتنظيم ونقل المهارات وإدارة الأعمال التي تعد تجربة رائدة ومثمرة .

بالإضافة إلى هذا يمكن للشراكة أن تمثل حلا مناسباً لمشاكل المؤسسة الصغيرة من حيث الحصول على التمويل والاستفادة من التكنولوجيا المتقدمة ودخول الأسواق الخارجية وتعزيز مكانتها في السوق الداخلي . و للإحاطة بمختلف برامج الدعم الدولية لإنشاء المؤسسات الصغيرة سنتناول في هذا المطلب برامج التعاون مع الإتحاد الأوروبي ، و برامج التعاون مع الهيئات الدولية ، و برامج التعاون مع المنظمات و الهيئات العربية .¹

و للإحاطة بمختلف برامج الدعم الدولية لإنشاء المؤسسات الصغيرة سنتناول في هذا المطلب برامج التعاون مع الإتحاد الأوروبي ، و برامج التعاون مع الهيئات الدولية ، و برامج التعاون مع المنظمات و الهيئات العربية

الفرع الاول : برامج التعاون مع الإتحاد الأوروبي

تتمثل بالأساس في مختلف البرامج المتعددة للتمويل و كذا الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي .

أولا : برامج التعاون مع هيئات الإتحاد الأوروبي

1 - المنتدى الأورو متوسطي لمراكز العلوم الاقتصادية

تعد جمعية المنتدى الأورو متوسطي لمراكز العلوم الاقتصادية بمثابة الهيئة البحثية ، هي شبكة تأسست في جوان 2005 ، و أصبحت في سنة 2013 تضم ما يقارب 94 عضوا من بينها هيئات جزائرية ، نذكر من بينها:

- مركز البحث في الاقتصاد و التنمية (CREAD) كعضو مؤسس .
- كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير بجامعة باجي مختار عنابة.
- كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير بوهران.
- و للجمعية ثلاث أهداف رئيسية تتجسد من خلال:

1 دادن عبد الغني ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية : من المرافقة الدولية إلى المرافقة الوطنية ، الملتقى الوطني حول استراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، 2022 ، ص 5 ،

- توجيه أبحاث اجتماعية اقتصادية مع وضع توصيات بالنسبة لمواضيع ذات أولوية لمستقبل المنطقة الأورو متوسطية.
 - نشر و توزيع الأبحاث على الهيئات العامة أو الخاصة.
 - العمل على النشر الواسع لهذه الأبحاث.
- هذه الهيئة استحدثت في إطار برنامج ميدا الذي خصص له مبلغ 4,9 مليون أورو (برنامج ميدا الممتد ما بين 2005 إلى 2009) و أربعة (مليون أورو) للفترة الممتدة ما بين نهاية 2009 إلى غاية نهاية 2012 (و ثلاثة) مليون أورو لسنة 2013 . كما يقوم البرنامج على أبحاث من شأنها المساهمة في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة..¹

2- برنامج ميدا سات

تم تسطير هذا البرنامج في إطار التعاون الأورو- متوسطي و الذي يهدف إلى تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عن طريق تأهيلها وتأهيل المحيط الاقتصادي حولها، وفي هذا الشأن تم تخصيص ما لا يقل عن 66445000 أورو كغلاف مالي والذي تم من خلاله تحقيق حوالي 500 عملية دعم مباشرة لمختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، 57 مليون منه ممولة من طرف الاتحاد الأوروبي والباقي على عاتق الحكومة الجزائرية .

هذا البرنامج يقدم معلومات و دعم خاص بستة ميادين هي: الفلاحة ، الطاقة ، الهجرة ، الإحصائيات الاجتماعية ، النقل ، التجارة.²

تتمثل أهداف البرنامج في المحاور الأساسية التالية :

- ترقية أداء التسيير الإستراتيجي والعلمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة : وذلك من خلال تقديم الدعم والتكوين لتحسين مستوى الكفاءات وتأهيل رؤساء وعمال المؤسسات عبر دورات مستواهم التنافسي . تدريبية والتكوينية لتمكينهم من التحكم في كل التقنيات النوعية ونظم المعلومات، لتقوية
- دعم الابتكار التكنولوجي، من أجل اكتساب الميزات التنافسية .
- دعم محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، من خلال مرافقة الهيئات الحكومية التي تشرف على دعم وتمويل المؤسسات وتوفير محيط مناسب من أجل نمو وتحقيق استمرارية متصاعدة لمسيرة حياة المؤسسة .
- تحسين قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في مجال التكوين والاستشارة والمعلومات...
- الخ من أجل تحقيق أفضل اندماج لها في اقتصاد السوق.

¹. بوستة زهر الدين ، مرجع سابق ، ص 151.

². دادن عبد الغني ، مرجع سابق ص 6

- تحسين طريقة الحصول على المعلومات الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأصحاب المؤسسات ومختلف المتعاملين الاقتصاديين في القطاع العام والخاص.

ثانيا : الاتفاقيات الثنائية مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي

وقعت الجزائر في سياق مرافقة المؤسسات الصغيرة عديد الاتفاقيات الثنائية مع بعض الدول الأعضاء ضمن الاتحاد الأوروبي ، من بينها: ألمانيا، بلجيكا، إسبانيا، فرنسا، إيطاليا، هولندا البرتغال، بريطانيا، السويد و جمهورية التشيك ، و سنحاول ذكر البعض منها .

1- الاتفاق الجزائري الألماني

حيث شمل هذا الاتفاق عدة برامج في هذا الشأن ، يمكن أن نلخصها فيما يلي:

- أ- البرنامج المحلي المغربي للتسيير الحسن: يغطي الفترة ما بين أوت - 2010 إلى غاية جويلية 2013 ، ضمن دعم التبادلات و تجسيد الشراكة بين المجتمع المدني مؤسسات الدولة عبر الحوار .
- ب- مشروع التنمية الاقتصادية الدائمة : برنامج امتد هو الآخر من الفترة ما بين أفريل 2012 إلى غاية أفريل 2014 ، فالجزائر اليوم مجبرة على توسيع إمكانية الحصول على مناصب الشغل ، ما تسعى إلى تحقيقه من خلال المؤسسات الصغيرة .

ج- برنامج ترقية التنمية الاقتصادية في الجزائر : هو برنامج ترقية في إطار المساعدة على استحداث مناصب شغل من باب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الأمر الذي يقتضي تحقيق الأهداف التالية:

- نجاعة نظام ترقية المؤسسات الصغيرة .
- سهولة التمويل المالي للمؤسسات الصغيرة .
- ملاءمة الظروف العامة للشغل و المقاولاتية بالنسبة لقطاع المؤسسات الصغيرة .¹

2- الاتفاق الجزائري البلجيكي

في شهر أكتوبر من سنة 2002 ، تشكلت لجنة مشتركة بين البلدين في الجزائر العاصمة لمناقشة سبل الشراكة بين البلدين ، شملت المشاورات 05 قطاعات تدور حولها البرامج الجزائرية ، هي:

- التضامن و الحد من الفقر .
- مبادرات الدعم المؤسساتي .
- البيئة .
- الصحة و السكان .

¹. بوسنة زهر الدين ، مرجع سابق ، ص 153.

- الموارد المائية.

إذ انبثق عن هذا البرنامج توقيع 12 اتفاقية ثنائية فرعية، إذ تعهد الجانب البلجيكي بتمويل مالي يقدر ب 37.6 مليون أورو، تسهر كل من المؤسسات الحكومية الجزائرية و الوكالة البلجيكية للتنمية (CTB) على تنفيذ البرنامج 1 .

3: التعاون الجزائري الفرنسي

و يظهر جليا في التعاون مع الوكالة الفرنسية للتنمية وهي مؤسسة مالية متخصصة في المساعدة على تطوير وتأهيل المؤسسات الاقتصادية وهي تمثل محور وقوام الشراكة الفرنسية مع الخارج وخاصة دول جنوب المتوسط وغرب أفريقيا ودول جنوب شرق آسيا والمحيط الهادي وجزر الكاريبي وهي مؤسسة عمومية فرنسية ذات طابع صناعي تجاري تخضع للقانون المصرفي الفرنسي والأوروبي وهي ممثلة في الجزائر من 1967 إلى غاية 1991 ، ثم دخلت للجزائر كعمول للعديد من المشاريع التنموية نحدد أهمها في :

- تسهيل تمويل الاستثمارات الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية الخاصة .
- المساهمة في ترميم السكنات المتضررة من زلزال 21 ماي 2003 بمساهمة البنك الدولي .
- ضمان على المدى المتوسط تزويد العاصمة بالماء بتمويل هياكل التحويل بين السدود وشبكة المياه الصالحة للشرب، بمساهمة البنك الأوروبي للاستثمار BEI .
- تمويل أربعة مشاريع تنموية على شكل قروض ما قيمته 111.5 مليون أورو .
- ترقية وتطوير القطاع الخاص لتحضيره لمرحلة الانفتاح على اقتصاد السوق، ومنح القروض للبنوك وتعبئة الادخار لتحسين مساهمات القطاع البنكي .
- تمويل القرض الشعبي الجزائري بقرض قيمته 15 ملين أورو، ليوجه لتمويل مؤسسات الصغيرة لأربع قطاعات تنموية كالزراعة والتغذية والأشغال العمومية والبناء، ساهمت في خلق 358 منصب شغل 2.

4- التعاون الجزائري الإيطالي

تم الاتفاق بتاريخ 18 أبريل 2002 بين الجانب الجزائري ممثلا بوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و من الجانب الايطالي نظيرتها الإيطالية للنشاطات المنتجة إذ يهدف الاجتماع المنعقد بالجزائر لتقديم مساعدة تقنية تهدف لتدعيم هياكل الدعم الموجودة (إنشاء مشاتل، مراكز تسهيل، آليات مالية حديثة) بالإضافة إلى تبادل المعلومات الخاصة بالقطاع، ضمن هذا الغرض تم إنشاء لجنة متابعة لتحديد ميكانيزمات تطبيق الاتفاق. 13.

1 بوسنة زهر الدين ، مرجع سابق ، ص 153

2 د دادان عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 8

3 بوسنة زهر الدين ، المرجع نفسه ، ص 155

و يظهر التعاون الجزائري الإيطالي كذلك من خلال قرض بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR والبنك الإيطالي بموجب القانون 97/2000 المؤرخ في 13/01/2000 يسمح البنك الايطالي بمنح قرض لبنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية بمبلغ (271.139.87.20) أورو وذلك بالشروط التالية :

- مدة التمويل تتراوح بين 5 إلى 7 سنوات .
- يخص هذا القرض تمويل السلع والخدمات لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية .
- تكون عملية التسديد بالأورو .
- ويهدف هذا الاتفاق إلى :

- الحياة على التجهيزات الإيطالية من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية .
- التحويل التكنولوجي والتكوين والمساعدة التقنية .

ويمول القرض 35 مؤسسة صغيرة ومتوسطة ، سمحت بخلق 1000 منصب شغل . وقد استفاد من التمويل 10 مشاريع سنة 2002 و 23 مشروع سنة 2003 ومشروعين سنة 2004 ، تتميز بكونها مشاريع متنوعة القطاعات الزراعية والصناعية ومنتشرة عبر مختلف ولايات الوطن .¹

الفرع الثاني : برامج التعاون مع الهيئات الدولية

أولا : التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

كان أول اتفاق كإطار العام وقع سنة 1999 ، بين الجزائر و منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من خلال الاتفاقية تحت رقم 154 / 99 / US/ALG لتأهيل و تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بمبلغ قدره 907550 دولار أمريكي. لتليه فيما بعد عديد الاتفاقيات في سنوات 2001 و 2002 و 2003 التي ترمي من خلالها هذه المنظمة الأممية إلى مساعدة الدول النامية أو الدول التي تسعى في إطار اقتصاد السوق إلى إيجاد شراكات صناعية مع مؤسسات متطورة، أو التمويل الخارجي للمشاريع، مع العمل على تنفيذ الب ارامج الصناعية.

استفادت الجزائر في هذا السياق من عدة برامج ، على غرار البرنامج الحامل رقم TF/ALG/02001 والبرنامج تحت رقم TF/ALG/03001 ، فالبرنامج رقم TF/ALG/04001 ، هي برامج تهدف إلى تقوية قدرات الهيئات و الهياكل المكلفة بالجودة و كذا تكوين الكفاءات للوصول إلى ترقية وتطوير التنافسية الانتاجية و لصناعية.²

¹ . د . دادان عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 8

² . بو البردعة نهلة: "الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2012 ، ص 47

ثانيا : التعاون مع البنك الدولي

أسس البنك الدولي سنة 1944 بواشنطن المتحدة بالولايات الأمريكية، يضم البنك ما يقارب 185 دولة بين دول متقدمة و أخرى نامية كأعضاء، هو هيئة دولية ذات بعد تعاوني تهدف لمحاربة الفقر و دفع عجلة النمو الاقتصادي لهذه البلدان من بينها الجزائر، منه فالبنك يرمي لتنمية القطاع الخاص فيها من خلال إعداد برنامج تعاون تقني مع دول شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات .
تم توجيه هذا البرنامج إلى الجزائر وتونس والمغرب ، إذ تقوم هذه الهيئة بمراقبة وضعية المؤسسات الصغيرة¹.

الفرع الثالث : برامج التعاون مع المنظمات و الهيئات العربية

في إطار تعاون الجزائر مع البنك الإسلامي للتنمية ، تم الإتفاق على فتح خط تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، وتقديم مساعدة فنية و معلوماتية و إنجاز الدراسات حول سبل تأهيل الصناعات الوطنية و المساعدة على إنشاء مشاتل نموذجية لرعاية و تطوير المؤسسات الصغيرة ، و تطوير التعاون مع الدول التي تملك تجارب في الميدان كتركيا وماليزيا².
و تم عقد الاتفاق بين الجزائر و البنك الإسلامي للتنمية بتاريخ 29 جوان 2003 بمدينة جدة ، بهدف المساعدة الفنية الممنوحة في صورة قرض ، وتم الموافقة على هذا الاتفاق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 - 308 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 يأخذ هذا الاتفاق الطابع التمويلي لبرنامج تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، يهدف لإنجاز مشروع ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، تتجسد تدابير تنفيذه و متابعته و مراقبته في شكل مخططات عمل و تنفذه مصالح الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، تتولى الوزارة المكلفة بالمالية تسديد القرض. إذ يتشكل المشروع من المكونات الآتية:
-دراسة و إنجاز نظام المعلومات الاقتصادية و الإحصائية.
-دراسة و إنجاز حاضنة نموذجية لإنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
-دراسة جدوى إنشاء شركات مالية متخصصة في أ رسمال المخاطر.
-إعداد برنامج لتأهيل مستوى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
-ورشات عمل لتعميم و مناولة المشاريع في ميدان الصناعات الصغيرة و المتوسطة³.

¹ بو البردعة نهلة ، مرجع سابق ، ص 48

² بو البردعة نهلة ، المرجع نفسه ، ص 47

³ المرسوم الرئاسي رقم - 03 - 308 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 ، يتضمن الموافقة على اتفاق المساعدة الفنية(قرض) الموقع في 29 يونيو 2003 بجدة، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و البنك الإسلامي للتنمية لتمويل برنامج تنمية المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 56 المؤرخة في 17 سبتمبر 2003 .

خلاصة الفصل الثاني

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة بديلا هاما وفعالا لتحقيق التنمية الشاملة ، ما أدى لإهتمام الحكومة الجزائرية بموضوع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نظرا لأهميتها البالغة في تحقيق التنمية ، إذ تزامن هذا الإهتمام مع رغبة الجزائر في تنويع إقتصادها الوطني و البحث عن بديل لإلقتصاد الريعي.

وفي ذات الخصوص عمدت الحكومة الجزائرية في سبيل ترقية و تأهيل المؤسسات الصغيرة إصدار جملة من التدابير وكذا مجموعة من الإجراءات المساعدة لتمويل إنشائها ، وسن ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية ووضع عدة تسهيلات ومنح العديد من الإمتيازات للمؤسسات الصغيرة ، وكذا وضع أجهزة لمرافقة إنشاء المؤسسات الصغيرة مرافقة وطنية و دولية خاصة مع توقيع الجزائر لإتفاقية الشراكة من الإتحاد الاوروبي .

و نظرا لأهمية المؤسسات الصغيرة ودورها في خلق مناصب شغل و مساهمتها في ترقية الصادرات خارج المحروقات ، قامت السلطات العمومية ببذل مجهودات معتبرة للنهوض بهذا القطاع الحساس من خلال تقديم تسهيلات للمستثمرين و تشجيعهم لتطوير مشروعاتهم ، فضلا عن آليات دعم و مرافقة المؤسسات الصغيرة باعتبارها قطاع حيوي قادر على الجمع بين التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و أيضا من خلال وضع إستراتيجية شاملة للنهوض به ، تمثلت في إقرار سلسلة من اللوائح التشريعية و التنظيمية حددت الإطار الذي تنشط فيه هذه المؤسسات و المزايا الممنوحة لها و أيضا متابعة النقائص وبعث إجراءات جديدة في كل مرة من شأنها أن تسهل في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة .

الخاتمة



الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني لإنشاء المؤسسات الصغيرة ، اتضح لنا أن إيجاد بدائل عن المحروقات و تنويع مصادر الدخل و رفع معدلات النمو و خلق مناصب العمل و رفع الطاقة الإنتاجية بمر عبر عدة خيارات و من بينها خيار المؤسسات الصغيرة .

و إنطلاقا من أهمية المؤسسات الصغيرة في النسيج الإقتصادي و الإجتماعي ، بادر المشرع الجزائري لتعديل القانون التوجيهي الخاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، لتشجيع إنشائها و رفع عددها في الجزائر ، و لتحقيق هذا الهدف كان لابد للجزائر من إنتهاج أسلوب يتضمن إنشاء مجموعة من الآليات و الهيئات المخصصة لدعم تمويل إنشاء المؤسسات الصغيرة ، ووضع تدابير تضمن الدعم و المساعدة لإنشاء هذا النوع من المؤسسات .

و مع الدور الهام للمؤسسات الصغيرة ، تبنت الجزائر توجهها جديدا موازيا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و هو قطاع المؤسسات الناشئة ، و تعمل على تطويرها و جعلها خيارا من خيارات التنمية .

و قد توصلنا خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

1- عدم وجود تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة ، حيث يتم تعريفها على معايير منها ماهو كمي و منها ما هو نوعي .

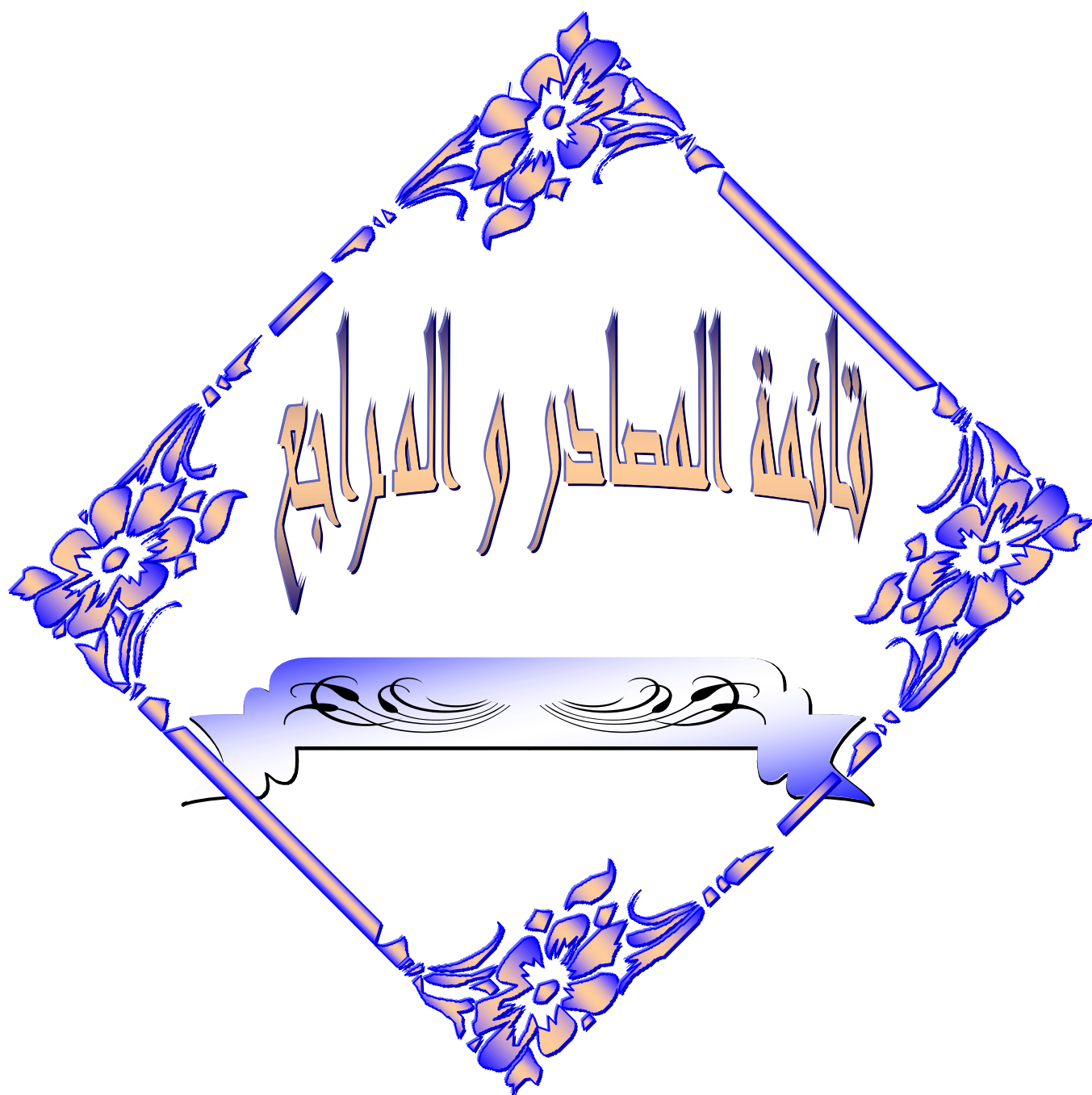
2- قطاع المؤسسات الصغيرة في الجزائر حديث النشأة ، إذ تعتبر سنوات التسعينات بداية الإهتمام الفعلي و الجدي بقطاع المؤسسات الصغيرة ، بإنشاء وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و إنشاء أجهزة تعمل على توجيهها و تقديم المساعدة الفنية و الإدارية و الإستشارة ، وتوفير الدعم المالي والحوافز والمزايا المرتبطة بالإستثمار .

3- رغم جهود الدولة لترقية المؤسسات الصغيرة ، إلا ان هذه المؤسسات تواجه جملة من المشاكل تعيق نموها و تطورها ، خاصة المشاكل المتعلقة بالتمويل و العقار الصناعي ، و العراقيل الإدارية ، و قلة خبرة مسيري المؤسسات الصغيرة ، و عدم تأهيل اليد العاملة و قلة كفاءتها .

4- كثرة الهياكل و الهيئات الموضوعة لدعم و تمويل و مرافقة المؤسسات الصغيرة ، و رغم إيجابيات هذا التوجه إلا أنه يؤدي إلى نقص في التحكم في تسيير هذه الهياكل ، و تشتت الإمكانيات المادية بين الهيئات ، مما يؤدي لصعوبة في تنفيذ دورها .

و لتمكين المؤسسات الصغيرة من لعب دورها الحيوي في الإقتصاد الجزائري نقترح الإقتراحات التالية :

- 1- وضع تعريف واضح للمؤسسات الصغيرة ، يمكن من وضع سياسات و تشريعات و برامج لهذا القطاع ، و بناء قواعد بيانات موثوق بها و يمكن تحليلها .
- 2- توفير محيط إقتصادي و إداري وقانوني مناسب لإنشاء المؤسسات الصغيرة ، و إدماجها في المحيط الإقتصادي عبر آليات المناولة و الشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص .
- 3- إعداد برامج تأهيل تتولى تكوين إطارات ذات كفاءة عالية في تسيير المؤسسات الصغيرة بالتعاون مع الجامعات و مراكز التأهيل المتخصصة، و تأهيل يد عاملة مؤهلة ذوي كفاءة عالية بالتنسيق مع مختلف مراكز التكوين ، مع مراعاة متطلبات سوق العمل .
- 4- تبسيط الإجراءات الإدارية من قبل الهيئات الحكومية الداعمة للمؤسسات الصغيرة ، و من طرف البنوك لتمكين اكبر عدد من المؤسسات من التمويل الكافي لإنشاء مؤسسات صغيرة .
- 5- العمل على إصلاح النظام البنكي في مجال دعم و تمويل أصحاب المؤسسات الصغيرة ، من خلال وضع نظام تمويل و قروض خاصة بالمؤسسات الصغيرة حديثة النشأة ، التي تواجه صعوبات في الحصول على التمويل .
- 6- ضرورة التنسيق والربط بين الهياكل الداعمة للمؤسسات للتحكم الجيد فيها ، وعدم تشتيت الإمكانيات المادية بين هذه الهيئات ، حتى تتمكن من تأدية دورها في تمويل ومرافقة المؤسسات الصغيرة أثناء مرحلة الإنشاء .
- 7- وضع المؤسسات الصغيرة ضمن أولويات الحكومة ، و عدم التخلي عن أساليب الدعم و المرافقة التي تستفيد منها ، في ظل توجه الحكومة لدعم و تطوير المؤسسات الناشئة ، و العمل على تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة بالتوازي ، لخلق عدة خيارات تساهم في تحقيق الاهداف التنموية المسطرة .



قائمة المراجع

أولا ، الكتب

- 1 الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر ، 2005 .
- 2 أيمن على عمر ، إدارة المشروعات الصغيرة - مدخل بيني مقارن ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 .
- 3 أيمن على عمر، إدارة المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية ، مصر ، 2007 .
- 4 إبراهيم شحاتة ، ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانون الصرف ، دار النهضة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2016 .
- 5 إلياس نصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008 .
- 6 توفيق عبد الرحيم ، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، عمان ، الاردن ، 2002 .
- 7 جديدي معراج ،مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، الطبعة السادسة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 .
- 8 رابح خوني ،رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، إيتراك للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008 .
- 9 سعاد تالف برتوطي ، إدارة الأعمال الصغيرة ، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005 .
- 10 سعيد بن وهف القحطاني ، منزلة الزكاة في الإسلام، مطبعة سفير، الرياض، السعودية، 2008
- 11 سمير العبادي و رميساء حبيب سليمان ، المشروعات الصغيرة و أثرها التنموي ، مركز الكتاب الأكاديمي ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2015 .
- 12 طارق محمود عبد السلام السالوس، حاضنات الأعمال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005 .
- 13 عبد العزيز جميل مخيمر و أحمد عبد الفتاح عبد الحليم ، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة 2005 .
- 14 عبدالله خبابة ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية تحقيق التنمية المستدامة ،دار الجامعة الجديدة ،مصر، 2013 .
- 15 عبيد علي أحمد الحجازي، مصادر التمويل، دار النهضة العربية، مصر، 2001 .
- 16 عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998 .
- 17 عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الرابعة ، الجزائر ، 2003 .

- 18 عمر صخري، مبادئ الاقتصاد الجزئي الوجدوي، الطبعة السابعة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2006 .
- 19 فلاح حسن الحسيني ، إدارة المشروعات الصغيرة ، مدخل إستراتيجي للمنافسة والتميز، دار الشروق ،عمان ،2006 .
- 20 كاظم أحمد البطاطا، كمال كاظم جواد، الصناعات الصغيرة و دور حاضنات الأعمال في دعمها و تطويرها ، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر ، الأردن، 2016 .
- 21 ماجدة العطية ، إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2004 .
- 22 محمد إبراهيم عبد اللاوي ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطارها النظري و التطبيقي ، دارحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان الاردن ،2017 .
- 23 محمد محمود العرجوني ، البنوك الإسلامية - أحكامها - مبادئها - تطبيقاتها - دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة ، 2008 .
- 24 محمد هيكل ، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، مصر القاهرة، 2003.
- 25 محند وعلي عيوط،الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري ، دار هومه، الجزائر ، 2013 .
- 26 مصطفى يوسف كافي ، بيئة و تكنولوجيا إدارة المشروعات الصغيرة و المتوسطة، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، الأردن ، 2014 .
- 27 نبيل جواد ، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع. الجزائر، 2008 .
- 28 نسرين شريقي ، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ،2013 .

ثانيا ، الرسائل و المذكرات

1- رسائل دكتوراه

- 1 رابح زرفاني ، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة الجزائر الجزائر 2014 .
- 2 زهر الدين بوسته ، ميكانيزمات ترقية و دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020.

- 3 سفيان بلهادي ، تقييم برامج دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مخرجات النشاط الاقتصادي _حالة الجزائر خلال الفترة 2000_2018، أطروحة دكتوراة ، تخصص علوم اقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2020 .
- 4 صابرين زيتوني ، الشراكة الأجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة _دراسة حالة أطروحة دكتوراة ، تخصص تجارة دولية ولوجيستيك ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2016 .
- 5 طارق فارس ، دور مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدرتها التنافسية أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2018 .
- 6 عبد الرزاق بوضياف ، إدارة أملاك الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه علوم إسلامية ، تخصص شريعة و قانون ، كلية العلوم الشرعية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2006 .
- 7 عثمان لخلف ، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة دولة في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير ، جامعة الجزائر ، 2004 .
- 8 نورية غانم ، دور العقار الصناعي في ترقية الاستثمار ، أطروحة دكتوراه حقوق قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2022 .

2- مذكرات تخرج

- 1 عبد الصمد موساوي ، الاطار القانوني للاعتماد الإيجاري - دراسة مقارنة - مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص العقود والمسؤولية ، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان ، 2009 .
- 2 فاطمة تاتولت ، المعالجة القانونية للعقار الصناعي في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، قسم الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2015 .
- 3 قنيدرة سمية ، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من حدة البطالة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع التنظيم الاقتصادي ، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2010 .
- 4 محمد الأمين بن حيزبة ، اليامين سديرة ، النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة ماستر قانون أعمال ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، السنة 2021 .

5 نهلة بو البردعة ، "الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2012 .

6 يوغرطة موساوي ، دور الجباية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ،ميرة، بجاية ،2017 .

ثالثا : الدوريات

1 أحمد صالح علي ، عقد الإمتياز الفلاحي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2011 .

2 الأخضر بن عمر و علي باللموشي ، معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها ، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية ، الجزائر ، المجلد 13 ، العدد 01 ، 2013 .

3 أمال بوسمينية ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كوسيلة لدعم الصادرات في ظل التطورات الراهنة ،الملتقى الوطني الثاني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقع وآفاق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي الجزائر 13-14 نوفمبر 2012.

4 أمينة مولاي و هاجر دردار ، دور هيئات المرافقة المقاولاتية في إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مجلة إقتصاد المال و الأعمال ، الجزائر ، المجلد 04 ، العدد 01 ، 2020 .

5 أنيسة حمادوش ، التكيف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التشريع الجزائري،الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، يوم 28 نوفمبر 2019 .

6 بلال رحاحلية و شعبان فرج، مداخله بعوان "آليات وبرامج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين الواقع والتحديات" ، جامعة قالمة ، 2017 .

7 بلعميري عسيري ، إشكالية تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم العدد 06، 2018 .

8 بيان حرب ، دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 22 ، العدد الثاني ، جامعة دمشق ، سوريا ، 2006 .

- 9 جمال بلخياط ،متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية
الراهنة ،الملتقى الدولي حول، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية،
جامعة حبيبة بن بوعلي الشلف الجزائر 17-18 أبريل 2006 .
- 10 حمزة بعلي ، استخدامات تكنولوجيا المعلومات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - حالة
الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية
بالجزائر خلال الفترة 2010 2011 ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، يومي 18 و 19
ماي 2011 .
- 11 حياة براهيم و نبيلة جعيجع ، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخفيض معدلات
البطالة بالجزائر الملتقى العلمي الدولي حول، استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة
وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة المسيلة الجزائر 15-16 نوفمبر 2011 .
- 12 راضية أمقران ، ضمانات الإستثمار في إطار القانون 22-18 المجلة الأكاديمية للبحوث
القانونية والسياسية،جامعة الجزائر 1 ، المجلد 7، العدد 1، 2023 .
- 13 السعيد بربيش ، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية
والاجتماعية، حالة مجلة العلوم الإنسانية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة محمد
خضير ، بسكرة، العدد 12، 2007 .
- 14 سليمان ناصر و عواطف محسن ، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل تنموي للإقتصاد
الجزائري خارج قطاع المحروقات - ، الملتقى الدولي الأول حول تقييم إستراتيجيات و سياسات
الجزائر الإقتصادية لإستقطاب الإستثمارات البديلة للمحروقات في آفاق الألفية الثالثة للجزائر،
جامعة المسيلة، يومي 28 و 29 أكتوبر 2014 .
- 15 سميرة سطوطاح ، تحديات التجديد التكنولوجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المجلة
الجزائرية للأبحاث والدراسات ، المجلد 01 ، العدد 02 ، 2018 .
- 16 سميرة لالوش ، آلية استثمار العقار الصناعي بموجب عقد الامتياز، مجلة القانون العقاري و
البيئة ، جامعي أحمد بوقرة الببوية ، الجزائر ، المجلد 10 ، العدد 01 ، 2022 .
- 17 شبابكي سعدان ، معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى
الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مخبر العلوم الاقتصادية
وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، 8-9 أبريل 2002 .

18 شهرزاد زغيب و ليلي عيسوي ، المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر واقع وأفاق ، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي الاغواط الجزائر 8-9 أفريل 2002.

19 صورية قشدة، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوروبية للمساهمة فيناليب ، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية و علوم التسيير جامعة الجزائر 2012 .

20 عائشة زرواق ، تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري- صندوق دعم وتطوير المنظومة الإقتصادية للمؤسسات الناشئة نموذجا- المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية . كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت (الجزائر)، المجلد 01 ، العدد 07 ، 2022 .

21 عبد الحميد بشير و حكيم زيدي، التعليم المقاولاتي كأحد الآليات لخلق مؤسسات ناشئة دراسة حالة حاضنة - جامعة المسيلة، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 03، العدد 06، 2020 .

22 عبد الرحمان مغازي و رشيد بوكساني ، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير الشغل حالة الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2010-2011، جامعة أحمد بوقرة بومرداس الجزائر 18-19 ماي 2011 .

23 عبد الرحمان ياسر و عماد الدين براشن ، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الواقع والتحديات، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد 03 جوان 2018 .

24 عبد الغني دادان ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ، من المرافقة الدولية إلى المرافقة الوطنية ، الملتقى الوطني حول استراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، 2022

25 عبد الغني طرابيش، شركة المسؤولية المحدودة ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة حسيبة بن بوعلي ، المجلد 07 ، العدد 01 ،الجزائر، 2021 .

26 عبد الكريم نعيجي و ياسين نشمة ، مشاغل المؤسسات و دورها في مرافقة المؤسسات الناشئة ، مجلة العلوم الإدارية و المالية ، الجزائر ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2022 .

27 عبود زرقين ، تعزيز دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في السياسة الصناعية الجزائرية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، المجلد 12 ، العدد 01 ، 2008 .

28 علي بختيتي و سليمة بوعويّنة ، المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، واقع وتحديات ، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية لأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12 ، العدد 04 ، 2020 .

29 عيسى دراجي و لخضر عدوكة ، الدور الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الشاملة، الملتقى الوطني الثاني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة، واقع وآفاق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر ، 13-14 ماي 2012 .

30 غالي بن ابراهيم، ملائمة التمويل التاجيري المنتهي بالتمليك لحل مشكلة التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة اقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال العدد 4، 2017 .

31 فايزة محلب ، دور صندوق الزكاة في الحد من ظاهرتي الفقر والبطالة عن طريق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مجلة الباحث الإقتصادي - جامعة فرحات عباس- سطيف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، المجلد 08 ، العدد 01 ، 2021 .

32 فتيحة زايدي ، دور الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مجلة الدراسات و البحوث الإجتماعية ، الجزائر ، المجلد 10 ، العدد 03 ، 2022
33 كاهنة أرزيل ، نظرة حول تجديد قانون الإستثمار لسنة 2022،، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيز وزو، المجلد 17، العدد 02، 2022 .

34 محمد البشير بن عمرة و عبد اللطيف طربي ، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،مجلة رؤى الاقتصادية، العدد الثالث، جامعة الوادي الجزائر، ديسمبر 2012 .

35 محمد الطاهر سعيود ، المركز القانوني لوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار، مجلة طنبية للدراسات العلمية الأكاديمية ، الجزائر ، المجلد 03 ، العدد 01 ، 2020
36 محمد الهادي مباركي، المؤسسة المصغرة ودورها في التنمية، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار تليجي الاغواط الجزائر 8 أفريل 2002 .

37 محمد بوشوشة، دور الدولة في توفير العقار الصناعي الإقتصادي لإنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مجلة العلوم الإدارية و الالية ، جامعة الوادي ، المجلد 02 ، العدد 01 ، 2018

38 محمودي سميرة ، واقع تأهيل مؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية الراهنة ، ملتقى الوطني دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات في القانون الجزائري ، تيزي وزو الجزائر 28 نوفمبر 2019 .

39 مريم كلاش، نور الدين بهلول ، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق منظور التمويل الإسلامي-دراسة حالة مصرف السلام الجزائري"، المجلة العلمية المستقبل الإقتصادي، الجزائر، المجلد.8 العدد ،01 ، 2020.

40 مسعود امير معيزة ، واقع التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، مجلة الإقتصاد الصناعي ، الجزائر ، المجلد 03 ، العدد 12 ، 2017.

رابعاً ، النصوص القانونية

1 دستور الجزائر لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، الجريدة الرسمية ، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2 القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 ، يتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية العدد 16 ، المؤرخة في 18 أفريل 1990 .

3 القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المعدل و المتمم، المتضمن قانون الأوقاف، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، المؤرخة في 08 ماي 1991 .

4 قانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الجريدة الرسمية ، العدد 77 ، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 .

5 القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، الجريدة الرسمية ، العدد 78 ، المؤرخة في 31 ديسمبر 2014 .

6 القانون رقم 17 -02 مؤرخ في 10 جانفي 2017 ، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الجريدة الرسمية ، العدد 02 ، المؤرخة في 11 جانفي 2017

7 القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، الجريدة الرسمية ، العدد 81 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2019 .

8 القانون رقم 22 -18 المؤرخ في 27 جويلية 2022 ، المتعلق بالإستثمار، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، المؤرخة في 28 جويلية 2022.

9 القانون رقم، 23 -12 المؤرخ في 05 أوت 2023 ، المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية، الجريدة الرسمية ، العدد 51 ، المؤرخة في ، 06 أوت 2023 .

10 الأمر رقم 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995 ، المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية ، العدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995 .

- 11 الأمر رقم 96 - 09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 ، المتعلق بالاعتماد الإجباري، الجريدة الرسمية ، العدد 03 ، المؤرخة في 14 جانفي 1996 .
- 12 الامر رقم 03-11 في 30 اوت 2014 ، المتعلق بالقرض و النقد ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، المؤرخة في 27 أوت 2014 .
- 13 الامر رقم 08 - 04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 ، المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 49 ، المؤرخ في 03 سبتمبر 2008 .
- 14 المرسوم الرئاسي رقم 03 - 308 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 ، يتضمن الموافقة على اتفاق المساعدة الفنية (قرض) الموقع في 29 يونيو 2003 بجدة، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و البنك الإسلامي للتنمية لتمويل برنامج تنمية المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة، الجريدة الرسمية ، العدد 56 ، المؤرخة في 17 سبتمبر 2003 .
- 15 المرسوم الرئاسي رقم 04 - 13 مؤرخ في 22 جانفي 2004 ، يتعلق بجهاز القرض المصغر، الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، المؤرخ في 25 جانفي 2004 .
- 16 المرسوم الرئاسي رقم 04 - 134 المؤرخ في 19 أفريل 2004 ، المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسة الصغيرة و المتوسطة، الجريدة الرسمية ، العدد 27 ، المؤرخة في 28 أفريل 2004.
- 17 المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 ، المتضمن ترقية الإستثمار ، الجريدة الرسمية، العدد 64 ، المرخة في 10 أكتوبر 1993
- 18 المرسوم التنفيذي رقم 98 - 200 المؤرخ في 09 جوان 1998 ، يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع و تحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية ، العدد 42 ، المؤرخة في 14 جوان 1998 .
- 19 المرسوم التنفيذي 2000-146 المؤرخ في 28 جويلية 2000 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، الجريدة الرسمية ، العدد 35 ، المؤرخة في 30 جويلية 2000
- 20 المرسوم التنفيذي 02-373 ، المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحديد قانون الأساسي المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 ، الجريدة الرسمية ، العدد 74 ، المؤرخة في 13 نوفمبر 2002.
- 21 المرسوم التنفيذي رقم 03 - 78 المؤرخ في 25 فبراير 2003 ، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الجريدة الرسمية ، العدد 13 ، المؤرخ في 26 فبراير 2003

- 22 المرسوم التنفيذي رقم 03 - 79 المؤرخ في 25 فيفري 2003 ، يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مهامها و تنظيمها، الجريدة الرسمية ، العدد 13 ، المؤرخة في 26 فيفري 2003 .
- 23 المرسوم التنفيذي رقم 04 - 14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، المؤرخة في 25 جانفي 2004 .
- 24 المرسوم التنفيذي رقم 04 - 16 المؤرخ في 22 جانفي 2004 ، المتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة و تحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، المؤرخة في 25 جانفي 2004 .
- 25 - المرسوم التنفيذي رقم 09-18 المؤرخ في 20 يناير 2009 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 19-242 المؤرخ في 08 سبتمبر 2019، يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري ، الجريدة الرسمية، العدد 06 ، المؤرخة في 25 يناير 2009 .
- 26 المرسوم تنفيذي رقم 17 - 193 مؤرخ في 11 جوان 2017 ، يتضمن تعديل القانون الأساسي صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الجريدة الرسمية ، العدد 36 ، المؤرخة في 14 جوان 2017 .
- 27 المرسوم التنفيذي رقم 17 - 194 المؤرخ في 11 يونيو 2017 ، يتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تنظيمه و سيره ، الجريدة الرسمية ، العدد 36 ، المؤرخة في 14 يونيو 2017 .
- 28 المرسوم التنفيذي رقم 18 - 170 المؤرخ في 26 يونيو 2018 ، يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الابتكار و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 39 ، المؤرخة في 04 يوليو 2018 .
- 29 المرسوم التنفيذي رقم 18 - 213 المؤرخ في 20 أوت 2018 ، يحدد شروط و كفاءات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، المؤرخة في 29 أوت 2018 .
- 30 المرسوم التنفيذي 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 ، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي و تغيير تسميتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 70 ، المؤرخة في 25 نوفمبر 2014 .
- 31 المرسوم التنفيذي رقم 22-45 مؤرخ في 19 جانفي سنة 2022 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 6 جويلية سنة 1994 ، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، الجريدة الرسمية، العدد 06 ، المؤرخة في 20 جانفي 2022 .

32 المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 60 ، المؤرخة في 18 سبتمبر 2022 .

33 النظام رقم 91-03 المؤرخ في 20 فيفري 1991 ، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، الجريدة الرسمية ، العدد 23 ، المؤرخة في 22 ماي 1991
34 النظام رقم 20 - 02 ، المؤرخ في 15 مارس 2020 ، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية ، العدد 16، المؤرخة في 24 مارس 2020.

خامسا ، المواقع الإلكترونية

• الموقع الرسمي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار <https://aapi.dz/ar/accueil-ar>



الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
شكر و تقدير	
الإهداء	
مقدمة	4-1
الفصل الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة	5
تمهيد	5
المبحث الأول: التعريف بالمؤسسات الصغيرة	6
المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة و تمييزها عن ما يشابهها	6
الفرع الاول: تعريف المؤسسات الصغيرة	6
الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة	14
الفرع الثالث: تمييز المؤسسات الصغيرة عن ما يشابهها	16
المطلب الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة	21
الفرع الاول: التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة	21
الفرع الثاني: أهمية وأهداف المؤسسات الصغيرة	25
الفرع الثالث: المشاكل و التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة	30
المبحث الثاني: التكيف القانوني للمؤسسات الصغيرة في الجزائر	35
المطلب الأول: أشكال المؤسسات الصغيرة	35
الفرع الاول: تصنيف المؤسسات الصغيرة حسب المعيار القانوني	35
الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة حسب المعيار الإقتصادي و التوجه	38
الفرع الثالث: أشكال المؤسسات الصغيرة حسب معيار طبيعة الملكية	40
الفرع الرابع : النشاطات المستثناة من نظام المؤسسات الصغيرة	41
المطلب الثاني: النصوص القانونية المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة	43
الفرع الأول: إرتباط المؤسسات الصغيرة بقانون الإستثمار	43
الفرع الثاني: إرتباط المؤسسات الصغيرة بقانون المنافسة	45
الفرع الثالث: إرتباط المؤسسات الصغيرة بقانون الصفقات العمومية	47
الفرع الرابع: إرتباط المؤسسات الصغيرة بقوانين المالية	48
خلاصة الفصل الاول	51
الفصل الثاني: أطر الدعم و المرافقة لإنشاء المؤسسات الصغيرة في الجزائر	52

53	تمهيد
54	المبحث الأول: الحوافز المتعلقة بإنشاء المؤسسات الصغيرة و تمويلها في الجزائر
54	المطلب الأول: آليات المساعدة على إنشاء المؤسسات الصغيرة
54	الفرع الاول: المزايا المقررة ضمن قواعد حماية الإستثمار
58	الفرع الثاني: المزايا المقررة ضمن قواعد حماية البيئة و التنمية
59	المطلب الثاني: الانظمة الخاصة بتمويل إنشاء المؤسسات الصغيرة وتخصيص الوعاء العقاري
59	الفرع الاول: التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة
62	الفرع الثاني: الهياكل المستحدثة ضمن إستراتيجية الدعم و التحفيز
70	الفرع الثالث: أسلوب التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة
77	الفرع الرابع: إليات توفير الوعاء العقاري لإنشاء المؤسسات الصغيرة
81	المبحث الثاني: هياكل الدعم المرافقة لإنشاء المؤسسات الصغيرة في الجزائر
81	المطلب الأول: هياكل الدعم و المرافقة الوطنية
81	الفرع الأول : هياكل الدعم المتخصصة ضمن القانون التوجيهي 17-02
83	الفرع الثاني : الهياكل المتخصصة لتجسيد نظم المرافقة
87	الفرع الثالث : هياكل مرافقة حاملي المشاريع
93	المطلب الثاني : برامج الدعم الدولية لإنشاء المؤسسات الصغيرة
93	الفرع الأول : برامج التعاون مع الإتحاد الاوروبي
97	الفرع الثاني : برامج التعاون مع الهيئات الدولية
98	الفرع الثالث : برامج التعاون مع المنظمات و الهيئات العربية
99	خلاصة الفصل الثاني
100	خاتمة
	قائمة المراجع
	الملخص

ملخص:

نظرا للدور الهام للمؤسسات الصغيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية ورفع معدلات النمو ، وسعي الجزائر لإنعاش الإقتصاد الوطني وخلق إقتصاد بديل عن المحروقات وتنويع الصادرات ، أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للمؤسسات الصغيرة ، من خلال إصدار العديد من القوانين التي تهدف لدعم هذه المؤسسات ورفع عددها ، فوضع المشرع الجزائري معايير لتعريفها وتمييزها عن المؤسسات المصغرة و المتوسطة ، وحدد إشكالها القانونية ، كما شكل دعم وتمويل ومرافقة المؤسسات الصغيرة مركز إهتمام الحكومة التي وضعت جملة من النصوص التشريعية و التنظيمية لإنشاء هياكل و مؤسسات متخصصة لدعم و مرافقة هذه المؤسسات .

الكلمات المفتاحية : المؤسسات الصغيرة - دعم و مرافقة - هيئات الدعم - تمويل المؤسسات الصغيرة .

Abstract:

Due to the significant role of small enterprises in achieving economic development and increasing growth rates, and Algeria's efforts to revitalize the national economy and create an alternative economy to hydrocarbons while diversifying exports, the Algerian legislature attaches great importance to small institutions. It has issued numerous laws aimed at supporting these enterprises and increasing their number. The Algerian legislator has established criteria to define and distinguish them from small and medium-sized enterprises, and has identified their legal issues. Moreover, supporting and financing small enterprises has become a focus of the government, which has enacted a series of legislative and regulatory texts to establish specialized structures and institutions to support and accompany these institutions.

Keywords: Small enterprises - support and accompaniment - support bodies - financing small enterprises.